الباب الثالث
الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع

ويحتوي على تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: في صلة هذا الباب بالتفريق بين الأصول والفروع.

الفصل الأول: مخاطبة الكفار بالأصول والفروع.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الأدلة.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد.

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد في
صلة هذا الباب بالتفريق بين الأصول والفروع

لقد استعرضت في الباب الثاني الفروق التي يذكرها العلماء بين الأصول والفروع، وظهر لي أن الفرق الصحيح منحصر في اختلافهما في القطعية والظنية؛ فالأصول ينبغي ألاَّ تطلق إلا على ما كان دليله قطعياً، وينبغي ألا تطلق الفروع إلا على ما كان دليله ظنياً، وإن كان بعض العلماء يفرِّق بينهما بطريقين أو ثلاثة كما سبق، ولم يكتف بفرق واحد.

وأكثر الذين يفرِّقون بين الأصول والفروع يرتبون أحكاماً شرعية لا يتفقون عليها بل يحصل الاختلاف بينهم فيها.

وقد أفردت هذا الباب للأحكام التي وقع الخلاف فيها بناء على التفريق بين الأصول والفروع من أجل التحقق من صحة بناء تلك الأحكام على ذلك التفريق بحيث يخالف حكم الأصول حكم الفروع.

وجعلت هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما يتعلق بتكليف الكفار؛ فهل يفرَّق في هذه المسألة بين الأصول والفروع؟ فيقال: هم مخاطبون بالأصول دون الفروع.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأدلة الشرعية؛ ويتضمن التفريق بين الأصول والفروع في أخبار الآحاد بحيث تقبل أخبار الآحاد في الفروع دون

الأصول، كما يتضمن التفريق بينهما في القياس فيصح الاحتجاج بالقياس في الفروع دون الأصول كما قال بعض العلماء.

أما **الفصل الثالث**: فهو عن الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد، ويتضمن أربعة مباحث:

الأول: حكم الاجتهاد في الأصول والفروع، وهل يختلف حكمه فيهما؛ فيجوز في الفروع ويحرم أو يجب في الأصول؟.

الثاني: تعدد الحق حيث نجد طائفة من العلماء يفرقون بين الأصول والفروع في هذه المسألة، فالحق عندهم واحد في الأصول، متعدد في الفروع.

الثالث: في حكم المخطىء حيث يفرق بعضهم في هذه المسألة بين الأصول والفروع؛ فيجعل المخطىء في الأصول مستحقاً للإثم، والمخطىء في الفروع معذوراً.

الرابع: فيما يتعلق بالتقليد؛ وهل يختلف حكمه في الأصول عن حكمه في الفروع؟ حيث أجاز طائفة من العلماء التقليد في الفروع ومنعوه في الأصول، وطائفة أجازته في الفروع وأوجبته في الأصول.

وسيأتي بحث هذه المسائل بالتفصيل في هذا الباب على التوالي.

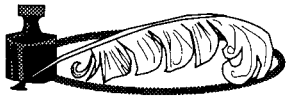

الفصل الأول
مخاطبة الكفار بالأصول والفروع

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مخاطبة الكفار بالأصول.

المبحث الثاني: مخاطبة الكفار بالفروع.

obeikandl.com

المبحث الأول
مخاطبة الكفار بالأصول

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المسألة.

المطلب الثاني: حكاية الإجماع في المسألة.

المطلب الثالث: خلاف بعض المبتدعة فيها.

obeikandl.com

المطلب الأول
عنوان المسألة

اختلفت عناوين العلماء لهذه المسألة فبعضهم يعبّر عنها بتكليف الكفار[١]، وبعضهم يقول: خطاب الكفار[٢].

ولا فرق بين العنوانين في المراد، وإن كان الخطاب أعم من التكليف في حقيقة الأمر، ولكن قرينة السياق تجعل المعنى لكليهما واحداً.

كما أن هناك من يعبِّر بلفظ: الأصول[٣] والأكثرون يعبرون بلفظ: الإيمان[٤]، وفي رأيي أن التعبير بالأصول أسلم لأمرين:

الأول: أن هذه المسألة تقابل مسألة التكليف بالفروع، وهما مسألتان مشهورتان عند العلماء ولا شك أن الفروع تقابل الأصول، وليست الفروع مقابلة للإيمان.

الثاني: أن ما اعتقده حقاً وصواباً في تفسير الإيمان: أنه اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان، وعلى هذا فهو متعلق بالأصول والفروع.

---

(١) الفصول ١٥٦/٢، التلويح ٢١٣/١، الإبهاج ١٧٧/١، البحر المحيط ٣٩٧/١.

(٢) الفصول ١٥٨/٢، إحكام الفصول ١١٨/١، التلخيص ق٤٦، أصول السرخسي ٧٣/١، ميزان الأصول ص١٩٠، كشف الأسرار ١٣٨/١.

(٣) التلويح ٢١٣/١، الإبهاج ١٧٧/١، البحر المحيط ٣٩٧/١.

(٤) الفصول ١٥٨/٢، إحكام الفصول ١١٨/١، أصول السرخسي ٧٣/١، ميزان الأصول ص١٩٠، شرح تنقيح الفصول ص١٦٢، كشف الأسرار ١٣٨/١.

المطلب الثاني
حكاية الإجماع في المسألة

حكى كثير من العلماء الإجماع على تكليف الكفار بالأصول[1].

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

(أ) أن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إليها. قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾... إلى قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2] فهذا الخطاب منه يتناولهم لا محالة[3].

(ب) قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[4].

وجه الدلالة: الآية صريحة في عموم بعثة النبي ﷺ لكافة الناس بلا استثناء[5].

(جـ) قال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[6]، أي: وأنذر من بلغه.

---

(١) الفصول ص١٥٦/٢ و١٥٨، إحكام الفصول ١١٨/١، التلخيص ق٤٦، أصول السرخسي ٧٣/١، ميزان الأصول ص١٩٠، شرح تنقيح الفصول ص١٦٢، كشف الأسرار للنسفي ١٣٨/١، الإبهاج ١٧٧/١، البحر المحيط ٣٩٧/١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٣) كشف الأسرار للنسفي ١٣٨/١.

(٤) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٥) تفسير ابن كثير ٢١٠/٣.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مأمور بالإنذار بالقرآن جميع من بلغه القرآن مما يدل على أنهم مخاطبون به[1].

(د) قال سبحانه: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ...﴾ الآية[2].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ يدل على عموم رسالته لجميع الناس، فهو ﷺ مأمور بمخاطبتهم بالإيمان[3].

(هـ) قوله جل وعلا: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[4].

وجه الدلالة: أن قوله «للعالمين» نص في عموم رسالته، مما يترتب عليه أن جميع العالمين مخاطبون بالقرآن[5].

(و) قال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله ـ عز وجل ـ أمر نبيه بخطاب أهل الكتاب والأميين بأن هدايتهم هي بإسلامهم، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالإسلام[7].

(ز) قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾[8].

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ١٦١/٥.
(٢) سورة يونس، الآية: ٢.
(٣) جامع البيان ٥٢٧/٦.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ١.
(٥) تفسير ابن كثير ٣٢٠/٣.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ٢٠.
(٧) جامع البيان ٢١٤/٣.
(٨) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

obeikandl.com

وجه الدلالة: أن الله أوضح أن النبي ﷺ مرسل رحمة للعالمين، مما يدل على أن العالمين مخاطبون بالرسالة[1].

(ح) ما ورد عن جابر بن عبدالله[2] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[3].

(ط) قول النبي ﷺ: **«لا يسمع بي رجل من هذه الأمة - يهودي ولا نصراني - ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»**[4].

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة على خطاب الكفار بالإسلام.

وكونه ﷺ مبعوثاً إلى الناس كافة معلوم من دين الإسلام بالضرورة[5]، فهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -[6].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢١٠.

(٢) جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري: صحابي فقيه، روى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ شهد بيعة العقبة الثانية، وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات، توفي سنة ٧٨هـ وعمره أربع وتسعون.
انظر: (التاريخ الكبير ٢/٢٠٧، الجرح والتعديل ٢/٤٩٢، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩، الإصابة ١/٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري ١/١١٩ برقم ٤٣٨ كتاب الصلاة: باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ومسلم برقم ٥٢١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم برقم ١٥٣ كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، وأحمد ٢/٣١٧.

(٥) شرح الطحاوية ص١٣٤.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٩.

المطلب الثالث
خلاف بعض المبتدعة في المسألة

نسب إلى بعض المبتدعة الخلاف في هذه المسألة[1]، وقسم أبو المعالي الجويني المخالفين إلى طائفتين:

الأولى: تزعم أن الأصول تقع اضطراراً وما يقع اضطراراً لا يقع التكليف به.

الثانية: تزعم أن المعارف كسبية ولكن لا يتعلق التكليف بها[2].

ويمكن الاستدلال لهذا المذهب بعدة أدلة منها:

(أ) قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ...﴾ الآية[3] ومعنى ذلك أن غير المؤمنين لا يخاطبون بالإيمان.

وأجيب بأن المراد بذلك الثبات على الإيمان والاستقامة عليه ومواطأة القلب للسان أو نحو ذلك، لأن الأمر بالإيمان في الواقع لا يكون إلا للكفار، إذ تحصيل الحاصل ممتنع[4]. والأولى أن يقال إن هذا استدلال بمفهوم المخالفة، وقد عارضه منطوق النصوص الكثيرة المتقدمة ولا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق.

---

(١) التلخيص ق٤٦، الإبهاج ١٧٧/١، البحر المحيط ٣٩٧/١.

(٢) التلخيص ق٤٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

(٤) شرح نور الأنوار ١٣٧/١.

(ب) قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الخطاب موجه للمؤمنين مما يدل على اختصاص مجيء الرسول إليهم. وهذا استدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق فلا عبرة به.

(جـ) قوله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[2].

وجه الدلالة: أنه خص أم القرى بالإنذار مما يدل على عدم إنذار غيرهم.

(د) قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[3].

وجه الدلالة: أنه خص عشيرته بالإنذار مما يدل على عدم إنذار غيرهم.

(هـ) قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله جل ثناؤه خص قومه بالإنذار[5].

ويجاب عن الاستدلال بالأدلة الثلاثة الأخيرة بأن المنذرين كانوا كفاراً وقت الخطاب ومع ذلك أمره بمخاطبتهم بالأصول.

(و) قوله جل وعلا: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الله نفى الإكراه في الدين مما يدل على عدم إلزام الكفار الدخول في الإسلام وذلك لعدم تكليفهم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٢.
(٣) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.
(٤) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.
(٥) انظر هذه الأدلة في: الرسالة ص١٣.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

وأجاب ابن حزم: بأن الآية مخصوصة بالنصوص الثابتة أن الرسول ﷺ أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف، وأيضاً فإن الأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام[1].

والأولى أن يقال في الجواب: إن عدم الإكراه لا يستلزم عدم الخطاب، بل في الآية خطاب ضمني للكفار بالدخول في الإسلام؛ وذلك ببيان ثمرات الدخول في هذا الدين وإيضاح العقوبة المترتبة على بقائهم كفاراً، حيث قال تعالى في آخر الآية: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ...﴾[2].

(ز) استدل بعضهم بأن العلم بالله عزَّ اسمه يقع اضطراراً، وما يقع اضطراراً لا يقع التكليف به[3].

وأجاب ابن السبكي عن هذا الاستدلال فقال: «وأجمعت الأمة... على تكليفهم بتصديق الرسل وبترك تكذيبهم وقتالهم، ولم يقل أحد: إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى»[4].

* ويفهم من كلام السمرقندي أنه يحصر الخلاف في ذلك فيما كان قبل بلوغ الدعوة، أما بعد بلوغها فالكفار مخاطبون بالإيمان منهيون عن الكفر بلا خلاف بين العلماء[5].

ولعدم اطلاعي على كتب هؤلاء المبتدعة لا أستطيع معرفة مدى صحة هذا الكلام.

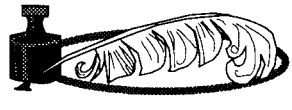

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٥/٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
(٣) التلخيص ق٤٦، الإبهاج ١٧٧/١، البحر المحيط ٣٩٧/١.
(٤) الإبهاج ١٧٧/١.
(٥) ميزان الأصول ص١٩٠.

المبحث الثاني
مخاطبة الكفار بالفروع

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الرابع: منشأ الخلاف.

المطلب الخامس: ثمرات الخلاف.

obeikandl.com

المطلب الأول
عنوان المسألة

تنوعت عبارات العلماء في عنوان هذه المسألة، وعباراتهم تعود إلى ستة عناوين جامعة:

العنوان الأول: خطاب الكفار بالفروع، عنوَن به الباجي[١]، وأبو إسحاق الشيرازي[٢] والغزالي[٣] وجماعة[٤].

واعترض على هذا العنوان ابن برهان فقال: «وربما ترجمت هذه المسألة بما يلبس حقيقتها فإنه قيل: الكفار مخاطبون بفروع الإيمان، وهذا خطأ لأن الصلاة غير صحيحة من الكافر وهو منهي عن فعلها فكيف يكون مخاطباً بها؟»[٥].

ولا يصح هذا الاعتراض في نظري لأن صحة الصلاة غير مرتبطة بالتكليف فالمحدث مكلف بأداء الصلاة ولا تصح منه حال حدثه.

العنوان الثاني: تكليف الكفار بالفروع اختاره الجصاص[٦] وجماعة.

---

(١) إحكام الفصول ١١٨/١.
(٢) التبصرة ص٨٠.
(٣) المنخول ص٣١.
(٤) انظر: كشف الأسرار ١٣٧/١، الإبهاج ١٧٧/١.
(٥) الوصول ٩١/١، وانظر: التلويح ٢١٣/١.
(٦) الفصول ١٥٦/٢.

ولا فرق بين هذين العنوانين إلا في التعبير بالتكليف والخطاب وسبق في المبحث السابق المقارنة بينهما.

العنوان الثالث: اشتراط حصول الشرط الشرعي في التكليف اختاره الآمدي[١] وابن الحاجب[٢] وابن السبكي[٣] وجماعة[٤].

واعترض عليه الزركشي فقال: «وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط شرعي مع أن حصولها شرط التكليف بالصلاة والصوم، ولهذا استثنى بعضهم هذه المسألة من هذه الترجمة.

الثاني: أن المحدث مكلف بالصلاة إجماعاً يعني: وقضية هذه الترجمة وجود خلاف فيه»[٥].

وهذان الاعتراضان وجيهان.

العنوان الرابع: تناول الأمر المطلق للكافر كما عنون به أبو يعلى[٦] وقريب منه عنوان أبي الخطاب: دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات[٧].

وهو في المعنى مماثل لعنوان: خطاب الكفار بالفروع وإن اختلفت الألفاظ.

العنوان الخامس: خطاب الكفار بالتوصل إلى الفروع اختاره ابن برهان[٨].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/١٩١.
(٢) شرح الأصفهاني ١/٤٢٣.
(٣) الإبهاج ١/١٧٧.
(٤) انظر: نهاية السول ١/٢٠٨، البحر المحيط ١/٣٩٧، التقرير والتحبير ٢/٨٧.
(٥) البحر المحيط ١/٤١٢، وانظر: التقرير ٢/٨٧.
(٦) العدة ٢/٣٥٨.
(٧) التمهيد ٢/٢٩٨، وانظر: المسودة ص٤٦.
(٨) الوصول ١/٩١.

وقد هوّن الزركشي من هذا الخلاف فقال: «وقد يقال بأنه خلاف قريب؛ لأن الإمام مسلّم أنهم يعاقبون بترك الفروع لتركهم التوصل إليها، على ما صرح به في المحدث، لا لتنجيز الأمر عليهم بإيقاعها حالة الكفر وهذا عين مذهب الأصحاب، وإنما الخلاف في أنا نقول: هم معاقبون بترك الفروع والإمام يقول معاقبون بترك التوصل إليها فآل الخلاف إلى اللفظ»[1].

العنوان السادس: اشتراط الإمكان في الجملة أو الإمكان ناجزاً للتكليف ذكره الزركشي ولم ينسبه لأحد ولا اختاره، حيث قال: «ومنهم من عبر عنها بأنه هل يشترط التكليف في الإمكان في الجملة؟ وهو قولنا، أو الإمكان ناجزاً وهو قول الحنفية»[2].

(١) البحر المحيط ٤١٣/١.

(٢) البحر المحيط ٣٩٧/١. وانظر: ٤١٤/١ منه، ولعل صحة العبارة: «هل يشترط في التكليف الإمكان في الجملة أو الإمكان ناجزاً؟».

obeikandl.com

المطلب الثاني
تحرير محل النزاع

حاول بعض العلماء الاجتهاد في تحرير محل النزاع في مسألة تكليف الكفار بالفروع فاختلفت اجتهاداتهم على النحو الآتي:

أولاً: حصر السمرقندي الخلاف فيما كان بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة، وحكى الاتفاق على المسألة قبل ورود الشرع وبلوغ الدعوة بين الجمهور والحنفية على عدم تكليف الكفار بالفروع[1].

ثانياً: حكى السرخسي الاتفاق على خطابهم بالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وكذا اتفاقهم على مؤاخذتهم في الآخرة لترك الشرائع، وجعل الخلاف في وجوب أداء الشرائع في أحكام الدنيا[2].

ثالثاً: قسم ابن السبكي خطاب الكفار إلى نوعين: خطاب التكليف وخطاب الوضع، وخطاب الوضع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خطاب الوضع بكون الشيء سبباً لآخر كالطلاق للفرقة، والموت للإرث والبيع لانتقال الملك، وهذا قد اتفق العلماء على خطاب الكفار به.

---

(١) ميزان الأصول ص١٩٣.

(٢) أصول السرخسي ٧٣/١، وانظر: كشف الأسرار للنسفي ١٣٧/١، وشرح التلويح ٢١٣/١.

القسم الثاني: خطاب الوضع بكون جناياتهم سبباً في الضمان، وهذا محل اتفاق أيضاً.

القسم الثالث: خطاب الوضع الذي يكون سبباً للأمر والنهي فهذا من محل الخلاف.

وكذلك خطاب التكليف غير المختص بالمؤمنين من محل الخلاف أيضاً[1].

رابعاً: حصر بعض العلماء الخلاف في الوجوب والتحريم من أحكام التكليف، لأن الفائدة هي العقاب وما عدا الواجب والمحرم لا عقاب فيه[2].

(١) الإبهاج ١/١٧٩.

(٢) نهاية السول ١/٢٠٨.

obeikandl.com

المطلب الثالث
أقوال العلماء وأدلتهم

للعلماء في مسألة تكليف الكفار بالفروع ستة أقوال، أوردها مع أدلتها فيما يأتي:

القول الأول: أن الكفار مكلفون بالفروع، وهو مذهب الجمهور[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الله أخبر عن عقابهم على ترك الصلاة وترك إطعام المساكين فدل على تكليفهم بها وإلا لما استحقوا العقاب[(٣)].

---

(١) الفصول ١٥٦/٢، العدة ٣٥٨/٢، إحكام الفصول ١١٨/١، شرح اللمع ٢٧٨/١، التبصرة ص٨٠، البرهان ١٠٧/١، التلخيص ق٤٧، أصول السرخسي ٧٤/١، المستصفى ٩١/١، التمهيد ٢٩٨/٢، الوصول ٩١/١، ميزان الأصول ص١٩٥، المحصول ٣١٦/١، الروضة ص٥١، تخريج الفروع ص٩٨، كشف الأسرار ١٣٩/١، شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١، المسودة ص٤٦.

(٢) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ ـ ٤٧.

(٣) الفصول ١٥٧/٢، العدة ٣٦٢/٢، إحكام الفصول ١١٩/١، التبصرة ص٨١، شرح اللمع ٢٧٨/١، أصول السرخسي ٧٤/١، المستصفى ٩١/١، التمهيد ٣٠٢/٢، ميزان الأصول ص١٩٥، المحصول ٣١٧/١، الروضة ص٥١.

وأعترض على هذا الاستدلال بثلاثة اعتراضات:

(أ) أن المراد: أننا لم نكن من المعتقدين وجوب الصلاة ولا المقرين بها[1].

وأجيب بأن حقيقة التوعد على ترك فعل الصلاة والإطعام لا ترك الاعتقاد، ثم العقاب ثابت على ترك الاعتقاد بقوله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ مما يدل على أن العقاب في قوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ لترك الفعل لا لترك الاعتقاد[2].

(ب) أن هذا حكاية لقول أهل النار ولا حجة فيه[3].

وأجيب بأنه إنما حكى ذلك عنهم ردعاً وزجراً لغيرهم؛ ولو لم يكن فيه حجة لم يصح الردع والزجر؛ ولو لم يكن صحيحاً لوجب أن يعقبه بذم ونكير[4].

(ج) ظاهر الآية يقتضي استحقاق العقوبة بمجموع هذه الأشياء.

وأجيب بأن ذلك مفيد بأن ترك الصلاة والإطعام له مدخل في العقوبة، ولو لم يكن كل واحد منها يستحق العقوبة على تركه لما جمع بينهم في استحقاق العقوبة، ولأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يضم إليه معنى آخر، فكذلك ترك الصلاة والإطعام يتعلق العقاب به بمفرده[5].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾[6].

---

(١) ميزان الأصول ص١٩٨، كشف الأسرار للنسفي ١/١٤٠، شرح التلويح ١/٢١٤.

(٢) العدة ٢/٣٦٢.

(٣) الوصول ١/٩٥، شرح المنهاج ١/١٥١.

(٤) العدة ٢/٣٦٢، شرح اللمع ١/٢٧٨.

(٥) انظر الاعتراض وجوابه في: التبصرة ص٨١، شرح اللمع ١/٢٧٨، التلخيص ق٤٧، المستصفى ١/٩٢، التمهيد ٢/٣٠٣.

(٦) سورة فصلت، الآية: ٧.

وجه الاستدلال: أن الله توعد المشركين على شركهم وعلى ترك إيتاء الزكاة فدل على أنهم مخاطبون بترك الشرك ومخاطبون بإيتاء الزكاة[1].

واعترض على الاستدلال بالآية بثلاثة اعتراضات:

(أ) أن المراد: لم نكن مقرين بالزكاة، لأنهم لا يتأتى منهم فعلها.

وأجيب بأن حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة، فوجب حمله على الحقيقة.

(ب) أن عدم إيتاء الزكاة صفة للمشركين؛ فكأنه قال: فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة.

وأجيب بأن الشرك وعدم إيتاء الزكاة صفتان، فيكون الوعيد على الصفتين معاً.

(جـ) أن الآية في المنهيات فلا يصح الاستدلال بها على الخطاب بالمأمورات[2].

ويمكن الإجابة بأن الوعيد على عدم فعل مأمور به هو الزكاة فهي في المأمورات لا في المنهيات.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾... إلى قوله ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة مما يدل على أن الكفار مأمورون بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر العبادات[4].

---

(١) الفصول ١٥٧/٢، العدة ٣٦٠/٢، إحكام الفصول ١١٩/١، التلخيص ق٤٧، التمهيد ٣٠٥/١، الوصول ٩٦/١، تخريج الفروع ص٩٩، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، الإبهاج ١٨٣/١.

(٢) انظر الاعتراضات وجوابها في: ميزان الأصول ص١٩٨.

(٣) سورة البينة، الآيات: ١ و٥.

(٤) العدة ٣٦٢/٢، التلخيص ق٤٧، التمهيد ٣٠٢/١.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ...﴾[1].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الله فرق بين الشرك والقتل والزنا، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ فنعت جملة الخلال جميعاً بأنها توقع في المأثم[2].

الثاني: أنه ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك؛ فدل على أن الزنا والقتل مما يستحق بهما العقوبة فثبت كون ذلك محظوراً عليه[3].

الدليل الخامس: أدلة عموم الشريعة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله بيّن عموم الرسالة لجميع الناس مما يدل على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين[6].

الدليل السادس: قال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾[7].

وجه الاستدلال: أن الله ذمه على ترك الصدقة والصلاة، كما ذمه على التكذيب والتولي، فذمه على جميع ذلك مما يدل على أنه مخاطب بها جميعاً[8].

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.
(٢) المستصفى ٩٢/١، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤.
(٣) التمهيد ٣٠٥/١، ميزان الأصول ص١٩٥، الروضة ص٥١، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩.
(٤) سورة سبأ، الآية: ٢٨.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.
(٦) الإحكام لابن حزم ١٠١/٢.
(٧) سورة القيامة، الآيتان: ٣١، ٣٢.
(٨) التمهيد ٣٠٥/١، المحصول ٣٢٠/١، شرح المنهاج ١٥١/١.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله زاد على الكفار العذاب بسبب الإفساد الذي هو قدر زائد على الكفر إما الصد أو غيره[2].

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية تتناول المسلم والكافر؛ لأن كل واحد منهما من الناس[4]. وقد يعترض بأن المراد بالآية القادر على الحج، والكافر لا يقدر عليه فلا يخاطب به ولا يصح منه.

والجواب بأن الكافر يقدر عليه وذلك بأن يسلم ويحج كالمسلم الغني الذي لا يملك راحلة وبإمكانه شراؤها.

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾[5].

وجه الاستدلال: أن هذا الخطاب يتناول الكفار بعمومه[6].

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ...﴾[7].

وجه الاستدلال: أن الله أمر جميع الناس مسلمهم وكافرهم بالتقوى، والتقوى يندرج فيها فعل الفروع[8].

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ...﴾[9].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٨.
(٢) الإبهاج ١/١٨٥، البحر المحيط ١/٤١٤.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٤) العدة ٢/٣٦٣، التمهيد ١/٣٠١، المحصول ١/٣١٧، الروضة ص٥١، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، كشف الأسرار للنسفي ١/١٣٩.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٦) التبصرة ص٨٢، شرح اللمع ١/٢٧٩، التلخيص ق٤٨، التمهيد ١/٣٠٨.
(٧) سورة النساء، الآية: ١.
(٨) شرح تنقيح الفصول ص١٦٧، شرح مختصر الروضة ١/٢٠٩، شرح المنهاج ١/١٥١.
(٩) سورة البقرة، الآية: ٢١.

وجه الاستدلال: أن الله أمر الناس مسلمهم وكافرهم بالعبادة، والفروع تدخل في العبادات[١].

واعترض على الاستدلال بهذين الدليلين: بأن ابن عباس قال: «كل ما جاء في القرآن يا أيها الناس فالمراد به المؤمنون».

وأجيب بأن هذا لا يصح عنه[٢].

وقال ابن كثير[٣]: «وقال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ . . .﴾ للفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين»[٤].

الدليل الثاني عشر: قول النبي ﷺ: «**الإسلام يجبُّ ما قبله**»[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي بيّن أن الإسلام يجبُّ ما قبله والجبُّ: القطع، وإنما يقطع ما هو متصل، فيدل على أنه لولا القاطع لا تصل التكليف وبقي مستمراً[٦].

الدليل الثالث عشر: أن الأمة مجمعة على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء وتكذيب الرسل[٧].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٧، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/١، شرح المنهاج ١٥١/١، الإبهاج ١٨٢/١.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: الإبهاج ١٨٢/١.

(٣) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: ولد سنة ٧٠٠هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، فقيه شافعي مفسر محدث.
من مؤلفاته: «التفسير»، و «جامع المسانيد والسنن» و «البداية والنهاية» في التاريخ.
انظر: (أنباء الغمر ٤٥/١، النجوم الزاهرة ١٢٣/١، طبقات الحفاظ ص٥٣٤، شذرات الذهب ٢٣١/٦).

(٤) تفسير ابن كثير ٨٦/١.

(٥) رواه الإمام أحمد ٢٠٤/٤ و٢٠٥، كما رواه مسلم برقم ١٢١ كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٦) شرح تنقيح الفصول ص١٦٥، الإبهاج ١٨٥/١.

(٧) إحكام الفصول ١١٩/١.

الدليل الرابع عشر: أن الكفر رأس المعاصي فلا يصلح سبباً لاستحقاق التخفيف[١].

ونوقش بأن سقوط الخطاب بالأداء عن الكفار ليس للتخفيف بل لإخراجهم من أهلية ثواب العبادة[٢].

الدليل الخامس عشر: أن الكافر مخاطب بالدخول في الإسلام وهو شرط العبادات، ومن خوطب بالشرط كان مخاطباً بالمشروط؛ ألا ترى أن من خوطب بالطهارة كان مخاطباً بالصلاة[٣].

الدليل السادس عشر: أن الكفار في النار متفاوتون فكلٌ في درجة، وما ذاك إلا لاختلاف أعمالهم؛ مما يدل على التخفيف عن بعضهم بسبب عملهم الفروع في الدنيا، ولا يحصل التخفيف إلا بفعل مكلف به[٤].

الدليل السابع عشر: أن من تناوله الأمر بالإسلام والإيمان تناوله الأمر بالعبادات كالمسلم[٥].

واستشكله أبو الخطاب بقوله: «المسلم لا يحسن خطابه بالإسلام والإيمان فإنه مسلم مؤمن»[٦].

وهذا الاستشكال يمكن رده بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ...﴾ الآية[٧]. فهو مأمور بالاستمرار على إيمانه أو بتحقيق إيمانه وزيادته.

الدليل الثامن عشر: أن الكفار يدخلون في النواهي، لأن الذمي يحد

---

(١) أصول السرخسي ٧٤/١، التوضيح ٢١٤/١.
(٢) التلويح ٢١٤/١.
(٣) التمهيد ٣٠٩/١، ميزان الأصول ص١٩٦.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٦٦.
(٥) التبصرة ص٨٢.
(٦) التمهيد ٣٠٧/١.
(٧) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

بالزنا والسرقة؛ فوجب أن يدخلوا في الأوامر؛ لأن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر[1].

ونوقش بما يأتي:

(أ) الكافر لا يحدُّ بشرب الخمر مما يدل على عدم خطابه بتحريم الخمر.

وأجيب بأنه قد أعطي الأمان على أن يقر على شربه كما أعطي الأمان على أن يقر على اعتقاده الكفر؛ وهذا لا يدل على أنه غير مأمور بالدخول في الإسلام، فكذلك لا يدل ترك إقامة حدّ الشرب على أنه غير منهي عنه[2].

ويمكن أن يجاب بأنه لا يحد لعدم اعتقاده تحريم الخمر وإن كنا نمنعه منه.

(ب) أن الحدود كفارات والكافر ليس من أهلها.

وأجيب بأن الحدود كفارات لأهلها إذا كانوا مسلمين، وأما الكافر فليس من أهل الأجر والثواب فكانت في حقه كالديون اللازمة[3].

ويمكن أن نجيب بجواب آخر أنه لا مانع من أن تكون الحدود كفارة لموجباتها فقط حتى بالنسبة للكفار ويكون دخوله النار بكفره وبما لم يعاقب عليه في الدنيا من الذنوب.

(جـ) أنه لا يصح قياس المنهي عنه على المأمور به، لأن المنهي يصح تركه من الكافر فصح الخطاب به[4].

---

(١) الفصول ١٥٨/٢، العدة ٣٦٣/٢، التلخيص ق٤٨، التمهيد ٣٠٩/١، المحصول ٣٢٠/١.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: التمهيد ٣٠٥/١، الإبهاج ١٨٣/١.

(٣) انظر الاعتراض وجوابه في: الإبهاج ١٨٣/١.

(٤) الوصول ٩٥/١.

وأجيب بأن المأمور والمنهي يستويان في إمكان الإتيان بهما من غير نية من حيث الصورة، ويستويان في عدم الإتيان بهما مع النية إلا بالدخول في الإسلام فبطل الفرق[1].

القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، اختاره جمهور الحنفية[2] وابن خويزمنداد[3] من المالكية[4]، وأبو حامد الإسفراييني[5] من الشافعية[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد[7].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لما بعث أحد الصحابة إلى اليمن قال له: **«إنك تقدم على قوم أهل كتاب فإذا جئتم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في**

---

(١) المحصول ٣٢١/١، الإبهاج ١٨٤/١.

(٢) البرهان ١٠٧/١، التمهيد ٢٩٩/٢، ميزان الأصول ص١٩٤، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩، المحصول ٣١٦/١، كشف الأسرار للنسفي ١٣٩/١، التوضيح ٢١٤/١، التقرير والتحبير ٨٧/١.

(٣) محمد بن أحمد بن خويزمنداد: كان في أواخر القرن الرابع الهجري، فقيه مالكي مفسر أصولي.
له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في علم الأصول، وكتاب في أحكام القرآن.
انظر: (لسان الميزان ٢٩١/٥، الديباج المذهب ٢٢٩/٢، شجرة النور الزكية ص١٠٣).

(٤) إحكام الفصول ١١٨/١، المسودة ص٤٧.

(٥) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني: ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي في بغداد سنة ٤٠٦هـ فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: التعليقة شرح المزني في الفقه، والتعليقة في علم الأصول و «كتاب البستان».
انظر: (معجم البلدان ١٧٨/١، سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧، طبقات الشافعية للأسنوي ٥٧/١، البداية والنهاية ٢/١٢).

(٦) التبصرة ص٨٠، التمهيد ٢٩٩/٢، المحصول ٣١٦/١، المسودة ص٤٧.

(٧) التمهيد ٢٩٩/٢، المسودة ص٤٧.

اليوم والليلة»[1].

وجه الاستدلال: أنه لو كان الخطاب يتوجه عليهم بالفروع لأمرهم بالصلاة مع الإقرار بالشهادة لا بعدها[2].

وأجيب بما يأتي:

(أ) أنه لم يأمره أن يدعوهم إلى ذلك لأنه لا يصح منهم فعل الصلاة في حال كفرهم فبدأ بما يصح منهم فعله[3].

(ب) أن الشهادة أسهل تناولاً من غيرها وهي أهم فغاية ما في الحديث تقديم الأهم فالأهم مع مراعاة التخفيف في التبليغ[4].

(جـ) أن ترتيب الدعوة في هذا الحديث لا يوجب توقف التكليف بوجوب أداء الشرائع على الإجابة بالشهادة، لأنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات اتفاقاً.

(د) أنه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة، ولا قائل: بأن الزكاة لا تجب إلا بعد الصلاة في حق من آمن[5].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لما كتب إلى كسرى وقيصر دعاهما إلى التوحيد[6]، ولم يذكر في كتابه إليهما شيئاً من الشرائع، فلو كانا متعبدين بها لذكرها.

---

(١) رواه البخاري ١٥٨/٢ برقم ١٤٩٦ كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم برقم ١٩ كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) العدة ٣٦٤/٢، أصول السرخسي ٧٦/١، شرح نور الأنوار ١٣٩/١.

(٣) العدة ٣٦٤/٢.

(٤) التمهيد ٣١١/١، التقرير والتحبير ٨٩/٢.

(٥) انظر الجوابين في: التقرير والتحبير ٨٩/٢.

(٦) نص كتاب النبي ﷺ إليهما رواه البخاري ٧/١ برقم ٧ كتاب بدء الوحي، ومسلم برقم ١٧٧٣ كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

وأجيب بأنه لما كان لا يصح منهم فعلها حال كفرهم بدأ بما يصح منهم فعله وهو التوحيد[1].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أعطى عمر بن الخطاب حلة حرير فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[2].

وجه الاستدلال: أن عمر لما أعطاها أخاه دلَّ ذلك على أنهم غير مخاطبين بتحريم لبس الحرير وإلا لما كساها إياه.

وأجيب بأن عمر لم يأذن له في لبسها وقوله كساها أي ملكها[3].

الدليل الرابع: أن الكافر لا يصح منه فعل الفروع حال كفره، فإذا أسلم سقطت عنه فلا يتأتى منه الفعل في الحال ولا في المآل، فلو قلنا: إنه مخاطب بها لكان مثل تكليف المريض المقعد فعل الصلاة قائماً[4].

ونوقش هذا الدليل بأنه وإن كان لا يتمكن من فعلها مع الكفر فقد جعل له السبيل إلى التوصل إلى فعلها بأن يقدم الدخول في الإسلام ثم يفعل العبادات، كالمحدث الذي لا طريق له إلى فعل الصلاة إلا أن يقدِّم الوضوء أو الغسل[5].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحدث لا ينفي الصلاة لأنه إذا تطهر لم تسقط عنه الصلاة التي لزمته حال الحدث بل يفعلها بعد الطهارة بخلاف الكافر فإن فعله للعبادات لا يتأتى منه حال كفره، وفي حال إسلامه يسقط عنه القضاء.

---

(١) انظر وجه الاستدلال والجواب عنه في: العدة ٢/٣٦٥.

(٢) رواه البخاري ٢/٤ برقم ٨٨٦ كتاب الجمعة: باب يلبس أحسن ما يجد، ومسلم برقم ٢٠٦٨ كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال...

(٣) انظر وجه الاستدلال والجواب عنه في: البحر المحيط ١/٤١٤.

(٤) ميزان الأصول ص١٩٧.

(٥) الفصول للجصاص ٢/١٥٨.

ورد هذا الجواب بأنه لم يجب القضاء لأن الدخول في الإسلام مسقط لما سلف، لئلا يكون وجوب القضاء منفراً عن الإسلام[١].

ولا يبعد النسخ قبل الامتثال فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام[٢].

فبذلك يتبين عدم صلاحية الاستدلال بهذا الدليل على عدم تكليف الكفار بالفروع لأن زمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به[٣].

الدليل الخامس: أن الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع قضاءها في الحال الثاني فصار كالجنون. وأجيب بأن الجنون يمنع الخطاب بالدخول في الإسلام والكفر لا يمنع ذلك فلا يصح قياسه عليه[٤].

الدليل السادس: أن خطاب الكافر بالعبادات خطاب بما لا منفعة فيه، والتكليف لا يتوجه بما لا منفعة فيه؛ إذ المنفعة والفائدة إما أن تكون صحة فعلها حال الكفر أو وجوب قضائها بعد الإسلام[٥].

وأجيب بأن خطابه على وجه ينتفع به وهو أن يقدم الدخول في الإسلام، ومتى جاء بهذا الوجه انتفع به فوجب أن يتوجه إليه الخطاب[٦].

الدليل السابع: أن الكافر لو كان مخاطباً بفعل الفروع معاقباً على تركها في الآخرة لعوقب على تركها في الدنيا كسائر المسلمين.

وأجيب بأن هذا يبطل بأهل الذمة فهم مخاطبون بالدخول في الإسلام معاقبون على تركه في الآخرة ثم لا يعاقبون عليه في الدنيا[٧].

---

(١) انظر الرد وجوابه في: العدة ٣٦٦/٢، إحكام الفصول ١١٩/١، شرح اللمع ٢٨١/١، التمهيد ٣١١/١، الروضة ص٥٠.

(٢) الروضة ص٥١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦٥، الإبهاج ١٨٤/١.

(٤) انظر الدليل وجوابه في: العدة ٣٦٨/٢، التبصرة ص٨٣، التمهيد ٣١٥/١، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩.

(٥) التبصرة ص٨٣، التمهيد ٣١٥/١، شرح مختصر الروضة ٢١٠/١.

(٦) التبصرة ص٨٣، التمهيد ٣١٥/١، شرح مختصر الروضة ٢١٠/١.

(٧) انظر الدليل وجوابه في: الفصول ١٥٨/٢، التبصرة ص٨٤، شرح اللمع ٢٨٢/١، التمهيد ٣١٢/١.

الدليل الثامن: أن الأمر لطلب أداء العبادة، والكافر ليس أهلاً لأداء العبادة بل عمله حابط لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[1]. فالأمر لا يتوجه للكافر[2].

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن الكافر مأمور بدخول الإسلام وليس أهلاً له، والفاسق مأمور بالتقوى وليس أهلاً لها، فلا مانع من أمر الإنسان بالشيء الحسن ولو لم يكن أهلاً له.

الدليل التاسع: أن خطاب الشارع تشريف واعتبار للمكلف والكافر لا يستحق هذا التشريف[3].

ويمكن الإجابة بأن هذا الخطاب للاختبار والابتلاء، وهذا كما يتحقق في المؤمن يتحقق في الكافر.

الدليل العاشر: أن الكافر بإصراره على الكفر متلف نفسه حكماً؛ فيكون بمنزلة من قتل نفسه حقيقة ولا يجعل الميت كالحي في توجه الخطاب إليه بأداء العبادات[4].

وهذا منقوض بخطاب الشارع للكافر بدخول الإسلام.

الدليل الحادي عشر: أن الكفار كالبهائم فنجعل ذممهم كالمعدومة تحقيقاً لمعنى الهوان في حقهم فنلحقهم بالبهائم التي لا ذمة لها[5]، كما وصفهم الله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[6].

وهذا منقوض بخطاب الكفار بالدخول في الإسلام.

الدليل الثاني عشر: أن الخطاب بأداء العبادات إنما هو ليسعى المرء

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.
(٢) أصول السرخسي ٧٧/١، كشف الأسرار للنسفي ١٣٩/١، التوضيح ٢١٤/١.
(٣) أصول السرخسي ٧٧/١.
(٤) أصول السرخسي ٧٧/١.
(٥) أصول السرخسي ٧٧/١.
(٦) سورة الفرقان، الآية: ٤٤.

بأدائها في فكاك نفسه، والكافر ليس بأهل للسعي في فكاك نفسه ما لم يؤمن، ونظير ذلك الطبيب يطالب المريض بشرب الدواء إذا كان يرجو له الشفاء، فإذا أيس من شفائه ترك مطالبته بشرب الدواء[١].

ويمكن الإجابة بأن الدخول في الإسلام يستحق به صاحبه الفكاك من النار كالعبادات.

الدليل الثالث عشر: أنه لو فرض خطاب الكافر بإقامة الفروع لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع، وهذا مستحيل مع الإصرار على الكفر.

وأجيب بأن هذا منقوض بخطاب الكفار بالدخول في الإسلام وتصديق الأنبياء ولا خلاف في أن الكفار مخاطبون بها، مع أن الكافر قد يكون غير مقر بوجود الرب تعالى، وليس معنى خطابه بتصديق الأنبياء صحة ذلك قبل إقراره بوجود الرب[٢].

ثم إن النزاع إنما وقع في أن الكافر هل يكون مكلفاً بالفعل؟، ولا يلزم من التكليف بالعبادة صحتها[٣].

القول الثالث: أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر، اختاره بعض الحنفية[٤] وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٥].

واستدل لهذا القول بأن الكفار يمكن منهم الامتناع عن فعل النواهي، ولذلك صح أن يخاطبوا بها أما الأوامر فلا يصح منهم الإتيان بها على الوجه المشروع فلم يخاطبوا بها.

وأجيب بأن ترك المنهيات يحصل منهم صورة ولا يكون طاعة،

---

(١) أصول السرخسي ٧٨/١.

(٢) انظر الدليل وجوابه في: البرهان ١٠٨/١، التلخيص ق٤٧، المنخول ص٣١.

(٣) بيان المختصر ٤٢٥/١.

(٤) ميزان الأصول ص١٩٤ و١٩٨، وانظر: العدة ٣٥٩/٣.

(٥) العدة ٣٥٩/٣، الروضة ص٥٠، المسودة ص٤٦، وانظر: التبصرة ص٨١، البرهان ١٠٧/١، الوصول ٩٥/١.

وكذلك فعل المأمورات يحصل منهم صورة ولا يكون طاعة لفقد النية فيهما، فلا فرق بين المأمورات والمنهيات[1].

ولأن النهي أمر بالترك والأمر أمر بالفعل فإذا دخل الكافر في أحد الأمرين دخل في الآخر[2].

القول الرابع: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة غير الجهاد، فالجهاد خاص بالمؤمنين ذكره القرافي[3]، ونسبه الزركشي لبعض الشافعية[4].

استدل القرافي لهذا المذهب بدليلين:

الدليل الأول: أن الجهاد لا تحصل مصلحته من الكافر.

وأجاب بأنا لم نكلفه بالجهاد وهو كافر، بل كلف أن يسلم ثم يجاهد كما قلنا في الصلاة فإذا لم يسلم عوقب في الآخرة على الكفر وعلى ترك الجهاد مع جملة الفروع.

الدليل الثاني: أن الله تعالى حيث ذكر الجهاد لم يذكر صيغة يندرج فيها الكفار بل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ...﴾[5]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ...﴾[6].

وأجاب بأن العمومات تتناولهم مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ...﴾[7] والتقوى يندرج فيها جميع الواجبات ومنها الجهاد وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) انظر الدليل وجوابه في: العدة ٣٦٣/٢، التبصرة ص٨٣، التمهيد ٣١٠/١، شرح مختصر الروضة ٢١٤/١، الإبهاج ١٨٤/١.

(٢) التبصرة ص٨٢، التلخيص ق٤٨، التمهيد ٣٠٩/١، المحصول ٣٢٠/١، الإبهاج ١٨٤/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦٦.

(٤) البحر المحيط ٤٠٢/١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧٣.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ١.

ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ . . .﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ . . .﴾[2]، ومن جملة ما أتى به الجهاد[3].

القول الخامس: أن المرتد مخاطب بالفروع بخلاف الكافر الأصلي اختاره بعض العلماء[4].

واستدل لهم الطوفي: بأن المرتد مؤاخذ بسابقة التزامه حكم الإسلام، ولهذا يلزمه قضاء ما فاته في الردة من العبادات[5].

وأجيب بأن قضاء المرتد ما فاته من العبادات أيام ردته مختلف فيه، والتفريق بين المرتد والكافر الأصلي قائم على أمر نظري لا دليل عليه[6].

القول السادس: أن الذمي مكلف بالفروع بخلاف الحربي، خرجه الزركشي على تصرف أصحاب الشافعي في الفروع[7]. لأن الذمي قد التزم الأحكام بخلاف الحربي[8].

ويمكن الإجابة عن ذلك بأنه لا ارتباط بين التزام الأحكام والتكليف.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن أرجح الأقوال أن الكفار مكلفون بالفروع لما يأتي:

(أ) قوة أدلة هذا القول وسلامة أكثرها من المناقشة التي ترد الاستدلال بها.

(ب) وفي مقابل ذلك ضعف أدلة الأقوال الأخرى لورود المناقشات القوية عليها على النحو الذي ذكرته سابقاً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١.
(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦٦، وانظر: شرح مختصر الروضة ٢١٨/١.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٦٦، وشرح مختصر الروضة ٢٠٦/١.
(٥) شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١.
(٦) تعليق د .عبدالله التركي على شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١.
(٧) البحر المحيط ٤٠٣/١.
(٨) المرجع السابق.

المطلب الرابع
منشأ الخلاف

(أ) كثير من العلماء يجعل سبب الخلاف في مسألة تكليف الكفار بالفروع هو اختلافهم في مسألة: (هل من شرط الأمر بالفعل حصول شرط ذلك الفعل قبل الأمر به؟). أو بعبارة أخرى (هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف؟)[1].

وعلماء الحنفية ينكرون كون هذا الأمر سبباً للخلاف، ففي التقرير قال: «ولا يحسن بعاقل مخالفة هذا الأصل الكلي على صرافته مطلقاً كما سيظهر، فلا يحسن نسبتها إلى هؤلاء المحققين والجلة المدققين على أن كتبهم الشهيرة ليس فيها ذلك»[2].

(ب) قال القرافي: «وسبب الخلاف أن يكون عند من منع: أن التقرب بالفعل فرع اعتقاد صدق المخبر بالتكليف به ومن لم يصدق تعذر عليه أن يتقرب فلا يكلف بالتقرب».

قال: «وعلى هذا المدرك تكون هذه المسألة فرع مسألة منع التكليف بما لا يطاق»[3]. ولكن المخالف في تكليف الكفار بالفروع لا يخالف في

---

(١) المستصفى ٩١/١، شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١، شرح الأصفهاني ٤٢٣/١، الإبهاج ١٧٧/١، نهاية السول ٢٠٨/١، البحر المحيط ٣٩٧/١ و٤١٢، التقرير والتحبير ٨٧/٢.

(٢) التقرير والتحبير ٨٧/٢. وانظر: تيسير التحرير ١٤٨/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦٣.

مسألة التكليف بما لا يطاق، ولذلك لا يظهر لي أن هذا الأمر سبب للخلاف، والإمام أحمد وجماعة يرون عدم التكليف بما لا يطاق ومع ذلك يرون تكليف الكفار بالفروع.

(جـ) قيل إن مرَدُّ الخلاف إلى مسألة: «هل يلزم من التكليف بالفعل صحته وقبول الله له مطلقاً؟» ذكره القرافي احتمالاً[١].

(د) وأرجع بعضهم الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في حقيقة الإيمان، وهل هو قول واعتقاد وعمل بحيث تدخل الأعمال في حقيقة الإيمان أو بعبارة أخرى هل الشرائع من الإيمان؟[٢]، وردَّ الحنفية بأن الكفار مخاطبون بالعقوبات والمعاملات باتفاق وهما ليسا من الإيمان عند الحنفية[٣].

وأيضاً أن بعض الحنفية يقولون بتكليف الكفار بالفروع، ومع ذلك لا يقولون بدخول الأعمال في الإيمان[٤].

(هـ) القول بعدم تكليف الكفار بالفروع ناشىء عن التفريق بين الأصول والفروع، لأن أصحاب هذا القول يفرقون بينهما فيقولون: الكفار مخاطبون بالأصول دون الفروع.

ولكن الجماهير لا يبنون هذه المسألة على التفريق لأنهم يقولون بأن الكفار مخاطبون بالأصول والفروع فلا فرق بينهما في هذه المسألة عندهم.

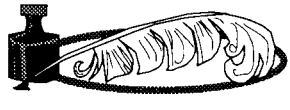

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٣.
(٢) أصول السرخسي ٧٥/١، التوضيح ٢١٥/١، سلاسل الذهب ص١٥٢.
(٣) أصول السرخسي ٧٥/١.
(٤) الفصول ١٥٦/٢، أصول السرخسي ٧٤/١، كشف الأسرار ١٣٩/١.

المطلب الخامس
ثمرات الخلاف

ذهب جماعة من العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الدنيا وإنما تظهر ثمرته في الآخرة، فمن قال بتكليف الكفار بالفروع قال: يعاقبون في الآخرة على تركها عقاباً زائداً على الكفر، ومن قال بعدم تكليفهم قال: لا يعذبون في الآخرة إلا على تركهم الأصول؛ أما الفروع فلا يعذبون على تركها.

ـ قال أبو الخطاب: «وفائدة هذه المسألة: أنا نقول إنه يعاقب على إخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات، وغيرهم[1] لا يعاقب على ترك الشرعيات، فالخلاف يظهر هاهنا حسب»[2].

ـ وقال السمرقندي: «وفائدة الخلاف لا تظهر في أحكام الدنيا، فإنهم لو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة ولا يجب عليهم الحدود، وإنما تظهر في حق أحكام الآخرة؛ فإن عندهم يعاقبون بترك العبادات ومباشرة المحرمات؛ زيادة على عقوبة الكفر. وعندنا لا يعاقبون بترك العبادات، ولا يعاقبون بمباشرة المحظورات عند بعض مشايخنا، وعند بعضهم يعاقبون»[3].

---

(١) بتقدير كلمة (قال) يزداد المعنى إيضاحاً.

(٢) التمهيد ١/٣٠٠.

(٣) ميزان الأصول ص١٩٤.

ـ وقال الرازي: «واعلم: أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام الكافر كافراً: يمتنع عليه الإقدام على الصلاة؛ وإذا أسلم: لم يجب عليه القضاء.

وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة، فإن الكافر إذا مات على كفره، فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما، أم لا؟»[1].

ـ وقال التفتازاني: «ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام، وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم: هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر؟»[2].

ويوجد جماعة أخرى من العلماء لا يقصرون ثمرة الخلاف في هذه المسألة على الآخرة، بل يرون أنه يترتب عليها أحكام شرعية في الدنيا.

وممن اختار هذا الرأي ابن حزم[3] والزنجاني[4] والقرافي[5] والأسنوي[6].

وابن السبكي[7] يرى أن الاتفاق واقع على أن المسألة تنبني عليها ثمرات دنيوية، والخلاف إنما هو في الألفاظ، قال رحمه الله: «أما قول

---

(١) المحصول ٣١٦/١.
(٢) التلويح ٢١٣/١.
(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٢/٢.
(٤) تخريج الفروع على الأصول ص٩٩.
(٥) شرح تنقيح الفصول ص١٦٥.
(٦) نهاية السول ٢١١/٢.
(٧) تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي: ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧١هـ، فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: شرح المنهاج في الفقه و «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و «جمع الجوامع»، و «طبقات الشافعية الكبرى».
انظر: (الوفيات لابن رافع ٣٦٣/٢، النجوم الزاهرة ١٠٨/١١، ذيل العبر للعراقي ٣٠٣/٢، شذرات الذهب ٢٢١/٦).

الأصوليين الفائدة تضعيف العذاب في الآخرة فصحيح، ولم يريدوا أنه لا يظهر فائدة للخلاف إلا في الآخرة، وإن أفهمته عبارة طوائف منهم فينبغي أن يخصص كلامهم، ويعلم أنه جواب مما ألزم به الخصوم في فروع خاصة لا يظهر فائدة للخلاف فيها كالزكاة، وقد فرع الأصحاب على الخلاف الأصولي مسائل عديدة»[١].

ومن المسائل التي جعلت ثمرة لهذه المسألة ما يأتي:

(أ) قضاء المرتد لما تركه حال ردته:

ذهب الشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣] إلى أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء الصلوات زمن ردته، وكذلك الصيام.

وكان مما استدلوا به أن الكفار مخاطبون بالفروع[٤].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يلزمه قضاء ما تركه زمن ردته[٥]، لأن الكفار غير مخاطبين بالفروع[٦].

وانتقد ابن اللحام بناء هذا الفرع على هذه القاعدة من وجهين:

أحدهما: أن بعض من يرى تكليف الكفار بالفروع يختار عدم لزوم قضاء المرتد لما فاته حال ردته، فالمذهب عدم لزوم القضاء؛ والمذهب تكليف الكفار بالفروع.

الثاني: أن المسألة خاصة بالمرتد، والقاعدة عامة في جميع الكفار، والكافر الأصلي لا يلزمه قضاء ما فاته حال كفره بالإجماع؛ ثم استدرك

---

(١) الإبهاج ١/١٨٥، وانظر: البحر المحيط ١/٤٠٤.
(٢) المجموع ٣/٦، تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠.
(٣) الإنصاف ١/٣٩١، القواعد والفوائد الأصولية ص٥١.
(٤) المجموع ٣/٦، تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠، القواعد والفوائد الأصولية ص٥١، الإنصاف ١/٣٩١.
(٥) رد المحتار على الدر المختار ١/٤٩٤.
(٦) تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠.

فقال: «لكن قد يخرّج لزوم القضاء على قول من يقول: المرتد مكلف بالفروع دون الأصلي»[1].

(ب) اعتبار ظهار الذمي:

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى عدم اعتبار ظهار الذمي.

وذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى اعتبار ظهار الذمي.

وقد جعل الزنجاني هذه المسألة مما يتفرع عن قاعدة تكليف الكفار بالفروع[6]، بينما أخذ أبو الخطاب من قول الإمام أحمد في هذه المسألة أنه يقول بتكليف الكفار بالفروع[7].

وأعاد السمرقندي[8] وابن قدامة[9] الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في: هل كفارة الظهار عبادة؟ فلا تصح إلا من مسلم، أو هي عقوبة فتصح من غيره.

ويدل لعدم بناء هذه المسألة على قاعدة تكليف الكفار بالفروع؛ أنها خاصة بأهل الذمة والقاعدة الأصولية تشمل جميع الكفار من الحربيين والمستأمنين والمرتدين.

(ج) تَمَلُّك الكفار لما استولوا عليه من أموال المسلمين:

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص٥١، وانظر: الإنصاف ٣٩١/١.
(٢) تحفة الفقهاء ٣١٧/٢.
(٣) القوانين الفقهية ص١٦٠.
(٤) روضة الطالبين ٢٦٢/٨.
(٥) المغني ٥٦/١١.
(٦) تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٥٦.
(٧) التمهيد ٢٩٨/١.
(٨) تحفة الفقهاء ٣١٧/٢.
(٩) المغني ٥٦/١١.

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وبعض الحنابلة[٣] إلى أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر.

وذهب الشافعية[٤] وبعض الحنابلة[٥] إلى أنهم لا يملكونها.

بنى الزنجاني هذه المسألة على قاعدة تكليف الكفار بالفروع، فقال: «الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لا يملكونها عندنا، لأنها معصومة محرمة التناول، وعندهم: يملكونها؛ لأن تحريم التناول من فروع الإسلام وهم غير مخاطبين بها»[٦].

وقد ارتضى الطوفي هذا البناء؛ فقال: «فتخريج ملك الكفار لأموال المسلمين على تكليفهم جيد»[٧].

وعلى هذا البناء ملحوظتان:

الأولى: أن الصحيح من مذهب أحمد أن الكفار يملكون ما استولوا عليه في الحرب؛ ومذهبه أن الكفار مخاطبون بالفروع[٨]، وكذلك الأمر بالنسبة للإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

الثانية: أن هذه المسألة مختصة بالحربيين لا تتناول أهل الذمة والمرتدين والمستأمنين، بينما القاعدة الأصولية عامة في جميع أنواع الكفار[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٧.
(٢) المقدمات الممهدات ٣٦٢/١.
(٣) المغني ١٢١/١٣.
(٤) روضة الطالبين ٢٩٣/١٠.
(٥) المغني ١٢١/١٣.
(٦) تخريج الفروع على الأصول ص١٠١.
(٧) شرح مختصر الروضة ٢٢٠/١، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٥٣.
(٨) شرح مختصر الروضة ٢١٩/١.
(٩) القواعد والفوائد الأصولية ص٥٣.

(د) نذر الكافر:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة نذر الكافر؛ فهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

وذهب الحنابلة في المشهور عنهم أن نذر الكافر صحيح[٤].

وقد بنى جماعة هذه المسألة على قاعدة تكليف الكفار بالفروع[٥].

وهذا البناء قد يكون صحيحاً بالنسبة لمذهب الحنابلة، وإن كانوا لا يعتمدون على مجرد هذه القاعدة، وإنما يعتمدون على أدلة أخرى[٦]، إلا أن هذا البناء ليس صحيحاً بالنسبة لمذهب المالكية والشافعية الذين بنوه على أن النذر عبادة؛ والعبادة لا تصح من الكافر[٧].

(هـ) أداء الكافر زكاة الفطر عن عبده المسلم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكافر لا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن عبده المسلم[٨].

ومذهب الإمام أحمد أنها تجب عليه[٩].

وقد بنى الأسنوي هذه المسأله على قاعدة تكليف الكفار بالفروع[١٠].

ولا يظهر لي هذا البناء؛ لأن من أوجب صدقة الفطر هنا لم يعتمد على هذه القاعدة، وإنما استدل بنصوص وردت في المسألة[١١].

---

(١) بدائع الصنائع ٨٢/٥.
(٢) القوانين الفقهية ص١١٢.
(٣) روضة الطالبين ٢٩٣/٣.
(٤) كشاف القناع ٢٦٩/٦.
(٥) التمهيد ص١٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧.
(٦) انظر: كشاف القناع ٢٦٩/٦.
(٧) القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٤٥.
(٩) المغني ٢٨٤/٤.
(١٠) نهاية السول ٢١١/١.
(١١) انظر: المغني ٢٨٤/٤.

والمالكية[١] وبعض الشافعية[٢] يرون مخاطبة الكفار بالفروع، ومع ذلك لا يوجبون عليه أداء زكاة الفطر عن عبده المسلم.

ولو صح بناء هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع لصح أن يبنى على هذه القاعدة وجوب أداء الكافر زكاة الفطر عن نفسه.

(و) إقامة حد الزنا على الكافر:

مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] أن الحد لا يقام على الكافر إذا زنا.

ومذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] إقامة الحد عليه.

وقد بنى جماعة من العلماء هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع[٧].

وقد انتقد ابن اللحام هذا البناء معللاً بأن هذه المسألة خاصة بأهل الذمة، والقاعدة الأصولية عامة لجميع الكفار[٨].

(ز) إقامة حد الخمر على الكافر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكافر لا يقام عليه حد شرب المسكر[٩].

---

(١) بداية المجتهد ٣٢٨/١.
(٢) روضة الطالبين ٢٩٨/٢.
(٣) الهداية ٩٨/٢.
(٤) المقدمات الممهدات ٢٤١/٣.
(٥) روضة الطالبين ٩٠/١٠.
(٦) كشاف القناع ٩١/٦.
(٧) الإحكام لابن حزم ١٠٢/٢، التمهيد ص١٢٧، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٦.
(٨) القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧.
(٩) بدائع الصنائع ٣٩/٧، القوانين الفقهية ص٢٣٧، روضة الطالبين ١٦٩/١٠، المغني ٣٨٣/١٢.

وذهب بعض الحنابلة[١] والظاهرية[٢] إلى إقامة الحد على الذمي.

وقد بنى جماعة من العلماء هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع[٣].

وانتقد ذلك ابن اللحام لأن الحربي لا يقام عليه الحد باتفاق والخلاف في الذمي، مع أن القاعدة الأصولية عامة تشمل جميع أنواع الكفار[٤].

(ح) الآفاقي الذي أسلم وأحرم دون الميقات:

إذا جاوز الكافر الميقات مريداً للنسك وأسلم وأحرم دون الميقات ومضى في نسكه، فما الحكم عليه؟

فمذهب الشافعية: أنه يلزمه دم كالمسلم، وعندهم وجه أنه لا يلزمه الدم[٥].

ومذهب الحنابلة: أنه لا يلزمه دم، وهناك رواية بلزوم الدم[٦].

وقد بني الخلاف في هذه المسألة على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع[٧]، مع أن المذهبين متفقان على مخاطبة الكفار بالفروع.

(ط) أنكحة الكفار:

هل أنكحة الكفار صحيحة لا يلزم تجديدها بعد إسلامهم؟

هذه المسألة مما وقع النزاع فيه على أقوال، أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن أنكحتهم صحيحة وهذا مذهب الحنفية[٨] ووجه

---

(١) المحرر ١٦٣/٢.
(٢) الإحكام لابن حزم ١٠٢/٢، المحلى ٣٧٢/١١.
(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٢/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٦.
(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧.
(٥) المجموع ٤٣/٧.
(٦) كشاف القناع ٤٧٠/٢.
(٧) نهاية السول ٢١١/١، التمهيد ١٣١/١، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٢.
(٨) بدائع الصنائع ٣١٠/٢.

للشافعية[1] وقول عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أن ما كان صحيحاً بالنسبة للمسلمين فهو صحيح في حقهم، وما فسد من نكاح المسلمين فسد من نكاحهم، وهذا قول عند الحنفية[3]، ووجه للشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

وبعد أن ذكر الأسنوي الخلاف في هذه المسألة قال: «وهذا الخلاف يتجه تخريجه على هذه القاعدة»[6].

ـ وبموازنة الأقوال في هذه المسألة وقائليها مع الأقوال في قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع وقائليها لا يتوجه لديّ تخريج الخلاف في مسألة: حكم أنكحة الكفار، على قاعدة: مخاطبة الكفار بالفروع.

ومما سبق ظهر لدي عدة ملحوظات على ذلك هي:

الملحوظة الأولى: أن الخلاف في هذه المسائل لا يطرد ولا ينعكس على الخلاف في قاعدة: مخاطبة الكفار بالفروع.

الملحوظة الثانية: أن أكثر المسائل السابقة مختصة ببعض الكفار دون جميعهم، فيختص بعضها بأهل الذمة، ويقتصر بعضها على المرتدين، ويتجه بعضها إلى الحربيين.

الملحوظة الثالثة: أن السبب في جعل بعض العلماء يبنون هذه المسائل على قاعدة مخاطبة الكفار بالفروع؛ هو أن بعض أصحاب هذه الأقوال علل اختياره في هذه المسائل برأيه في مسألة تكليف الكفار بالفروع.

---

(١) روضة الطالبين ٧/١٥٠.
(٢) الإنصاف ٨/٢٠٧.
(٣) بدائع الصنائع ٢/٣١٠.
(٤) روضة الطالبين ٧/١٥٠.
(٥) الإنصاف ٨/٢٠٧.
(٦) التمهيد ص١٣٢، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٥٥.

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة
بالأصول والفروع في الأدلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أخبار الآحاد في الأصول والفروع.

المبحث الثاني: القياس في الأصول والفروع.

obeikandl.com

المبحث الأول
أخبار الآحاد في الأصول والفروع

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في تعريف خبر الآحاد ومفاده.

المطلب الأول: الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول.

المطلب الثاني: الاحتجاج بأخبار الآحاد في الفروع.

obeikandl.com

تمهيد
في تعريف خبر الآحاد ومفاده

الخبر في اللغة: النبأ[1].

وفي الاصطلاح؛ قيل: ما يدخله الصدق والكذب[2].

وقيل: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً[3].

وقيل: كلام تعرى عن معنى التكليف[4].

وهذه التعاريف صحيحة نظر أصحابها فيها إلى صفة من صفات الخبر، والمراد بالخبر هنا ما ورد عن النبي ﷺ.

والخبر قسمان: متواتر وآحاد، فالمتواتر خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة[5].

والآحاد جمع أحد[6] بمعنى الواحد.

---

(١) لسان العرب (خبر) ٤/٢٢٧.
(٢) فواتح الرحموت ٢/١٠٢.
(٣) المعتمد ٢/٥٤٤.
(٤) ميزان الأصول ص٤٢١.
(٥) الإبهاج ٢/٢٨٥.
(٦) القاموس المحيط ١/٢٨٣ (أحد).

obeikandl.com

وعرف بعضهم الآحاد بأنه: ما عدا المتواتر[1]، وهو تعريف بالمقابل وفي تعريف الشيء بما يقابله نوع دور، ولا يصلح هذا التعريف على اصطلاح الحنفية لأنهم يقسمون الخبر إلى ثلاثة أقسام: المتواتر والآحاد والمشهور[2].

وعرفه آخرون بأنه: خبر لا يفيد العلم بنفسه[3]، وهذا تعريف للشيء بنتيجته.

أما عن مفاده فلم يقل أحد من العقلاء: إن كل خبر آحاد يفيد العلم[4].

ولكن اختلفوا: هل يمكن أن يفيد العلم؟ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يفيد العلم مطلقاً[5]، واستدلوا بأدلة أبرزها ما يأتي:

١ ـ أننا لا نصدق كل خبر نسمعه.

٢ ـ أن أخبار الآحاد تتعارض، وما يفيد العلم لا يتعارض.

٣ ـ أن الواحد يجوز عليه السهو والخطأ والغلط والنسيان فكذلك خبره.

القول الثاني: أن خبر الآحاد قد يفيد العلم لوجود قرينة[6]، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) الإحكام للآمدي ٤٨/٢، بيان المختصر ٦٥٥/١.

(٢) تيسير التحرير ٣٧/٣.

(٣) تيسير التحرير ٣٧/٣.

(٤) المسودة ص٢٤٤.

(٥) انظر القول وأدلته في: الكفاية ص١٧، الإحكام لابن حزم ١٠٧/١، المسودة ٢٢٤ و٢٤٠ و٢٤٧، شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢، توضيح الأفكار ٢٥/١، إرشاد الفحول ص٥٠.

(٦) انظر القول وأدلته في: البرهان ٦٠٦/١، المستصفى ١٣٦/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٢/١٣.

١ ـ أن خبر الواحد يجب العمل به فكان مفيداً للعلم، لأن العمل مسبوق بالعلم.

٢ ـ أن أهل الحديث يقطعون بأخبار الآحاد الصحيحة المروية عن النبي ﷺ فكان خبر الواحد مفيداً للعلم عندهم، وهم أهل الشأن.

واختلف أصحاب هذا القول في القرينة التي إذا صحبت خبر الآحاد أفاد العلم على أقوال أهمها:

(أ) قيل: القرينة هي تلقي الأمة الحديث بالقبول[١].

(ب) وقيل: القرينة رواية الشيخين البخاري ومسلم[٢].

(جـ) وقيل: أن يكون من رواية آحاد الأئمة المتفق عليهم[٣].

(د) وقيل: يكفي أن يكون من رواية الثقات[٤].

ويظهر لي أن الأولين أرادوا أخبار الآحاد عامة في الحديث وغيره، وأراد أصحاب القول الثاني أخبار الآحاد في الحديث النبوي.

ويترجح لديّ أن أخبار الآحاد الثقات في الحديث النبوي مفيدة للعلم إذا لم يوجد في النفس ما يعارضها من أخبار لا توافقها أو شك في صحة الخبر، وذلك لما يأتي:

١ ـ أن المخبِر بها هم الصحابة والتابعون أصدق الناس لهجة وأعظمهم أمانة وأقواهم حافظة؛ وهم أهل التقوى والورع فلا يمكن كذبهم في حديث رسول الله ﷺ.

٢ ـ أن المخبَر عنه هو شرع الله ودينه؛ والله لا يرضى أن يكذب عليه وعلى شرعه ثم لا يظهر كذب الكاذب.

---

(١) المسودة ٢٤٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص١٤، إرشاد الفحول ص٥٠.

(٣) الكفاية ص١٧.

(٤) الإحكام لابن حزم ١٠٧/١ و١٢٥، مختصر الصواعق المرسلة ٥٧١/٢ و٥٩٨.

٣ ـ أن الله تعالى تكفل بحفظ دينه ومن حفظ الدين إظهار خطأ المخطىء وكذب الكاذب في أخبار الآحاد من الحديث النبوي.

٤ ـ أن المخبَر به هو كلام رسول الله ﷺ وعليه من البهاء والنور والجلال ما ليس لغيره، فلا يشتبه ما كان هذا شأنه بغيره من الكذب والباطل عند أهل الحديث المتمرسين بالسنة العارفين بها سنداً ومتناً.

٥ ـ أن العلماء قد حرروا الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً حيث سبروا أحوالهم وعرفوا مروياتهم فأظهروا من يدخل عليه الغلط والنسيان ممن ليس كذلك.

فهذه الدلالات عند انضمامها تورث علماً نظرياً بصحة أخبار الآحاد المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، وإذا ثبتت نسبتها لرسول الله ﷺ ولم ينكرها أهل العلم أفادت العلم ما لم يتطرق إلى دلالتها احتمال من جهة أخرى.

المطلب الأول
الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول

اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول على أقوال كثيرة؛ يجمعها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن خبر الآحاد في الأصول يجب قبوله، وهذا رواية عن الإمام أحمد عليها بعض أصحابه[1].

وحكى ابن عبدالبر[2] ما يشبه الإجماع على هذا القول، حيث قال: « . . .أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة»[3].

واختار هذا القول بعض المالكية[4] وبعض الشافعية[5].

---

(١) المسودة ص٢٤٨، مختصر الصواعق المرسلة ٥٤٨/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي القرطبي: ولد سنة **٣٦٨هـ**، وتوفي سنة **٤٦٣هـ**، فقيه مالكي محدث حافظ أصولي.
من مؤلفاته: «الاستيعاب في أسماء الصحابة»، و «الاستذكار» و «الكافي في الفقه المالكي».
انظر: (الصلة ٦٧٧/٢، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، الديباج المذهب ٣٦٧/٢).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٨/١، وانظر: البحر المحيط ٢٥٧/٤.

(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٠٤، ١٠٥.

(٥) شرح اللمع ٥٩٥/٢، البحر المحيط ٢٦٢/٤.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، فأوجب الحذر بقول الواحد، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[2] حيث جعل علة رد الأخبار هي الفسق لا الوحدة.

وجه الدلالة: أن الله أوجب قبول أخبار الآحاد فيشمل قبولها في الأصول والفروع.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يرسل إلى ملوك زمانه كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام[3] وحصل بتلك الكتب إبلاغ الرسالة التي كلفه الله بها، والكتاب إنما تولاه شخص واحد غير النبي ﷺ، ولو كان خبر الواحد لا يقبل في الأصول للزمه أن يبعث إلى كل ملك جماعة يبلغون حد التواتر ليحصل العلم بخبرهم، والنبي ﷺ لم يفعل هذا ولو فعل لم يبق في المدينة معه أحد ولما لم يفعل ذلك أفاد اكتفاءه بخبر الواحد في تبليغ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) رواه مسلم برقم ١٧٧٤ كتاب الجهاد والسير: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ـ عز وجل ـ، والترمذي برقم ٢٧١٦ كتاب الاستئذان: باب في مكاتبة المشركين، وأحمد ٣٣٦/٣.

وكتابه إلى قيصر: رواه البخاري برقم ٢٩٤٠ في ٥٥/٤ كتاب الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ومسلم برقم ١٧٧٣ كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ليدعوه إلى الإسلام.

وكتابه إلى كسرى: رواه البخاري ١٠/٦ برقم ٤٤٢٤ كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ورواه أحمد ٢٤٣/١ و٣٠٥.

وكتابه إلى بني بكر: رواه أحمد ٦٨/٥.

وكتابه إلى رعية السحيمي: رواه أحمد ٦٨/٥. وانظر في كتابه: مفتاح كنوز السنة ص٤١٢.

الأصول ووجوب الالتزام بخبر الواحد فيها[1].

الدليل الثالث: الأخبار المتواترة المفيدة إرسال النبي ﷺ الدعاة لتبليغ جميع أحكام الدين أصولاً وفروعاً إلى أطراف البلاد، بل كان يأمرهم بالبداءة بأصل الأصول وهو التوحيد كما في حديث معاذ[2] لما بعثه إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله** ـ وفي رواية: **إلى أن يوحدوا الله ـ فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**» الحديث[3]، فقدَّم الدعوة إلى التوحيد ثم إلى أركان الإسلام العظام، ولم ينقل أن أحداً من أولئك الرسل اقتصر على تبليغ الفروع فقط[4].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

(أ) أن غاية هذه الأخبار كونها آحاداً ولا يستدل بالشيء على نفسه.

وأجيب بأن بعض هذه الأخبار روي من طرق عدة تبلغ حد الشهرة والاستفاضة، وهذه الأخبار وإن كانت بأفرادها آحاداً إلا أنها لكثرتها وتعددها أصبحت متواترة في المعنى المشترك بينها[5].

(ب) أن إرسال الآحاد إنما هو للإخبار بالدلائل العقلية والتنبيه عليها

---

(١) الإحكام للآمدي ٦٨/٢، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٠/٢.

(٢) أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي: توفي سنة ١٧هـ بالشام، صحابي عالم بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٤٤/٨، الثقات ٣٦٨/٣، سير أعلام النبلاء ٥/١، الإصابة ٢٤٥/٢).

(٣) رواه البخاري ٢٠٦/٥ برقم ٤٣٤٧ كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم برقم ١٩ كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.
والرواية المشار إليها رواها البخاري ١٤٠/٩ برقم ٧٣٧٢ كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٠/٢.

(٥) البرهان ٦٠٠/١.

فيتبعوا الدلائل العقلية بتنبيه الآحاد، لا لأن أخبار الآحاد حجة في الأصول[1].

ورُدت هذه المناقشة من وجوه:

ـ أن ما يعرفونه بعقولهم لا يكفي في قيام الحجة عليهم، وإلا لقال قائل لا حاجة لبعث الرسل، لأن الدلائل العقلية تكفي في إقامة الحجة وهذا باطل بالاتفاق.

ـ أنه ورد التصريح بتقديم الدعوة إلى التوحيد كما سبق بيانه.

ـ ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه بدأ بالتنبيه على الأدلة العقلية قبل الدعوة إلى الشهادتين[2].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بسؤال أهل الذكر ـ ولو لم يوجد إلا واحد ـ عن الرسل ودعوتهم وما أوحي إليهم وعن كون الرسل من جنس البشر، ولا شك أن هذه من مسائل الأصول مما يدل على وجوب قبول قوله ويلزم اعتقاد مقتضاه.

الدليل الخامس: أن سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم كانوا يتلقون أخبار الآحاد في الأصول والفروع ويثبتونها بدون رد لأي منها لمجرد كونه خبر آحاد في المسائل الأصولية. ويدل لذلك روايتهم لتلك الأخبار وتناقلها وتلقيها وتحصيلها ثم الاشتغال بمذاكرتها وإثباتها في المؤلفات.

وأيضاً تعليمها وتفسيرها بمقتضى اللغة بما يليق بها والقول بمدلولها،

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٧٥، البحر المحيط ٤/٢٦٠.

(٢) انظر: التبصرة ص٣٠٥، الإحكام للآمدي ٢/٧٥، أخبار الآحاد لابن جبرين ص٩٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.

بل إنهم أدخلوا مفاد تلك الأخبار في معتقداتهم وصرحوا بتبديع أو تفسيق أو تخطئة مخالفها[1].

الدليل السادس: أن الإجماع منعقد على قبول أخبار الآحاد في الفروع، فكذلك تقبل في الأصول وإلا للزم من ذلك رد بعض أخبار الآحاد وقبول بعضها الآخر، وهذا تفريق بين متماثلين[2].

ونوقش هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين الأصول والفروع فلا يصح قياس بعضها على بعض[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ترتيب حكم شرعي على التفريق بين الأصول والفروع لا بد له من دليل شرعي ولا دليل على التفريق بينهما في هذه المسألة.

الدليل السابع: إجماع الأمة على الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول مع اختلاف طرائقهم وعقائدهم، تستدل كل فرقة على صحة مذهبها بأخبار الآحاد:

- فأهل القدر يستدلون بقول النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة**»[4]، ويستدلون بقول الرسول ﷺ: «**قال الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين**»[5]، وهما خبري آحاد.

- وأهل الإرجاء يستدلون بقول الرسول ﷺ: «**ما من عبد قال: لا إله**

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٢٧/٣، مختصر الصواعق المرسلة ٦٠٨/٢، أخبار الآحاد ص٩٦.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٣/٢ و٦٣٠، وانظر: المستصفى ١٥٠/١.

(٣) التبصرة ص٣١٠، شرح اللمع ٦٠١/٢.

(٤) رواه البخاري ١٢٥/٢ برقم ١٣٨٥ كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم برقم ٢٦٥٨ كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٥) رواه مسلم ٢٨٦٥ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ورواه أحمد ١٦٢/٤.

إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قيل: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **«وإن زنى وإن سرق»**[1].

- والرافضة يحتجون بقول الرسول ﷺ: **«أنا فرطكم على الحوض، ليرفعنّ إليّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب، أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك»**[2].

- والخوارج يستدلون بقول الرسول ﷺ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**[3]، وبقوله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**[4]. إلى غير ذلك من أخبار الآحاد التي تستدل بها الفرق على اختلاف طرائقهم.

- أما استدلال أهل السنة بأخبار الآحاد في الأصول من إثبات الشفاعة[5]، والنزول[6] ونحوها فمشهور معلوم، فهذا إجماع منهم على قبول

---

(١) رواه البخاري ١٩٢/٧ برقم ٥٨٢٧ كتاب اللباس: باب الثياب البيض، ومسلم برقم ٩٤ كتاب الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار.

(٢) رواه البخاري ٥٨/٩ برقم ٧٠٤٩ كتاب الفتن: باب ما جاء في قول الله - عز وجل -: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، ومسلم برقم ٢٢٩٧ كتاب الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٣) رواه البخاري ٢٠/١ برقم ٤٨ كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم برقم ٦٤ كتاب الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**.

(٤) رواه البخاري ١٩٥/٨ برقم ٦٧٧٢ كتاب الحدود: باب الزنا وشرب الخمر، ومسلم برقم ٥٧ كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(٥) رواه البخاري ١٦٣/٤ برقم ٤٣٤٠ كتاب الأنبياء: باب قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، ومسلم برقم ١٩٤ كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٦) روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»**.
صحيح البخاري ١٧٥/٩، حديث رقم ٧٤٩٤ كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: =

أخبار الآحاد في الأصول[1].

القول الثاني: أن أخبار الآحاد لا تقبل في الأصول مطلقاً، وعليه أكثر الأصوليين، وعامة المتكلمين[2].

واستدلوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن، فلا تقبل في الأصول لأن المطلوب فيها اليقين[3].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الدليل بأن أخبار الآحاد في الأصول قد اقترن بها قرائن جعلتها تفيد اليقين من قبول السلف لها ونقلها وروايتها واعتقاد مقتضاها وتبديع مخالفها.

وبأن أدلة وجوب قبول أخبار الآحاد قطعية فلا مانع من العمل بها في القطعيات.

الدليل الثاني: أنه لا يتصور أن يقوم الرسول بتبليغ واحد من الناس دون غيره أصول الشرع، لأن جميع الناس محتاجون إليها[4].

ويرد هذا الدليل بأن غايته إما تخطئة الرسول ﷺ أو تكذيب الصحابة - رضوان الله عليهم - وكلا الأمرين ممتنع لأن النبي ﷺ معصوم، والصحابة عدول بالنص والإجماع فبطل الاستدلال بهذا الدليل.

= ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، وصحيح مسلم حديث رقم ٧٥٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٦٠٨/٢.

(٢) المعتمد ١٠٢/٢، الكفاية للخطيب ص٤٣٢، الإحكام للآمدي ٧٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨ و٣٧٢، المسودة ص٢٤٩، كشف الأسرار للبخاري ٢٧/٣، البحر المحيط ٢٥٧/٤ و٢٦٢.

(٣) المعتمد ١٠٢/٢، الكفاية ٤٣٢، شرح تنقيح الفصول ٣٧٢.

(٤) العدة ٨٧٥/٣.

الدليل الثالث: أنه لو قبلت أخبار الآحاد في الأصول للزم منه التسوية بين الأصول والفروع[1].

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن التشابه بين أمرين واتفاقهما في بعض الأحوال لا يدل على اتفاقهما في جميع الأحوال.

الدليل الرابع: أن الأمة متفقة على أن القراءة الشاذة ليست من القرآن، وذلك لأنها خبر آحاد ورد في القرآن وهو من الأصول لأن ثبوته قطعي، فلم يصح الاستدلال فيه بأخبار الآحاد فكذلك بقية الأصول لا يصح الاستدلال فيها بأخبار الآحاد[2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لم يعمل بأخبار الآحاد في هذه المسألة لأنه قابلتها أدلة أقوى منها تفيد أنها ليست من القرآن برواية أهل التواتر لألفاظ القرآن، فإن راوي القراءة الشاذة يخالف أهل التواتر الذين يحصرون القرآن في قراءتهم، ويرون أن هذه اللفظة بذاتها ليست من القرآن، ومن ثم فهي تفسير سمعها الصحابي من النبي ﷺ فظنه قرآناً وهو ليس كذلك، أو تفسير من الصحابي للقرآن ظنه الراوي عنه من التابعين داخلاً ضمن ألفاظ القرآن.

القول الثالث: يجب قبول خبر الآحاد في الأصول إذا تلقته الأمة بالقبول، اختاره بعض الحنابلة[3].

واستدلوا بأن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد اليقين والقطع بمدلوله، لأن الأمة أجمعت على صحته وقبوله والأمة لا تجتمع على ضلالة.

---

(١) العدة ٨٧٥/٣، التبصرة ص٣١٠، شرح اللمع ٦٠١/٢.

(٢) البحر المحيط ٢٥٧/٤.

(٣) انظر القول ودليله في: شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢.

obeikandl.com

ويمكن أن يجاب بأن سلف الأمة قد تلقوا أخبار الآحاد في المسائل الأصولية وقبلوها قبل علمهم بتلقي الأمة لهذا بالقبول مما يدل على وجوب قبولها.

ثم إن تلقي الأمة إما بالنص عليه كتلقيها أحاديث الصحيحين بالقبول، أو بالسكوت عن تضعيفها والأمة لا تسكت عن وقوع الخطأ في أحاديث المعصوم ﷺ.

الترجيح:

مما سبق يترجح لديّ القول الأول بصحة الاحتجاج بأخبار الآحاد المرفوعة للنبي ﷺ في الأصول بإسناد صحيح؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك وضعف ما يدل على سواه.

منشأ الخلاف:

الخلاف في الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول مبني على التفريق بين الأصول والفروع، فالذين لا يفرقون بينهما يحتجون بأخبار الآحاد في الأصول، أما الذين يفرقون فأكثرهم لا يحتجون بأخبار الآحاد في الأصول.

وإن كان هناك طائفة من العلماء لا يرون صحة ترتيب الخلاف في حجية أخبار الآحاد في الأصول على الخلاف في التفريق بين الأصول والفروع وهؤلاء على قسمين:

فالجماهير منهم يرون صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد في الأصول والفروع معاً.

وقليل منهم لا يرى حجية أخبار الآحاد مطلقاً في الأصول والفروع.

❋ ❋ ❋

أمثلة تطبيقية
على أخبار الآحاد في الأصول

نظراً لأن أقوال العلماء مختلفة في حقيقة الأصول ـ كما سبق بيانه بالتفصيل ـ مما يجعل إيراد أمثلة تتلاءم مع جميع الأقوال من الأمور المستعصية، لذلك سأورد أمثلة تطبيقية لأخبار الآحاد فيما يعرف بأصول الدين، وأمثلة أخرى لأخبار الآحاد فيما يسمى أصول الفقه.

أولاً ـ أمثلة تطبيقية لأخبار الآحاد في مسائل عقدية:

١ ـ إثبات النزول الإلهي:

قال أهل السنة: إن لله ـ عز وجل ـ أن يفعل ما يشاء، ومن هنا أثبتوا لله ـ عز وجل ـ نزولاً يليق بجلاله وعظمته[١]، لقول النبي ﷺ: **«ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة»**[٢].

وغيرهم نفى النزول لله، قالوا: والمراد بالحديث ينزل ملك ربنا..[٣] فيفهم من تأويلهم لهذا الخبر أنه مقبول لديهم، ولذلك اضطروا إلى التأويل.

٢ ـ وضع الجبار قدمه في النار:

قال أهل السنة: إن الله بعد أن يُدخل أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار تقول: هل من مزيد؟ فيضع فيها قدمه[٤]، لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) إبطال التأويلات لأبي يعلى ٤٥/١ و١٥٧، الفتاوى ٦١/٥.

(٢) رواه البخاري ١٧٩/٩ برقم ٧٤٩٤ كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، ومسلم برقم ٧٥٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٣) الإرشاد ص١٥١، تحفة المريد ص٩٣.

(٤) إبطال التأويلات ٤٥/١ و٤٨، الفتاوى ١٣٩/٣.

«**أما النار فلا تمتلىء فيضع الله قدمه عليها فتقول: قطِ، قطِ**»[1].

وقال غيرهم: بأن الحديث فيضع الجبار قدمه، والمراد المتجبر من العباد[2].

٣ ـ إثبات الساق لله ـ عز وجل ـ:

قال أهل السنة: إن لله ـ عز وجل ـ ساقاً تليق به سبحانه[3]، لأن النبي ﷺ قال: «**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن**»[4].

ولم يثبت غيرهم الساق لله ـ عز وجل ـ وتأولوا الحديث بأن المراد به بيان هول يوم القيامة كما يقال: كشفت الحرب عن ساقها[5].

٤ ـ وصف الله ـ عز وجل ـ بالغيرة:

وصف أهل السنة الله ـ عز وجل ـ بالغيرة[6]، لقول النبي ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**»[7].

وقال غيرهم: المراد بالغيرة في حق الله تعالى: المنع والتحريم[8]، فتأولوا خبر الواحد في ذلك.

---

(١) رواه البخاري ١٧٣/٦ برقم ٤٨٤٨ كتاب التفسير: سورة ق: باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، ومسلم برقم ٢٨٤٦ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبار والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) الإرشاد ص١٥٢، أصول الدين للبغدادي ص٧٦.

(٣) إبطال التأويلات ١٥٥/١ ـ ١٥٧، مختصر الصواعق المرسلة ٢٦/١.

(٤) رواه البخاري ١٥٩/٩ برقم ٧٤٧٩ كتاب التوحيد باب قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾.

(٥) الإرشاد ص١٤٩.

(٦) إبطال التأويلات ١٥٥/١ ـ ١٥٧، مختصر الصواعق المرسلة ٢٦/١.

(٧) رواه البخاري ١٥١/٩ برقم ٧٤١٦ كتاب التوحيد: باب لا شخص أغير من الله، ومسلم برقم ١٤٩٩ كتاب اللعان.

(٨) شرح مسلم للنووي ١٣٢/١٠، فتح الباري ٣٩٩/١٣.

٥ ـ وصف الله بالفرح:

قال أهل السنة: إن الله ـ عز وجل ـ متصف بصفة الفرح[١]، لقول النبي ﷺ: «**للَّهُ ـ عز وجل ـ أفرح بتوبة عبده من أحدكم يسقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة**»[٢].

وأنكر غيرهم اتصافه بصفة الفرح وتأولوا الحديث بأن المراد به الرضا[٣].

ثانياً ـ مسائل أصولية استدل عليها بأخبار الآحاد:

١ ـ اقتضاء النهي للفساد:

ذهب الجمهور إلى أن النهي يقتضي الفساد[٤]، واستدلوا بأدلة منها قول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٥]، والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو مردود[٦].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقتضي الفساد[٧].

واعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث بأنه خبر آحاد فلا يستدل به على شيء من الأصول[٨].

---

(١) إبطال التأويلات ٢٤١/١، الفتاوى ١٣٨/٣.

(٢) رواه البخاري ٨٤/٨ كتاب الدعوات: باب التوبة، ومسلم ٢٧٤٤ ـ ٢٧٤٧ كتاب التوبة: باب في الحض على التوبة والفرح بها.

(٣) شرح مسلم للنووي ٦٠/١٧.

(٤) البرهان ٢٨٣/١، التمهيد ٣٦٩/١، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، فواتح الرحموت ٣٩٦/١.

(٥) رواه البخاري ٢٤١/٣ برقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم برقم ١٧١٨ كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات.

(٦) العدة ٤٣٥/٢، شرح اللمع ٢٩٧/١، التمهيد ٣٧١/١.

(٧) المعتمد ١٧٠/١، المستصفى ٢٥/٢.

(٨) المعتمد ١٧٥/١.

وأجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة:

الأول: أن أخبار الآحاد يحتج بها على مسائل الأصول[١].

الثاني: أن هذا خبر تلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر[٢].

الثالث: أن هذه المسألة أدلتها ظنية فكانت من الفروع[٣].

٢ ـ صيغة العموم:

قال الجمهور للعموم صيغة[٤]، واستدلوا بعدة أدلة، منها: أن الصحابة فهموا العموم من النصوص وجعلوا له صيغة تخصه ومن ذلك أن أحد الصحابة لما سمع لبيد بن ربيعة[٥] يقول: وكل نعيم لا محالة زائل[٦]، قال: كذبت، نعيم الجنة لا يزول[٧]، ففهم من لفظه العموم فكذبه[٨].

وقال بعض العلماء: لا صيغة للعموم[٩].

واعترضوا على هذا الاستدلال بأنه خبر آحاد ورد في مسألة أصولية، فلا يقبل[١٠].

---

(١) لم أجد من ذكر هذا الجواب صراحة وإنما استنبطته من أصل المسألة.
(٢) شرح اللمع ٢٩٨/١، التمهيد ٣٧١/١.
(٣) شرح اللمع ٢٩٨/١، التمهيد ٣٧١/١.
(٤) المعتمد ١٩٥/١، إحكام الفصول ١٣٨/١، التمهيد ٦/٢، أصول السرخسي ١٥١/١.
(٥) لبيد بن ربيعة بن عامر العامري: توفي سنة ٤١هـ، صحابي من شعراء الإسلام المعمرين.
انظر: (التاريخ الكبير ٢٤٩/٧، طبقات الشعراء ص٥٦، الاستيعاب ٣٠٦/٣، الإصابة ٣٠٧/٣).
(٦) عجز بيت صدره: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، (انظر: شرح ديوان لبيد ص٢٥٦).
(٧) الإصابة ٣٠٨/٣.
(٨) العدة ٤٩٥/٢، شرح اللمع ٣١٤/١، الإحكام للآمدي ٢٢٤/٢.
(٩) العدة ٤٨٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٢/٢.
(١٠) العدة ٤٩٧/٢، شرح اللمع ٣١٨/١، التمهيد ١٢/٢، المحصول ٣٧٠/١.

وأجيب عن هذا الاعتراض من أوجه:

الأول: أن أخبار الآحاد الصحيحة تقبل في الأصول[1].

الثاني: أنه خبر تلقته الأمة بالقبول فكان بمنزلة المتواتر[2].

الثالث: أن المسألة ظنية فهي من الفروع فجاز الاحتجاج فيها بخبر الواحد[3].

الرابع: أن هناك أخباراً كثيرة تدل على هذا المعنى، فكان من قبيل التواتر المعنوي[4].

٣ ـ تأخير تخصيص العموم:

ذهب كثير من العلماء إلى جواز تأخر التخصيص عن وقت الخطاب بالعموم[5] وكان من أدلتهم أنه لما نزل قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾[6]، قيل: يا محمد هذه النصارى تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيراً، وهذه بنو تميم تعبد الملائكة فهؤلاء في النار؟، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾[7].

فتأخر الخطاب الخاص عن الخطاب العام[8].

---

(١) هذا الجواب مستنبط من أصل المسألة.

(٢) شرح اللمع ٣١٨/١، التمهيد ١٢/٢.

(٣) شرح اللمع ٣١٨/١، المحصول ٣٧٣/١.

(٤) العدة ٤٩٧/٢.

(٥) التمهيد ٢٩٠/٢، المحصول ٤٧٧/١، تيسير التحرير ١٧٤/٣.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٩٨.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ١٠١.
وهذه الحادثة رواها أحمد في المسند ٣١٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٩/١١، وابن جرير في التفسير ٩١/٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٣/١٢، وابن هشام في السيرة ٢٥٩/١، وصححها أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٢٨/٤.
وانظر: (تفسير ابن كثير ٢٠٨/٣، والدر المنثور ٦٧٩/٥).

(٨) العدة ٤٩٠/٢، التمهيد ٤٩٤/٢، المحصول ٤٨٥/١، الإحكام للآمدي ٤٣/٣.

وقال آخرون: لا يجوز تأخر المخصص عن وقت الخطاب العام[1]، واعترضوا على الاستدلال السابق بأنه خبر آحاد فلا يقبل في الأصول[2].

وأجاب الرازي عن هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: أن المفسرين اتفقوا على ذكرها في سبب نزول هذه الآية، وذلك يدل على الإجماع.

الثاني: أن هذه المسألة مما يكتفي فيه بالأدلة الظنية[3].

٤ ـ مفهوم العدد:

قال جماعة من العلماء: إذا علق الحكم بعدد دل على أن ما عداه بخلافه[4].

واستدلوا بأن الله ـ عز وجل ـ قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[5]، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «**سأزيده على السبعين**»[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فهم أن ما بعد السبعين يخالف ما قبلها[7].

---

(١) المعتمد ٣١٦/١.

(٢) المحصول ٤٨٥/١.

(٣) المحصول ٤٨٧/١.

(٤) التمهيد ١٩٧/٢، روضة الناظر ص٢٧٤، فواتح الرحموت ٤٣٢/١، إرشاد الفحول ص١٨١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

(٦) رواه البخاري ٨٥/٦ برقم ٤٦٧٠ كتاب التفسير ـ تفسير سورة التوبة ـ باب، ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ الآية، ومسلم برقم ٢٧٧٤ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٧) التمهيد ١٩٩/٢، المعتمد ١٤٧/١.

وذهب آخرون إلى عدم صحة مفهوم العدد[١]، وكان مما اعترضوا به على الدليل السابق أنه خبر آحاد في مسألة أصولية فلا يقبل[٢].

وأجاب أبو الخطاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن المسألة لغوية، واللغة يجوز ثبوتها بخبر الواحد.

الثاني: أن المسألة فرعية لأنه ينبني عليها عمل[٣].

وأجاب الآمدي: بأن المسألة ظنية فجاز الاحتجاج فيها بأخبار الآحاد كسائر مسائل الفروع[٤].

٥ ـ مفهوم المخالفة:

ذهب بعض العلماء إلى أن مفهوم المخالفة حجة[٥]، واستدلوا بعدة أدلة منها أن سائلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾[٦]، فقد أمن الناس! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ ـ عن ذلك ـ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته**»[٧]، ففهموا من الرخصة للخائف بقصر الصلاة: مخالفة غير الخائف له في ذلك[٨].

وخالفهم آخرون: فقالوا مفهوم المخالفة لا عبرة به[٩].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٣٢٣/٢، فواتح الرحموت ٤٣٢/١.

(٢) التمهيد ٢٠٠/٢، الإحكام للآمدي ٨٢/٣.

(٣) التمهيد ٢٠١/٢.

(٤) الإحكام ٨٩/٣.

(٥) شرح اللمع ٤٢٨/١، التمهيد ١٨٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص٥٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٧) رواه مسلم برقم ٦٨٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين، وأحمد ٢٥/١ و٣٦.

(٨) إحكام الفصول ٤٤٨/٢، شرح اللمع ٤٢٩/٢، روضة الناظر ص٢٦٦.

(٩) المعتمد ١٥٠/١، إحكام الفصول ٤٤٦/٢، المستصفى ١٩١/٢، المحصول ٢٦١/١.

واعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات، منها: أنه خبر آحاد في الأصول فلا يقبل[1].

وأجاب عن هذا الاعتراض أبو إسحاق الشيرازي بثلاثة أوجه:

الأول: أن الأمة تلقت هذا الخبر بالقبول فكان بمثابة المتواتر.

الثاني: أن هذه المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد فجاز إثباتها بخبر الواحد.

الثالث: أنه يجوز إثبات الأصول بأخبار الآحاد[2].

٦ ـ نقل ألفاظ الشرع من اللغة:

ذهب بعض العلماء إلى أن من الأسماء ما هو منقول من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية[3].

ومما يستدلون به قول الرسول ﷺ: «**الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها: شهادة ألا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[4].

فنقل الشرع لفظ الإيمان من التصديق إلى هذه الأفعال[5].

وقال آخرون: لم ينقل شيء من ذلك، بل الاسم باق على ما كان عليه في اللغة وضم إليه الشرع شروطاً وأفعالاً[6]، واعترضوا على

---

(١) شرح اللمع ٤٣٤/١، الإحكام للآمدي ٨٤/٣.

(٢) شرح اللمع ٤٣٥/١.

(٣) المعتمد ١٨/١، التبصرة ص١٩٥، التمهيد ٢٥٢/٢، روضة الناظر ص١٧٤، تيسير التحرير ١٦/٢.

(٤) رواه البخاري ١١/١ برقم ٩ كتاب الإيمان: باب أمور الإيمان، ومسلم برقم ٣٥ كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان واللفظ لفظ مسلم.

(٥) إحكام الفصول ٢٠٧/١.

(٦) إحكام الفصول ٢٠٥/١، البرهان ١٧٤/١، الإحكام للآمدي ٦٢/١، شرح تنقيح الفصول ص٤٣.

الاستدلال بالحديث باعتراضات، منها: أنه خبر آحاد فلا نثبت به مسألة أصولية[1].

ويمكن للفريق الأول الإجابة عن هذا الاعتراض بالأوجه الآتية:

الأول: أن أخبار الآحاد تقبل في الأصول.

الثاني: أن هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول.

الثالث: أن المسألة لا قاطع فيها؛ فهي من الفروع، فيصح الاستدلال عليها بخبر الآحاد.

٧ ـ نسخ العبادة قبل وقتها:

قال بعض العلماء: يجوز نسخ العبادة قبل وقتها[2]، وكان مما استدلوا به ما ورد أن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء وفرضت عليه الصلاة خمسين أشار عليه موسى بالرجوع وسؤال التخفيف، فرجع مراراً حتى جعلت الصلوات خمساً[3].

قالوا: فدل على وقوع نسخ العبادة قبل وقتها[4].

وقال آخرون: لا يجوز نسخ العبادة قبل وقتها[5]، واعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات منها: أنه خبر آحاد فلا يصح الاستدلال به في المسائل الأصولية القطعية[6].

وأجيب عن هذا الاعتراض بوجوه:

---

(١) إحكام الفصول ٢٠٧/١.

(٢) العدة ٨٠٧/٣، إحكام الفصول ٣٣٨/١، ميزان الأصول ص٧١٢، المحصول ٥٤١/١.

(٣) رواه البخاري ٩٢/١ برقم ٣٤٩ كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم برقم ١٦٢ كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات.

(٤) التمهيد ٣٦٠/٢، الإحكام للآمدي ١٤٣/٣.

(٥) الفصول ٢٢٧/٢، المعتمد ٣٧٥/١.

(٦) المعتمد ٣٨١/١، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٧.

الأول: أن هذا خبر مشتهر تلقته الأمة بالقبول فأصبح بمنزلة المتواتر[١].

الثاني: أن هذا الخبر قد شهد له القرآن[٢] في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا...﴾[٣]، وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩...﴾[٤].

الثالث: أن المسألة ظنية فصح الاستدلال فيها بأخبار الآحاد[٥].

وقد يجاب بأن أخبار الآحاد حجة في الأصول.

٨ ـ حجية الأفعال النبوية:

ذهب الجمهور إلى حجية الأفعال النبوية[٦].

واستدلوا بأدلة منها: احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم بأفعاله ﷺ[٧].

وقيل: الأفعال النبوية ليست بحجة[٨]، وما ورد عن الصحابة إنما هو أخبار آحاد فلا يصح الاستدلال بها على مسألة أصولية[٩].

وأجيب بأن المسألة يراد بها إثبات أحكام ظنية، فجاز إثباتها بدليل ظني[١٠].

---

(١) التمهيد ٢/٣٦٠.
(٢) التمهيد ٢/٣٦٠.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ١.
(٤) سورة النجم، الآيتين: ٨ و٩.
(٥) الإحكام للآمدي ٣/١٤٥.
(٦) المعتمد ١/٣٤٣، المحصول ١/٥٠٢.
(٧) المحصول ١/٥٠٤.
(٨) الإحكام للآمدي ١/٢٢٨.
(٩) المحصول ١/٥٠٨.
(١٠) المحصول ١/٥٠٨.

obeikandl.com

ويمكن أن يجاب بصحة الاستدلال بخبر الواحد في الأصول.

أو أن الأخبار تعاضدت فكانت من قبيل المتواتر المعنوي.

٩ ـ حجية الإجماع:

قال الجماهير: إجماع الأمة حجة شرعية[١].

وكان مما استدلوا به قول النبي ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[٢].

وقال بعضهم: إن الإجماع ليس بحجة[٣]، واعترض على الاستدلال السابق بأنه خبر آحاد في مسألة أصولية فلم يصح الاستدلال به[٤].

وأجيب عن هذا الاعتراض بوجوه:

الأول: أن الأخبار في هذا المعنى كثيرة فهي متواترة معنى[٥].

الثاني: أن الأخبار في ذلك تلقتها الأمة بالقبول فأصبحت بمنزلة المتواتر[٦].

الثالث: أن مسألة حجية الإجماع من الفروع فجاز الاحتجاج فيها بخبر الواحد[٧].

الرابع: أن هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة ولم ينكرها أحد مع

---

(١) الرسالة ص٤٠٣، العدة ١٠٥٨/٤، إحكام الفصول ٣٦٧/٢، أصول السرخسي ٢٩٥/١.

(٢) رواه أبو داود ٢١٩/١١ برقم ٤٢٤٥ كتاب الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي ٤٠٥/٤ برقم ٢١٦٧ كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن ماجه ١٣٠٣/٢ برقم ٣٩٥٠ كتاب الفتن: باب السواد الأعظم، وأحمد ٣٩٦/٦، والدارمي ٢٩/١، والحاكم ١١٥/١، وحسنه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٢٠/٣.

(٣) انظر: المستصفى ١٨٩/١.

(٤) التمهيد ٢٣٩/٣، المحصول ٤٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٩/٢.

(٥) التمهيد ٢٣٩/٣، المحصول ٣٩/٢.

(٦) التمهيد ٢٤٠/٣، الإحكام للآمدي ٢٨٠/١.

(٧) التمهيد ٢٤٠/٣.

كون المسألة من أعظم مسائل الأصول، والعادة تحيل اجتماع الخلق الكثير مع تعاقب الأزمان على الاحتجاج بما لا أصل له في أصل عظيم[١].

وقد يجاب بأنه لا مانع من الاستدلال بأخبار الآحاد في الأصول.

١٠ ـ إجماع أهل البيت:

ذهب الجماهير إلى أن إجماع أهل البيت ليس حجة شرعية[٢].

وقال الرافضة: إجماعهم حجة[٣]، واستدلوا بأدلة، منها: قول النبي ﷺ: «**ألا وإني تارك فيكم ثقلين: كتاب الله وأهل بيتي**»[٤].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة منها:

الأول: أن الرواية في ذلك مختلفة فبعضهم قال: كتاب الله وسنتي[٥]، وهذه أرجح واختلط آخرون وقالوا: وأهل بيتي[٦].

الثاني: أن هذا الحديث خبر آحاد لم يتلق بالقبول فلا يثبت به أصل[٧].

وهذان الجوابان ضعيفان لأن هذه الرواية ثابتة في صحيح مسلم.

الثالث: أن الرافضة لا يحتجون بأخبار الآحاد[٨].

وقد يجاب بأنه أوصى بالقيام بحق أهل بيته من التوقير والاحترام، وليس المراد حجية أقوالهم.

---

(١) الإحكام ١/٢٨٠.

(٢) التمهيد ٣/٢٧٧، المحصول ٢/٨٠، الإحكام للآمدي ١/٣٠٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رواه مسلم برقم ٢٤٠٨ كتاب فضائل الصحابة: باب فضل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وأحمد ٤/٣٦٧.

(٥) كذا ذكر الآمدي في الإحكام ١/٣٠٨ ولم أجد هذا اللفظ.

(٦) الإحكام للآمدي ١/٣٠٨.

(٧) التمهيد ٣/٢٧٩.

(٨) المحصول ٢/٨٢.

المطلب الثاني
الاحتجاج بأخبار الآحاد في الفروع

اختلف الناس في صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد ووجوب العمل بها في الفروع على أقوال متباينة ترجع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب العمل بأخبار الآحاد في الفروع في الجملة، وهذا هو قول جمهور الأمة[1]، ويستدلون على ذلك بأدلة كثيرة؛ منها ما هو قوي الدلالة على ذلك، ومنها ما هو ضعيف الدلالة، ومن خلال تتبعي لأدلتهم أراهم يستدلون غالباً بالأدلة الدالة على حجية أخبار الآحاد مطلقاً، بحيث إنهم لا يركزون على حجيتها في الفروع، وقد ذكرت في المطلب السابق الأدلة الدالة على حجية أخبار الآحاد في الأصول، وهي دالة على حجيتها في الفروع فإن ما ثبتت حجيته في الأصول ثبتت حجيته في الفروع من باب أولى.

ومن هنا سأتناول ما كان خاصاً بالفروع فأورد من أدلتهم ما يأتي:

الدليل الأول: عموم أدلة أخبار الآحاد ووجوب قبولها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا

---

(١) الرسالة ص٣٦٩، أصول الشاشي ص٢٧٢، الفصول ٧٥/٣، الإحكام لابن حزم ١٠٣/١، العدة ٨٥٩/٣، إحكام الفصول ٢٤٨/١ و٢٥٢، التبصرة ص٣٠٣، شرح اللمع ٥٨٣/٢، البرهان ٥٩٩/١، التلخيص ق١١٥، أصول السرخسي ٣٢١/١، المستصفى ١٤٨/١، التمهيد ٤٤/٣، ميزان الأصول ص٤٤٨، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧، المسودة ص٢٣٧، شرح مختصر الروضة ١١٨/٢.

تَكْتُمُونَهُۥ...﴾[1]، فأمر الله بالبيان ونهى عن الكتمان فما يسمعه الواحد يجب عليه بيانه ويحرم عليه كتمانه، فلو لم يجب علينا قبول خبره لم يكن في بيانه فائدة؛ فيكون عبثاً والعبث ممتنع على الشارع[2].

وقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[3]، فأوجب إظهار الهدى فلو لم يجب قبوله لم يكن في إظهاره فائدة[4].

وجه الاستدلال: أن وجوب العمل بأخبار الآحاد ثابت في هذه الآيات، فيجب العمل بها في الفروع.

الدليل الثاني: ما نقل بالتواتر أن النبي ﷺ كان يرسل إلى الأقاليم البعيدة من ينقل لهم الأخبار التي بها يتعلمون أمور دينهم ويعرفون شريعة ربهم ويميزون الأحكام؛ فبعث علياً[5] ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن[6]، ومعاذاً إليها[7]، ومصعب بن عمير[8] إلى المدينة[9] وأبا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٢) الفصول ٣/٧٥، أصول السرخسي ١/٣٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٤) الفصول ٣/٧٥، المعتمد ٢/١١٨، أصول السرخسي ١/٣٢٢.

(٥) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي: ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتوفي سنة ٤٠هـ، ابن عم النبي ﷺ تربى في حجره وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك روى حديثاً كثيراً تولى الخلافة بعد عثمان بن عفان سنة ٣٥هـ.
انظر: (الاستيعاب ٣/٢٦، البداية والنهاية ٧/٣٢٤، تهذيب التهذيب ٧/٣٣٤، الإصابة ٢/٥٠٣).

(٦) رواه البخاري ٥/٢٠٦ برقم ٤٣٤٩ كتاب المغازي: باب علي بن أبي طالب، وأحمد ٥/٣٥٩.

(٧) رواه البخاري ٥/٢٠٤ برقم ٤٣٤١ كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم برقم ١٧٣٣ كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(٨) أبو عبدالله مصعب بن عمير بن هاشم القرشي: توفي سنة ثلاث للهجرة، صحابي هاجر الهجرتين وشهد بدراً وأحداً واستشهد فيها.
انظر: (الجرح والتعديل ٨/٣٠٣، الثقات لابن حبان ٣/٣٦٨، سير أعلام النبلاء ١/١٤٥، الإصابة ٣/٤٠١).

(٩) رواه البخاري ٦/٢٠٨ برقم ٤٩٤١ كتاب التفسير: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وأحمد ٤/٢٨٤.

بكر[1] ليقيم للناس حجهم[2]، وبعث علياً للحجاج يبلغهم أن لا يطوف بالبيت بعد عامهم مشرك ولا عريان[3]، وبعث دحية[4] إلى هرقل[5]، وعبدالله بن حذافة[6] إلى كسرى[7]، وأبا عبيدة[8] إلى أهل نجران[9]، وغير ذلك من الأخبار.

---

(١) أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي: ولد بعد عام الفيل بسنتين وتوفي سنة ١٣هـ، أفضل الأمة بعد نبيها ومن أولها إسلاماً، صحب النبي ﷺ في هجرته وفي المشاهد كلها وحج بالناس زمنه وتولى الخلافة بعده سنتين.
انظر: (الجرح والتعديل ١١١/٥، الاستيعاب ٢٣٤/٢، تهذيب الكمال ٢٨٢/١٥، الإصابة ٣٣٤/٢).

(٢) رواه البخاري ٢١٢/٥ برقم ٤٣٦٣ كتاب المغازي: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع. ومسلم ١٣٤٧ كتاب الحج: باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

(٣) رواه البخاري ٨١/٦ برقم ٤٦٥٦ كتاب التفسير: سورة براءة باب ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ الآية، وأحمد ٧٩/١.

(٤) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي: توفي بمصر في خلافة معاوية: صحابي سكن مصر وكان جبريل عليه السلام يأتي للنبي ﷺ على صورة دحية.
انظر: (الجرح والتعديل ٤٣٩/٣، الثقات ١١٧/٣، سير أعلام النبلاء ٥٥٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٣).

(٥) رواه البخاري ٧/١ برقم ٧ كتاب بدء الوحي: باب [٦] ومسلم برقم ١٧٧٣، كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٦) أبو حذافة عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي القرشي: توفي في خلافة عثمان، صحابي هاجر الهجرتين أمّره النبي ﷺ على بعض الغزوات.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٩/٥، الثقات ٢١٦/٣، سير أعلام النبلاء ١١/٢، الإصابة ٢٨٧/٢).

(٧) رواه البخاري ١٠/٧ برقم ٤٤٢٤ كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وأحمد ٢٤٣/١، وقد أخرج مسلم حديث كتب النبي ﷺ إلى الملوك مجملاً برقم ١٧٧٤، كتاب الجهاد والسير: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله - عز وجل -.

(٨) أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري: توفي سنة ١٨هـ بالشام أمين الأمة صحابي أحد السابقين للإسلام هاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها.
انظر: (التاريخ الكبير ٤٤٤/٦، الجرح والتعديل ٣٢٠/٦، سير أعلام النبلاء ٥/١، الإصابة ٢٤٥/٢).

(٩) رواه البخاري ١٠٧/٩ برقم ٧٢٥٤ كتاب أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر=

وجه الاستدلال: أن بعث الرسول ﷺ هؤلاء الرسل بانفرادهم يدل على أن خبرهم في الفروع تقوم به الحجة، ولو لم يكن تقوم به الحجة ولا يجب به العمل لما اكتفى به ﷺ[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بوجوه من المناقشات أهمها ما يأتي:

(أ) أن هذه الأحاديث لا تخرج عن كونها آحاداً فلا يصح الاستدلال بها على قبول أخبار الآحاد وإلا للزم الدور فلا يصح أن يستدل على حجية الشيء بنفسه.

وأجيب بأن بعض هذه الأخبار قد روي من طرق كثيرة تبلغ حد الاستفاضة والشهرة، ثم إن هذه الأخبار وإن كانت آحاداً بمفردها فهي لكثرتها وتعدد جهاتها أصبحت متواترة من جهة المعنى الذي يفيد أن النبي ﷺ كان يكتفي بالآحاد لإبلاغ أخبار الفروع[2].

(ب) أن القصد من بعث الرسل إنما هو التعليم والفتوى والقضاء وجَبْي الصدقات، أما الأخبار فلم يؤمروا بتبليغها، ويؤيد هذا قلة المجتهدين بالبوادي.

وأجيب ـ بأن الآحاد قد بلَّغوا الأخبار والأحكام فحصر إرسالهم بالفتوى قول بلا دليل.

ـ وإذا وجب قبول قولهم في الفتوى التي هي فرع الخبر فقبول أخبارهم من باب أولى.

= الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم ٢٤٢٠ كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ.

(١) الفصول ٣/٨٣، المعتمد ٢/١٢٠، إحكام الفصول ١/٢٥٩، التبصرة ٣٠٤، شرح اللمع ٢/٦٠٤، البرهان ١/٦٠٠، التلخيص ق١١٧، أصول السرخسي ١/٣٢٤، المنخول ٢٥٣، المستصفى ١/١٥١، التمهيد ٣/٥٢، الوصول ٢/١٦٧، المحصول ٢/١٨٠، الروضة ص١١٠، شرح مختصر الروضة ٢/١٢٠.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: البرهان ١/٦٠٠.

ـ ثم إن كثيراً من الرسل إنما بعثوا لتبليغ الأخبار ومن ذلك بعث الكتاب مع الآحاد فحصرهم بالفتوى دعوى يكذبها الواقع[1].

(ج) أن المرسل إليهم غير مأمورين بقبول أخبارهم وإنما يبعث الواحد لينضم إلى من سبقه حتى يبلغ حد التواتر، ويدل على ذلك أن الرسول كان يبعث الآحاد لتبليغ الأخبار في الفروع كما كان يبعثهم لتبليغ الأخبار في وحدانية الله وتعريف الرسالة التي لا يكفي فيها أخبار الآحاد بالإجماع[2].

وأجيب بأن النبي ﷺ كان يلزم أهل النواحي قبول أخبار رسله وسعاته وحكامه عند انفرادهم، ولو احتاج في بعثة كل رسول إلى بعث عدد أهل التواتر معه لما وفّى بذلك جميع أصحابه، ولخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره، ولتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم ففسد التدبير والنظام وهذا وهم باطل قطعاً[3].

ويمكن أن يجاب بأن الوفد المرسلين لن يبلغوا حد التواتر وإن كثروا لاحتمال تواطئهم على الكذب.

وأما عن تبليغ أخبار الآحاد للتوحيد والرسالة فأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

أولها: أن أخبار الآحاد بالتوحيد والرسالة لم يكن واجب القبول وإنما كان للتعريف فيهما بالدلائل العقلية الدالة عليها بخلاف الفروع[4].

ثانيها: أن دعوة النبي ﷺ إلى الإسلام وكلمة التوحيد قد استفاضت وانتشرت في الآفاق وتحدث بها ملوك الطوائف وقبائل العرب في أماكنها وعلموه، وإنما بعث النبي ﷺ رسله ليطالبهم بالدخول في ذلك والمصير إليه[5].

---

(١) انظر الاعتراض وجوابه في: المحصول ١٨٠/٢.
(٢) إحكام الفصول ٢٦١/١، المستصفى ١٥١/١.
(٣) المستصفى ١٥١/١.
(٤) الإحكام للآمدي ١٧٥/٢.
(٥) التمهيد ٥٣/٣.

ثالثها: أن خبر الآحاد صالح للتعريف بالتوحيد والرسالة، وليس ذلك خلاف الإجماع كما زعم المعترض[1].

(د) أن من الجائز أن يكون المبعوث إليهم قد علموا بأخبار الفروع التي أرسل الآحاد بتبليغها كما أنهم على أصلكم قد علموا وجوب العمل بخبر الواحد[2].

وأجيب بأنهم لو كانوا عالمين بها لما احتيج إلى إرسال الرسل إليهم اكتفاء بما قد عرفوه؛ إذ يكون إرسالهم حينئذ عبثاً أو من باب تحصيل الحاصل.

ولو كانوا عالمين بها لوصلت إلينا تلك الأخبار بنفس الطريق الذي وصلت إليهم به، ولو تواترت تلك الأخبار لعلمنا به كما علمنا بسائر ما تواتر به الخبر[3].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول أخبار الآحاد[4].

وقد ورد عنهم في حوادث كثيرة أنهم يرجعون لأخبار الآحاد في الفروع.

فإن من شأنهم إذا حدثت بهم حادثة أو وقعت مسألة السؤال عن أخبار النبي ﷺ والعمل بها وذلك في صور كثيرة منها:

(أ) أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تسأله

---

(١) التبصرة ص٣٠٥، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ٦٣/٢. ط/الرياض.

(٢) إحكام الفصول ٢٦٠/١، التبصرة ص٣٠٤.

(٣) العدة ٨٦٥/٣، التبصرة ٣٠٤، التلخيص ق١١٨.

(٤) الفصول ٨٥/٣، العدة ٨٦٥/٣، إحكام الفصول ٢٥٣/١، التبصرة ص٣٠٥، شرح اللمع ٥٩٠/٢، البرهان ٦٠١/١، التلخيص ق١١٦، المنخول ص٢٥٤، المستصفى ١٤٨/١، التمهيد ٥٤/٣، الوصول ١٦٩/٢، المحصول ١٨٠/٢، شرح مختصر الروضة ١٢٠/٢.

ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسألهم فروى له المغيرة بن شعبة[١] ومحمد بن مسلمة[٢] أن النبي ﷺ أعطاها السدس، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه[٣].

(ب) أن عمر بن الخطاب[٤] رضي الله عنه سأل الناس عن دية الجنين فقام حمل بن مالك[٥] فقال: كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة[٦] فقال

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي: توفي سنة ٥٠هـ بالكوفة: صحابي أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وروى عدة أحاديث وكان له رأي حسن.
انظر؛ (الجرح والتعديل ٢٢٤/٨، الثقات ٣٧٢/٣، سير أعلام النبلاء ٣١٥/٣، الإصابة ٣٦٣/٣).

(٢) أبو عبدالله محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي: ولد قبل البعثة باثنين وعشرين عاماً وتوفي بالمدينة سنة ٤٦هـ وقيل ٤٣هـ، صحابي شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك واعتزل الناس وقت الفتنة.
انظر: (الثقات ٣٦٢/٣، الاستيعاب ٣١٥/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢، الإصابة ٣٦٣/٣).

(٣) رواه أبو داود ٧٢/٨ برقم ٢٨٩١ كتاب الفرائض: باب في الجدة، والترمذي ٣٦٥/٤ برقم ٢١٠٠ كتاب الفرائض: باب ما جاء في الجدة، ورواه ابن حبان ٦٠٩/٧ برقم ٥٩٩٩ كتاب الفرائض: باب ذكر وصف ما تعطى الجدة وصححه.

(٤) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي: ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وتوفي بالمدينة سنة ٢٣هـ، صحابي مهاجر مبشر بالجنة، ثاني الخلفاء الراشدين عرف بقوته في الحق.
انظر: (الجرح والتعديل ١٠٥/٦، الاستيعاب ٤٥٠/٢، البداية والنهاية ١٣٣/٧، الإصابة ٥١١/٢).

(٥) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: صحابي مدني سكن آخر عمره البصرة.
انظر: (الجرح والتعديل ٣٠٣/٣، الثقات ٩٤/٣، الاستيعاب ٣٧٦/١، تهذيب الكمال ٣٤٩/٧).

(٦) أخرجه أبو داود ٢٠٤/١٠ برقم ٤٥٥٩ كتاب الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٤٧/٨ كتاب القسامة: باب دية جنين المرأة، ورواه ابن ماجه ٨٨٢/٢ برقم ٢٦٤١ كتاب الديات: باب دية الجنين.

عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا[1].

(جـ) وكان عمر لا يرى توريث المرأة من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك[2] بأن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي[3] من ديته رجع إلى ذلك وورَّث المرأة من دية زوجها[4].

(د) وقال عمر في المجوس: ما أدري ما الذي أصنع فيهم؟، وقال: أنشد الله امرءاً سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا، فقال عبدالرحمن بن عوف[5]: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وأخذ عند ذلك الجزية منهم وأقرهم على دينهم[6].

---

(١) رواه أبو داود ٢٠٥/١٠ برقم ٤٥٦٠ كتاب الديات: باب دية الجنين.

(٢) أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي: صحابي عقد له النبي ﷺ لواء، وبعثه على صدقات قومه وكان ينزل الضرية من نجد.
انظر: (الجرح والتعديل ٤٥٧/٤، الثقات ١٩٨/٣، تهذيب الكمال ٢٦١/١٣، الإصابة ١٩٨/٢).

(٣) أشيم الضبابي قتل في عهد النبي ﷺ فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته.
انظر: (الإصابة ٦٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٢/٨ برقم ٢٩٢٥ كتاب الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها، وابن ماجه ٨٨٣/٢، برقم ٢٦٤٢ كتاب الديات: باب الميراث من الدية، والترمذي ٣٧١/٤ برقم ٢١١٠ كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أبو محمد عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ صحابي مشهود له بالجنة، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد وأنفق مالاً كثيراً في الجهاد.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٤٧/٥، الاستيعاب ٣٨٥/٢، سير أعلام النبلاء ٦٨/١، الإصابة ٤٠٨/٢).

(٦) رواه مالك في الموطأ ٢٦٤/١ كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، وعبدالرزاق ٩٦/٦ و٣٢٥/١٠، والبيهقي ١٨٩/٩ بهذا اللفظ.
ورواه البخاري بلفظ آخر عن بجالة قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.
انظر: صحيح البخاري ١١٧/٤ برقم ٣١٥٦ و٣١٥٧ كتاب الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. ومسند الإمام أحمد ١٩٤/١.

(هـ) وقضى عمر في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لابن حزم[1]: «**في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل**» فأخذ به وترك أمره الأول[2].

(و) وأخذ عثمان بن عفان[3] بخبر فريعة بنت مالك[4] في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها[5].

(ز) وعلي كان يقول: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أن النبي ﷺ قال: «**ما**

---

(١) أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي: توفي بعد سنة **٥٠هـ**: صحابي شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي ﷺ على نجران.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٢٤/٦، الاستيعاب ٥١٠/٢، الإصابة ٥٢٥/٢، تهذيب التهذيب ٢٠/٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٨٤/٩ و٣٨٥ برقم ١٧٦٩٨ و١٧٧٠٦، كما أخرجه البيهقي ٩٣/٨.

(٣) أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي: ولد بعد عام الفيل بست سنين واستشهد سنة **٣٥هـ**، صحابي أسلم قديماً مشهود له بالجنة، تزوج بنتين من بنات الرسول ﷺ وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد سوى بدر وبيعة الرضوان حيث بايع عنه الرسول ﷺ وهو ثالث الخلفاء الراشدين.
انظر: (الجرح والتعديل ١٦٠/٦، الاستيعاب ٦٩/٣، البداية والنهاية ١٨٤/٧، الإصابة ٤٥٥/٢).

(٤) فريعة بنت مالك بن سنان الخدري أخت أبي سعيد الخدري: صحابية خرج زوجها في طلب أعبدٍ له أبقوا فقتل، شهدت بيعة الرضوان.
انظر: (الثقات ٣٣٧/٣، الاستيعاب ٣٧٥/٤، الإصابة ٣٧٥/٤، تهذيب التهذيب ٤٤٥/١٢).

(٥) رواه أبو داود ٢٨٩/٦ برقم ٢٢٩٧ كتاب الطلاق: باب في المتوفى عنها تنتقل، والدارمي ١٦٨/٢ كتاب الطلاق: باب خروج المتوفى عنها زوجها، ومالك في الموطأ ١٠٧/٢ كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وأحمد ٣٧٠/٦، والترمذي ٥٠٨/٣ برقم ١٢٠٤ كتاب الطلاق واللعان عن الرسول ﷺ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

من عبد يذنب ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له...» الحديث[1].

(ح) ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المجامعة أرسلوا أبا موسى الأشعري[2] إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فروت لهم عن النبي ﷺ قوله: «**إذا مس الختان الختان وجب الغسل**»، فرجعوا إلى قولها[3]، فهذا إجماع من الصحابة على قبول خبر عائشة.

(ط) واشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة[4].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٨/٤ برقم ١٥١٨ كتاب الصلاة تفريع أبواب الوتر: باب في الاستغفار، والترمذي ٢١٢/٥، برقم ٣٠٠٦ كتاب التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه ٤٤٦/١ برقم ١٣٩٥ باب إقامة الصلاة: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، ورواه أحمد (١٠/١) وابن حبان ١٠/٢ برقم ٦٢٢ كتاب الرقائق باب التوبة: ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب المستغفر لذنبه إذا عقب استغفاره صلاةً، قال البخاري في التاريخ الكبير ٥٤/٢: لم يرد عن أسماء بن الحكم إلا هذا الحديث (الواحد)، وحديث آخر ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضاً. وقال المزي في تهذيب الكمال ٥٣٤/٢: أما كونه لم يتابع عليه فليس شرطاً في صحة كل حديث أن يكون له متابع عليه.. نحو حديث (الأعمال بالنية...) أما: الاستحلاف فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ.

(٢) أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري: توفي سنة ٤٤هـ، صحابي فقيه هاجر الهجرتين، قدم المدينة بعد فتح خيبر استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة وعثمان على الكوفة، وكان حسن الصوت بالقرآن.
انظر: (الجرح والتعديل ١٣٨/٥، الثقات ٢٢١/٣، الاستيعاب ٣٦٣/٢، الإصابة ٣٥١/٢).

(٣) رواه مسلم برقم ٣٤٩ كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ومالك في الموطأ ٦٧/١ كتاب الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

(٤) رواه البخاري ١١٠/١ برقم ٣٣٩ كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم برقم ٥٢٦ كتاب المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(ي) روى أنس بن مالك[1] قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة[2] وأبيّ بن كعب[3] شراباً من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها[4].

(ك) ورجع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد[5] في الصرف[6].

(ل) وكان زيد بن ثابت[7] يرى ألا تصدر الحائض حتى تطوف

---

(١) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري: ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفي سنة **٩١هـ**، صحابي خدم النبي ﷺ عشر سنين نزل البصرة.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٨٦/٢، الثقات ٤/٣، سير أعلام النبلاء **٣٩٥/٣**، تهذيب التهذيب ٣٧٦/١).

(٢) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي الأنصاري: توفي سنة **٣٤هـ**، صحابي شهد بدراً والعقبة، حبب إليه الجهاد والصدقة.
انظر: (التاريخ الكبير ٣٨١/٣، الجرح والتعديل ٥٦٤/٣، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢، تهذيب التهذيب ٤١٤/٣).

(٣) أبو المنذر أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري: توفي سنة **٢٢هـ**، صحابي شهد بدراً والعقبة وكان رأساً في العلم والعمل.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٩٠/٢، الثقات ٥/٣، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١، تهذيب التهذيب ١٨٧/١).

(٤) رواه البخاري ١٣٦/٧ برقم **٥٥٨٢** كتاب الأشربة: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ومسلم برقم **١٩٨٠** كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر.

(٥) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري: توفي سنة **٦٤هـ**، صحابي فقيه استصغر يوم أحد وشهد ما بعدها، حفظ كثيراً من الأحاديث.
انظر: (الجرح والتعديل ٩٣/٣، الثقات ١٥٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣، الإصابة ٣٢/٢).

(٦) رواه البخاري ٩٨/٣ برقم **٢١٧٨** كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نسأ، ومسلم برقم **١٥٨٤** كتاب المساقاة: باب الربا حيث رويا حديث أبي سعيد في الصرف ورجوع ابن عباس إليه.

(٧) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري: توفي سنة **٥١هـ**، صحابي فقيه فرضي، وهو كاتب القرآن الذي جمعه من صدور الرجال والصحف في مصحف واحد، شهد الخندق وما بعدها.
انظر: (الجرح والتعديل ٥٥٨/٣، الثقات ١٣٥/٣، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢، تهذيب التهذيب ٣٩٩/٣).

الوداع، فقال له ابن عباس: سل فلانة الأنصارية[1] هل أمرها النبي ﷺ بذلك؟ فأخبرته فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس: ما أراك إلا صدقت[2].

(م) ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قول النبي ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[3].

(ن) وعملهم بخبره في قبر النبي ﷺ[4].

(س) وعملهم بخبره في ميراث النبي ﷺ[5].

والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، وكذلك اتفق التابعون على قبول رواية أهل الضبط والعدالة ولو كانوا آحاداً، وإنما صار الخلاف بعد ذلك، قال الرازي: «فهذه الأخبار قطرة من بحر هذا الباب ومن طالع كتب الأخبار وجد فيها من هذا الجنس ما لا حد له ولا حصر»[6].

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بوجوه من المناقشات:

(أ) أن هذه الأخبار لا تعدو كونها أخبار آحاد، فالاحتجاج بها

---

(١) هي أم سليم الأنصارية، انظر: فتح الباري ٥٨٨/٣.

(٢) رواه مسلم برقم ١٣٢٨ كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأحمد ٢٢٦/١.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/١، والبيهقي ١٤٣/٨، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٦٤/١: «إسناده ضعيف لانقطاعه». فهذا حديث مرسل.

(٤) رواه الإمام أحمد ٧/١، والترمذي ٣٣٨/٣ برقم ١٠١٨ كتاب الجنائز: باب ٣٣، وابن ماجه ٥٢١/١ برقم ١٦٢٨ كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، والبيهقي ٤٠٧/٣، وأبو يعلى ٣١/١ بطرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، انظر: البداية والنهاية ٢٦٦/٥.

(٥) رواه البخاري ٢٥/٥ برقم ٣٧١٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومسلم برقم ١٧٥٩ كتاب الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركناه صدقة**».

(٦) المحصول ١٨٤/٢.

احتجاج بخبر الآحاد فيلزم الدور، وهو أيضاً استدلال بمحل النزاع في مكانه والمخالف لا يعمل به فكيف تلزمونه به؟[١].

وأجيب بأن هذه الأخبار مع كثرتها وتعددها أصبحت متواترة من جهة المعنى[٢].

(ب) أنه يحتمل وجود من رد أخبار الآحاد من الصحابة وإن لم ينقل إلينا[٣].

وأجيب بأن هذا احتمال لا دليل معه مخالف لما عهد عن الصحابة من إظهار الحق وإنكار ما لا يرونه، وتقدير مخالف من الصحابة في ذلك كتقدير دليل شرعي مخصص للعام فيبطل بذلك دلالة العام بشيء متوهم[٤].

(جـ) أنه يحتمل أن الصحابة إنما عملوا بقرائن وأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط به الاستدلال، ويدل على ذلك أخذهم بالعموم وعملهم بصيغة الأمر والنهي ولم يكن في ذلك نص صريح، ويدل عليه أيضاً: احتمال كون الصحابي تذكر سماعه للحديث من النبي ﷺ عندما سمع هذا القول[٥].

وأجيب بأن عمر قال: لولا هذا لقضينا فيها برأينا، وترك قضاءه في دية الأصابع لخبر الواحد، وتنازعوا في التقاء الختانين، ثم رجع الجميع إلى خبر عائشة[٦]. ولم ينقل إلينا سوى هذه الأخبار والرجوع إليها، فمن ادعى زيادة على ذلك احتاج إلى دليل، وتقدير قرينة كتقدير قرينة عند عملهم بنص الكتاب والسنة، وهذا يبطل جميع الأدلة، ولو كان هناك سبب آخر

---

(١) التبصرة ص٣٠٧، تيسير التحرير ٨٢/٣.

(٢) التبصرة ص٣٠٧، المستصفى ١٥٠/١.

(٣) الإحكام للآمدي ٧٨/٢.

(٤) الإحكام ٨٠/٢.

(٥) المستصفى ١٥٠/١.

(٦) التبصرة ص٣٠٧، شرح اللمع ٥٩٥/٢، التمهيد ٥٩/٢، المحصول ١٨٤/٢.

لنقل إلينا؛ إذ العادة تحيل عدم نقله والدين يوجب نقله[1].

والعموم وصيغة الأمر والنهي ثابتة يجب الأخذ بها، ولها دلالات ظاهرة تعبدنا بالعمل بها، وعمل الصحابة بها دليل على صحة دلالتها[2].

(د) أن هذا الدليل قائم على إجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد، وهناك بعض الصحابة لم يرد عنهم العمل بأخبار الآحاد، فحكاية الإجماع هنا غير صحيحة.

وأجيب بأنهم كانوا بين عامل بها وبين ساكت عن النكير فدل ذلك على رضاهم بالعمل بها؛ إذ لو كان بعضهم لا يرى ذلك ويعتقده خطأ لأنكره[3].

(هـ) أن بعض الصحابة قد ترك العمل بخبر الواحد ولم يقبله، فلم يقبل أبو بكر خبر المغيرة في الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة[4]، ولم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد الخدري[5]، وغير ذلك[6].

وأجيب بأن هذه الأخبار اعتضدت بأخبار مثلها لا تجعلها تتجاوز مرحلة أخبار الآحاد إلى التواتر ومع ذلك فهي مقبولة عندهم وطلبهم إنما كان على سبيل الاحتياط؛ حيث قال عمر: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت

---

(١) الروضة ص١٠٨، شرح مختصر الروضة ١١٨/١.

(٢) التمهيد ٦٠/٣، الروضة ص١٠٨.

(٣) انظر الاعتراض وجوابه في: التمهيد ٦٠/٣.

(٤) رواه أبو داود ٧٢/٨ برقم ٢٨٩١ كتاب الفرائض: باب في الجدة، والترمذي ٣٦٥/٤ برقم ٢١٠٠ كتاب الفرائض: باب ما جاء في الجدة، وابن حبان ٦٠٩/٧ برقم ٥٩٩٩ كتاب الفرائض: باب ذكر وصف ما تعطى الجدة، وصححه.

(٥) رواه البخاري ٦٧/٨ كتاب الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم برقم ٢١٥٣ كتاب الآداب: باب الاستئذان.

(٦) شرح اللمع ٥٩٦/٢، وسيأتي لذلك بقية في أدلة القول الثالث.

أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ[1]، فليس ردهم لكونهم يرون عدم حجية أخبار الآحاد[2].

يدل على ذلك أن الذين نقل عنهم ذلك قبلوا أخبار الآحاد في مواطن كثيرة[3].

هذا وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات أخرى لا تخلو من ضعف ظاهر، ولذا اكتفيت بذكر الاعتراضات القوية عنها.

الدليل الرابع: إجماع الأمة على رواية أخبار الآحاد في الفروع، وجمعها وتبويبها ولا فائدة لذلك إلا العمل بها[4].

ونوقش بأن الأمة تنقل أخبار الضعفاء مع أنه لا يعمل بها بالاتفاق، ويمكن أن يقال في أخبار الآحاد في الفروع مثل ما يقال في أخبار الضعفاء.

وأجيب عن ذلك بأن الأمة لم ينعقد إجماعها على نقل أخبار الضعفاء، بل منع من الرواية عن الضعفاء كثير من العلماء ورواها آخرون لبيان ضعفها والتحذير منها[5].

الدليل الخامس: القياس[6]، وذلك من وجهين:

أحدهما: قياس قبول خبر الواحد على قبول قول المفتي، وذلك لأن

---

(١) رواه أبو داود ٥٩/١٤ برقم ٥١٧٣ كتاب الأدب: باب كم يسلم الرجل في الاستئذان.
(٢) شرح اللمع ٥٩٧/٢، المستصفى ١٥٠/١، الروضة ص١١٠.
(٣) المحصول ١٨٩/٢، شرح مختصر الروضة ١٢٩/٢.
(٤) إحكام الفصول ٢٦١/١.
(٥) انظر الاعتراض وجوابه في: إحكام الفصول ٢٦١/١.
(٦) انظر الاستدلال بهذا الدليل وما يرد عليه من مناقشات وجوابها في: المعتمد ١٢٢/٢، العدة ٨٧٢/٣، إحكام الفصول ٢٦١/١، التلخيص ق/١١٨، أصول السرخسي ٣٢٨/١، المستصفى ١٥٢/٢، التمهيد ٦٣/٣، المحصول ١٩٠/٢، الروضة ص١١٠، شرح مختصر الروضة ١٣١/٢.

الإجماع منعقد على قبول خبر المفتي فيما يخبر به عن ظنه المبني على ما لديه من خبر[١].

وتطرق الخطأ والنسيان والغفلة إلى الظن المستند على الخبر، أكثر من تطرقهما إلى الخبر والسماع، لأن المجتهد قد يصيب وقد يخطىء وقد يفرط، وربما ظن أنه لم يفرط ويكون قد فرط[٢].

ثانيهما: قياس العمل بخبر الآحاد على العمل بأذان المؤذن وشهادة الشهود[٣]، فعمل المسلمين في كل زمان ومكان منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عهدنا الحاضر: الاعتماد على أذان المؤذن في الصوم دخولاً وخروجاً، والصلاة دخولاً مع أن هذه العبادات تختل بتغير وقتها، والاعتماد على شهادة الشهود في القتل والجلد وغير ذلك من العقوبات وفي المخاصمات وذلك لا يعدو أن يكون خبر آحاد، بل إن العمل بخبر الآحاد في السنة أولى من العمل بخبر الآحاد في الأذان والشهادة لأن الله تكفل بحفظ الدين والذكر بخلاف حقوق الخلق وأوقات الصلوات.

فمتى قبل هذا لزم قبول خبر الآحاد في السنة بطريق الأولى[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل من أوجه:

الأول: أن غاية ما يفيد القياس الظن، وخبر الآحاد أصل من أصول الشرع، والأصول لا تثبت بالظنون[٥].

وأجاب الغزالي ومن تبعه على هذا بأن هذا القياس ليس مظنوناً بل مقطوعاً به لأنه في معناه؛ فإنه لو صح العمل بخبر الواحد في الأنكحة لقطعنا به في البياعات، ولم يختلف الأمر باختلاف المروي؛ وهاهنا لم يختلف إلا المخبر عنه فإن المفتي يخبر عن ظن نفسه والراوي يخبر عن قول غيره[٦].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٣٥٦، شرح المنهاج ٥٤١/٢.

(٢) التبصرة ص٣٠٦.

(٣) التمهيد ٦٣/٣.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨.

(٥) المحصول ١٩٠/٢، شرح مختصر الروضة ١٣٢/٢، الإبهاج ٣٠٦/٢.

(٦) المستصفى ١٥٢/١، روضة الناظر ص١١١، شرح مختصر الروضة ١٣٢/٢.

ويمكن أن يجاب بجواب آخر وهو أن القياس مع التسليم بكونه ظنياً لكنه لما اقترن بغيره من الأدلة أصبح مجموع تلك الأدلة مفيداً للقطع.

الثاني: أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الخبر يترتب عليه حقوق لله، والله موصوف بكمال القدرة فلا يلحقه عجز عن إظهار حقوقه بما لا يبقى فيه شك أو شبهة، أما الشهادة؛ فالذي يترتب عليها حقوق العباد، والعباد يعجزون عن إظهار حقهم بطريق لا يبقى فيه شك أو شبهة[1].

وأجيب بأن في الشهادة ما هو من حقوق الله تعالى كحق الشرب والسرقة والزنا، ثم إن الشهادة كلها من حقوق الله بدليل أن من امتنع عنها كان آثماً مستحقاً لعقاب الله، فالشهادة كالزكاة حق لله وإن كان سببها حق العبد، بل إن الشهادة قد يترتب عليها أحكام شرعية كما لو شهد له بطهارة الماء أو ملكية المأكول ونحو ذلك[2].

القول الثاني: أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد شرعاً، وهو منسوب إلى أبي بكر بن داود[3] والقاساني[4] .....

---

(١) أصول السرخسي ٣٢٢/١.

(٢) أصول السرخسي ٣٢٦/١.

(٣) أبو بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني: توفي سنة **٢٩٧هـ**، فقيه مجتهد أصولي.
من مؤلفاته: «الزهرة» في الأدب، و «الوصول إلى معرفة الأصول»، و «الفرائض» و «المناسك».
انظر: (تاريخ بغداد **٢٥٦/٥**، المنتظم **٩٣/٦**، سير أعلام النبلاء **١٠٩/١٣**، البداية والنهاية ١١٠/١١).

(٤) لعله: أبو عبدالله، وقيل: أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني الأصبهاني من جملة أصحاب داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، وقيل: إنه انتقل إلى مذهب الشافعي.
من مؤلفاته: «أصول الفتيا»، و «دلائل النبوة».
انظر: (طبقات الفقهاء ص١٧٦، الفهرست ص٣٠٠، المشتبه ص٤٩٥، المعتبر ص٢٧٨).

والنهرباني[1] من الظاهرية[2]، والرافضة[3] وبعض المعتزلة[4].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[5] وقوله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ . . .﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الله نهانا عن اتباع الظن، وذم المتبعين له وبيّن تعالى أنه لا يغني من الحق شيئاً، وغاية مفاد خبر الواحد إنما هو الظن؛ فدل ذلك على أنه تعالى ينهانا عن اتباع خبر الواحد لأنه لا يغني من الحق شيئاً[7].

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بما يأتي:

(أ) أن الظن المنهي عن اتباعه خاص بالظن الذي لا دليل عليه[8].

(ب) أن العمل بموجب الآحاد ليس ظنياً، بل هو مبني على الإجماع وهو دليل قطعي[9].

---

(١) لعله: أبو سعيد الحسن بن عبيد النهرباني من جملة أصحاب داود وخالفه في مسائل قليلة.
من مؤلفاته: «إبطال القياس».
انظر: (طبقات الفقهاء ص١٧٦، المعتبر ص٢٧٩).

(٢) إحكام الفصول ٢٤٩/١، المسودة ص٢٣٨.

(٣) إحكام الفصول ٢٤٨/١، التلخيص ق/١١٥، التمهيد ٤٦/٣، الوصول ١٦٣/٢، المسودة ص٢٣٨.

(٤) العدة ٨٦١/٣، التبصرة ص٣٠٣، شرح اللمع ٥٨٤/٢، البرهان ٦٠٠/١، الوصول ١٦٣/٢، ميزان الأصول ص٤٤٩.

(٥) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٧) العدة ٨٧٤/٣، أصول السرخسي ٣٢١/١، الوصول ١٧١/٢، ميزان الأصول ص٤٤٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨.

(٨) العدة ٨٧٤/٣.

(٩) شرح اللمع ٦٠٠/٢.

(جـ) أن العمل بالظن الغالب يسمى علماً كما قال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا...﴾[1] وإنما كان ذلك سماعاً من مخبر أخبرهم، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ...﴾[2] وهذا إنما يكون بالاعتماد على الظاهر[3].

(د) ألزم بعض العلماء المانعين بالتناقض هنا، لأن امتناع التعبد بخبر الآحاد ليس عليه دليل قطعي فمن نفاه فإنما عمدته الظن فيدخل في الذم المذكور في الآية[4].

ويمكن أن يجاب بجوابين آخرين:

(أ) أن الظن المذموم هنا يراد به التخرص والتوهم الذي لا مستند له، بدليل أنه يعمل في الشرع بقول المفتي وبقول المخبر بنجاسة الماء.

(ب) أن أخبار الآحاد الصحيحة الخالية من معارض لها تفيد العلم على الصحيح.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[5]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ... إلى قوله... وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، والله نهانا عن اتباع ما لا علم لنا به، فدل على عدم جواز التعبد بخبر الآحاد[7].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨١.
(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.
(٣) أصول السرخسي ٣٢٦/١.
(٤) العدة ٨٧٤/٣، التمهيد ٦٦/٣.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٧) العدة ٨٧٣/٣، إحكام الفصول ٢٦٢/١، التبصرة ص٣٠٩، شرح اللمع ٦٠٠/٢، البرهان ٦٠٤/٢، المستصفى ١٥٤/١، التمهيد ٦٠/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧.

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

(أ) أن الظن الراجح ملحق بالعلم في وجوب العمل به، ولا يصدق على من قال به أنه اتبع ما ليس له به علم[١].

(ب) أن العمل بخبر الواحد معلوم بدلالة الآيات الواردة بحجية خبر الواحد، وبعمل الرسول وإجماع الصحابة[٢].

(جـ) أن الظن المستفاد من خبر الآحاد يطلق عليه علم كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ...﴾[٣] وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٤] ونحو ذلك من الآيات[٥].

(د) أن إنكار العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم[٦].

(هـ) أن الأخبار الصحيحة الخالية عن معارض تفيد العلم فلسنا منهيين عن اتباعها والقول بها واقتفائها[٧].

الدليل الثالث: أنه لو جاز التعبد بخبر الآحاد في الفروع لجاز التعبد بها في الأصول حتى يكتفى في معرفة الله بالظن[٨].

وأجيب بعدة أجوبة هي:

(أ) أن الأصول فيها أدلة قطعية فلم يقبل فيها الاكتفاء بالظن بخلاف الفروع[٩].

---

(١) ميزان الأصول ص٤٥٠ و٤٥٢.
(٢) المستصفى ١/١٥٤، الوصول ٢/١٧٢، تيسير التحرير ٣/٨٢.
(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.
(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.
(٥) الفصول ٣/٩٠، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٩.
(٦) العدة ٣/٨٧٤، إحكام الفصول ١/٢٦٢، المستصفى ١/١٥٤، الإحكام للآمدي ٢/٧٩.
(٧) سبقت هذه المسألة في التمهيد لهذا المبحث.
(٨) التبصرة ص٣١٠، التمهيد ٣/٤١، ٦٧، الوصول ٢/١٦٢، المحصول ٢/١٩٢.
(٩) التبصرة ص٣١٠، شرح اللمع ٢/٦٠١، البحر المحيط ٤/٢٦٠.

(ب) أن شهادة الشهود تقبل في الفروع دون الأصول، ويقبل قول المفتي عندكم في الفروع دون الأصول، وكذلك هنا[1].

(جـ) أنه لا مانع شرعاً ولا عقلاً من إثبات الأصول بأخبار الآحاد[2].

(د) أن خبر الآحاد الصحيح الخالي من معارض يفيد العلم فليس من باب الظنون[3].

الدليل الرابع: أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهذا مقطوع به، فلا تجوز مخالفته بخبر الآحاد لكونه مظنوناً[4].

وعورض بأن براءة الذمة غير مقطوع بها بعد وجود التكليف في نفس الأمر، بل شغل الذمة للتكليف محتمل، فمخالفة براءة الذمة بخبر الآحاد ليس من رفع المقطوع بالمظنون[5].

وهذا الدليل منقوض بالشهادة فهي خبر آحاد يرفع البراءة الأصلية، وكذا الفتوى وفيهما حصل الاتفاق[6].

الدليل الخامس: أن خبر الواحد يحتمل أن يكون كذباً ويمكن أن يوجد السهو فيه، وما جاز أن يكون كذباً أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل.

وأجيب بأن النسخ ثابت في القرآن وهناك آيات في القرآن يحتمل أن يدخلها النسخ، ولم يقل مسلم قط أن الواجب التوقف عن العمل بشيء من

---

(١) العدة ٨٧٥/٣.
(٢) البحر المحيط ٢٦٢/٤.
(٣) انظر: العدة ٨٧٥/٣، ومختصر الصواعق المرسلة ٥٧١/٢ و٥٩٨.
(٤) التبصرة ص٣١٠، الإحكام للآمدي ٧٩/٢.
(٥) الإحكام للآمدي ٨١/٢.
(٦) التبصرة ص٣١٠، شرح اللمع ٦٠٢/٢.

القرآن من أجل ذلك بل الواجب العمل بكل آية حتى يصح النسخ فيترك العمل حينئذ[١].

وهذا الاحتمال يرد على شهادة الشهود وقول المفتي ومع ذلك يجب اتباعهما[٢].

وأجاب ابن حزم بجواب آخر[٣] مفاده أن أخبار الآحاد المروية عن النبي ﷺ لا يمكن أن يوجد فيها كذب أو خطأ لا يعلم؛ فإن الله قد ضمن حفظ الشريعة كتاباً وسنة قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٤]، مع قوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[٥].

الدليل السادس: لو جاز أن يقبل خبر الواحد من غير دليل لوجب أن يقبل قول من ادعى النبوة من غير دليل[٦].

وعارضهم الجمهور فقالوا: لو جاز أن يرد خبر الواحد من غير دليل لجاز رد قول النبي ﷺ من غير دليل[٧].

وأجابوا بأن لخبر الواحد دليلاً من الكتاب والمتواتر والإجماع والقياس وهذه أدلة قوية بخلاف من ادعى النبوة بلا دليل معه[٨].

وأيضاً أنه لا مانع من وجوب قبول خبر الواحد من غير دليل على صحة خبره بمفرده مع عدم جواز تصديق من ادعى النبوة من غير دليل، كما أنكم تقولون يجوز أن يقبل قول المفتي وخبر الشاهد من غير دليل على

---

(١) انظر الدليل وجوابه في: الإحكام لابن حزم ١١٤/١، إحكام الفصول ٢٤٩/١.
(٢) التمهيد ٦٦/٣.
(٣) الإحكام ١١٥/١، وانظر: أصول السرخسي ٣٢١/١، الوصول ١٥٧/٢ و١٧٠.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.
(٥) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٦) التبصرة ص٣٠٩، شرح اللمع ٦٠٠/٢.
(٧) شرح اللمع ٦٠١/٢.
(٨) العدة ٨٧٥/٣، شرح اللمع ٦٠١/٢.

صدقه ولا تقبل دعوى النبوة من غير دليل[1]. ثم إن النبوة من الرياسات العظيمة التي تدعو إليها النفوس ويحمل عليها حب التعظيم فلا يقبل قول المدعي لها بغير دليل، ألا ترى أنا لا نقبل قول من ادعى مالاً لنفسه من غير دليل ونقبل شهادته لغيره[2].

الدليل السابع: أن في قبول أخبار الآحاد رفعاً لمنزلة خبر غير المعصوم عن الكذب على منزلة خبر المعصوم عن الكذب، فإن خبر المعصوم لا يقبل إلا باقتران المعجزة به، فمن قال بأن خبر غير المعصوم يقبل بدون اقتران المعجزة فقد رفع منزلته على خبر المعصوم[3].

ويمكن أن يجاب بأنه لما عظم خطر الخبر بالنبوة اشترط له ما لم يشترط لخبر غيره، أو أن ادعاء النبوة شرف للإنسان كلٌ يسعى للحصول عليه، فاشترط فيه ما لم يشترط لغيره من الأخبار.

القول الثالث: أنه لا يقبل خبر الآحاد إلا إذا رواه عن الرسول ﷺ اثنان وعن كل واحد منهما اثنان حتى يصل إلينا إلا إذا انضم إليه ما يعضده من ظاهر القرآن أو عمومه، وكذا سنة متواترة أو عضده القياس أو عمل به بعض الصحابة.

ذهب إلى ذلك الجبائي[4] من المعتزلة[5].

---

(١) الفصول ٣/٩٣، التبصرة ص٣٠٩، شرح اللمع ٢/٦٠٠.

(٢) التمهيد ٣/٦٨.

(٣) أصول السرخسي ١/٣٢٢.

(٤) أبو علي محمد بن عبدالوهاب الجبائي البصري: توفي سنة ٣٠٣هـ بالبصرة، متكلم معتزلي أصولي من مؤلفاته: «الأصول» و «الاجتهاد» و «التفسير الكبير».
انظر: (المنتظم ٦/١٣٧، سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٣، البداية والنهاية ١١/١٢٥، لسان الميزان ٥/٢٧١).

(٥) الفصول ٣/٣٢ و٩٤، العدة ٣/٨٦١، شرح اللمع ٢/٦٠٣، البرهان ٢/٦٠٧، التلخيص ق/١١٥، المنخول ص٢٥٥، التمهيد ٣/٧٥، الوصول ٢/١٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/١٣٣.

واستدل لهذا القول بأدلة:

الدليل الأول: القياس على الشهادة؛ ففي الشهادة يجب أن يكون عدد الشهود اثنين فكذا الرواية[1].

وأجيب بأن قياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق؛ إذ يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية، والرواية تخالف الشهادة في أمور كثيرة منها على سبيل المثال[2]:

(أ) أن رواية النساء والعبيد والعميان مقبولة مع أنه لا تقبل شهادتهم بإطلاق.

(ب) أن الأمر في الرواية يتعلق بجميع المسلمين ولا يتعلق بها حق آدمي بعينه.

(جـ) أن الرواية شهادة على الرسول ﷺ بينما الشهادة على غيره، والوازع والراد عن الكذب عليه ﷺ أكثر من الوازع عن الكذب على غيره.

(د) أن الرواية في كل مجلس، بينما الشهادة في مجلس الحكم.

(هـ) أن الله تعالى تكفل بحفظ الدين ومن حفظه حفظ طرقه ووسائله ومن ذلك الرواية ولم يتعهد تعالى بحفظ شهادة العدل مطلقاً.

ثم إن الشهادة قد تقبل من الواحد كما في رؤية الهلال وشهادة القابلة والمرضع[3].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ رد خبر ذي اليدين حتى شهد معه أبو

---

(١) التبصرة ص٣١٣، التمهيد ٣/٧٥.

(٢) انظر: الفروق ١/٤ ـ ٨، البحر المحيط ٤/٤٢٦.

(٣) انظر في أجوبة الدليل الأول: العدة ٣/٨٧٧، إحكام الفصول ٢/٢٥١، التبصرة ص٣١٣، شرح اللمع ٢/٦٠٦، أصول السرخسي ١/٣٣١ و٣٣٢، المنخول ص٢٥٧، التمهيد ٣/٧٥، الوصول ٢/١٧٧.

بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ[1]، فدل على أن خبر الواحد لا يقبل بخلاف خبر الاثنين[2].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

(أ) أن النبي ﷺ كان في نفسه ظن غالب وقابله ظن فاحتاج هذا المقابل ـ وهو قول ذي اليدين ـ إلى أدلة أخرى مع اعتبار أن ظن الرسول أولى من ظن غيره، أو كما يقول الإمام أحمد: هذا ذهب إلى يقينه ليرفعه؛ يعني فاحتاج إلى دليل يسنده[3].

(ب) أن المسجد كان مليئاً بالصحابة بحيث تتوافر الهمم لرد الخطأ، ولم يرد الخطأ إلا ذو اليدين فاحتاج إلى سؤال الصحابة؛ إذ لا يمكن عادة أن يكتشف واحد الخطأ دون الباقين[4].

(جـ) أن هذا خاص بالصلاة فلا يرجع الإمام إلا بقول ثقتين كالشهادة، ولا يقاس غيرها عليها إلا بدليل ولا دليل، فهذا تشريع للصلاة فقط[5].

(د) أن فيمن كان خلف النبي ﷺ من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذي اليدين وأحرص على كمالها ودفع النقص عنها، فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيداً في العادة[6].

(هـ) أن الاستشهاد بخبر أكثر من واحد متيسر هنا، ولا يمكن لدينا بعد ذلك.

---

(١) رواه البخاري ١/١٧٣ برقم ٧١٤ كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ومسلم برقم ٥٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) إحكام الفصول ١/٢٦٣، البرهان ٢/٦٠٩، أصول السرخسي ١/٣٣١، المستصفى ١/١٥٣.

(٣) التمهيد ٣/٧٦.

(٤) إحكام الفصول ١/٢٦٤، المستصفى ١/١٥٣.

(٥) العدة ٨٧٤.

(٦) شرح مختصر الروضة ٢/١٣٠.

(و) أن مقتضى هذا الحديث ألا يقبل إلا رواية ثلاثة وهذا مخالف لقول الجبائي[1].

الدليل الثالث: أن من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من لم يقبل رواية الواحد حتى اعتضدت برواية غيره في مواطن كثيرة من ذلك:

(أ) رد أبي بكر خبر المغيرة في توريث الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة[2].

(ب) رد أبي بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من إذن رسول الله ﷺ في رد الحكم ابن أبي العاص[3] من منفاه حتى طالباه بمن يشهد معه[4].

(جـ) رد عمر بن الخطاب خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري[5].

(د) رد عمر خبر فاطمة بنت قيس[6] .....

---

(١) إحكام الفصول ٢٦٤/١، المستصفى ١٥٣/١.

(٢) رواه أبو داود ٧٢/٨ برقم ٢٨٩١ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة، والترمذي ٣٦٥/٤ برقم ٢١٠٠ كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة، وصححه ابن حبان حيث رواه في صحيحه ٦٠٩/٧ برقم ٥٩٩٩ كتاب الفرائض.

(٣) أبو مروان الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي: توفي سنة ٣١هـ، صحابي أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة.
انظر: (التاريخ الكبير ٣٣١/٢، الجرح والتعديل ١٢٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٢).

(٤) لم أعثر على هذه القصة كاملة، وانظر في نفي الحكم ورفض أبي بكر رده: ما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٤/٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٦/٥: «رواه الطبراني وفيه حماد بن عيسى العبسي، قال الذهبي: فيه جهالة وبقية رجاله ثقات»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٢٦٥/٦: «وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا هو ذهب باختياره، وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح ولا لها إسناد يعرف به أمرها».

(٥) رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه.

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية: توفيت في خلافة معاوية، صحابية من المهاجرات الأولات، كانت زوجة ابن حفص المخزومي فطلقها فتزوجها أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر.
انظر: (الثقات ٣٣٦/٣، الاستيعاب ٣٧١/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢، الإصابة ٣٧٣/٤).

في نفقة المطلقة طلاقاً بائناً[1].

(هـ) رد علي خبر أبي سنان الأشجعي[2] في قصة بروع بنت واشق[3] لما توفي زوجها ولم يدخل بها[4].

(و) أثر عن علي - رضي الله عنه - تحليف الرواة[5].

(ز) منع عمر أبا هريرة[6] من الرواية[7].

---

(١) رواه مسلم برقم ١٤٨٠ كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأحمد ٤١٢/٦ و٤١٥.

(٢) أبو سنان معقل بن سنان الأشجعي: قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ، صحابي وفد على رسول الله ﷺ وشهد فتح مكة ويوم حنين وسكن البصرة ثم قدم المدينة حتى توفي بها.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٨٤/٨، الاستيعاب ٣٩٠/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢، الإصابة ٤٢٥/٣).

(٣) بروع بنت واشق الرواسية زوجة هلال بن أمية تزوجها رجل من أشجع قبله فتوفي قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها.
انظر: (الثقات ٣٨/٣، الاستيعاب ٢٤٨/٤، الإصابة ٢٤٤/٤).

(٤) الحديث رواه النسائي ١٢١/٦ كتاب النكاح: باب إباحة التزوج بغير صداق، وأبو داود ١٠٣/٦ كتاب النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، والترمذي ٤٥٠/٣ برقم ١١٤٥ كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وقال: «حديث حسن صحيح».
أما رد علي فقد رواه عبدالرزاق ٢٩٣/٦ وسعيد بن منصور ٢٣٢/١ والبيهقي ٢٤٧/٧.

(٥) رواه أبو داود ٢٦٨/٤ برقم ١٥١٨ كتاب الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي ٢١٢/٥ برقم ٣٠٠٦ كتاب التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه ٤٤٦/١ برقم ١٣٩٥ كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء أن الصلاة كفارة، وأحمد ١٠/١، وابن حبان ١٠/٢.

(٦) أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أشهرها: عبدالرحمن بن صخر: توفي سنة ٥٧هـ بالعقيق ودفن بالمدينة، صحابي حافظ، أسلم بعد الحديبية وقدم المدينة مهاجراً فسكن الصفة، روى كثيراً من الأحاديث.
انظر: (أخبار القضاة ١١١/١، الثقات ٢٨٤/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢).

(٧) لم أعثر له على إسناد.
قال ابن تيمية في الفتاوى ٥٣٦/٤: «لم ينه عمر أبا هريرة عن رواية ما يحتاج إليه من العلم الذي سمعه من النبي ﷺ».

(ح) رد عائشة خبر عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[١].

وأجيب عن الاستدلال بفعل الصحابة بوجوه:

(أ) أن هؤلاء الصحابة المذكورين عملوا بأخبار الآحاد في مواطن كثيرة والفعل المتكرر أولى من غير المتكرر[٢].

(ب) أنه يلزم على هذا القول ذكر كل خبر مما سبق برواية اثنين عن اثنين لأنه بدون ذلك لا تقوم الحجة به عند المخالف، وهذا مما لا يمكن إثباته[٣].

(ج) توقف الصحابة هنا إنما كان لمعانٍ مخصوصة:

ـ فأبو بكر لم يرد خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله إذا انفرد[٤].

ـ أما رد أبي بكر وعمر خبر عثمان في إرجاع الحكم إلى المدينة فليس للقصة أساس، ولم يثبت أن النبي ﷺ نفى الحكم إلى الطائف[٥].

وقيل إن أبا بكر وعمر أقاما عثمان شاهداً؛ لأن القضية مما يتعلق بشخص واحد فاشترطا راوياً آخر[٦].

ـ وأما رد عمر لخبر أبي موسى فإنه كان سياسة من عمر ليتثبت الناس في رواية الحديث، وقد صرح به فقال: إني لم أتهمك ولكني خشيت أن

---

(١) حديث عمر ورد عائشة رواهما البخاري ١٠١/٢ برقم ١٢٨٩ كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، ومسلم برقم ٩٢٩ كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) إحكام الفصول ٢٦٤/١، شرح اللمع ٦٠٥/٢.

(٣) أصول السرخسي ٣٣٢/١.

(٤) إحكام الفصول ٢٦٥/١، المستصفى ١٥٤/١، الوصول ١٧٦/٢، شرح مختصر الروضة ١٢٩/٢.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦/٥، منهاج السنة ١٩٦/٣.

(٦) التلخيص ق/١١٨، المستصفى ١٥٤/١.

يتقول الناس على رسول الله ﷺ[1]، وفي رواية: إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت[2].

ـ وأما رد عمر لخبر فاطمة فإنه اتهمها بالنسيان وكان عنده علم منافٍ لخبرها من عموم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فقال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الآية[3].

ـ وأما رد علي فلنفس التهمة أو لجهالة أبي سنان عنده[4]، ولذا قال: ما كنت لأقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله[5].

ـ وأما تحليف الرواة فعلى فرض ثبوته فهو دليل على قبول خبرهم آحاداً[6].

ـ أما منع عمر أبا هريرة من التحديث فلا يصح؛ وإن صح فهو سياسة كما تقدم[7].

ـ وأما عائشة فإنها لم ترد خبر عمر وإنما تأولته لمخالفته نصوص الكتاب حسب فهمها[8].

---

(١) رواه أبو داود ١٤/٥٩ برقم ٥١٧٣ كتاب الاستئذان: باب كم يسلم الرجل في الاستئذان.

(٢) رواه مسلم برقم ٢١٥٤ كتاب الآداب: باب الاستئذان، وانظر: إحكام الفصول ١/٢٦٦، التبصرة ص٣١٣، شرح مختصر الروضة ٢/١٣٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١، والخبر رواه أبو داود ٦/٢٢٧ برقم ٢٢٨٨، كتاب الطلاق: باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس.

(٤) التلخيص ق/١١٧، المستصفى ١/١٥٤.

(٥) المصنف لعبدالرزاق ٦/٢٩٣، وسنن سعيد بن منصور ١/٢٣٣، وسنن البيهقي ٧/٢٤٧.

(٦) التلخيص ق/١١٧.

(٧) فتاوى ابن تيمية ٤/٣٦٥.

(٨) رواه البخاري برقم ١٢٨٨ كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، ومسلم برقم ٩٢٩ كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

واعترض على مذهب الجبائي باعتراضين:

الأول: أن إمكان الخطأ يتطرق إلى الاثنين تطرقه إلى الواحد[1].

الثاني: أنه يفضي إلى إبطال العمل بالحديث؛ لأنه يجب أن يرويه عن كل اثنين اثنان ويتضاعف في كل مرة إلى أن يتعدد تعدداً كثيراً، وهذا مستحيل يفضي إلى إبطال القول بالأخبار[2].

ولكن هذا لا يسلم لأنه يمكن أن يرويه اثنان، ثم يأتي اثنان آخران فيرويان الخبر عن الراويين الأولين معاً وهكذا وهذا لا استحالة فيه؛ وبذلك لا يفضي إلى إبطال العمل بالأخبار ولكنه يقلل الأخبار التي تصلح للاحتجاج.

الترجيح:

ومما تقدم يتضح لنا قوة أدلة القائلين بحجية أخبار الآحاد في الفروع ووجوب العمل بها وضعف المناقشات الواردة عليها فيكون هذا القول هو الراجح في المسألة، والله أعلم.

(١) البرهان ٢/١٠٨.

(٢) الوصول ٢/١٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/١٣٥.

obeikandl.com

ثمرات تطبيقية
على خبر الآحاد في الفروع

١ ـ المسح على الخفين:

قال الجماهير: يجوز المسح على الخفين في الوضوء ويكفي عن غسل القدمين[١] لحديث جرير ـ رضي الله عنه ـ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه[٢]، فدل على جواز المسح على الخفين[٣].

وقال الرافضة: لا يجوز المسح على الخفين إلا لضرورة أو تقية[٤].

٢ ـ غسل الرجلين في الوضوء:

قال الجماهير: غسل الرجلين أحد فروض الوضوء[٥]، لقول النبي ﷺ لمن مسح على رجليه: «**ويل للأعقاب من النار**»[٦]، ولو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١، الرسالة الفقهية ص١٠٥، المجموع ٤٦٠/١، المغني ٣٥٩/١.

(٢) رواه البخاري ١٠٢/١ برقم ٣٨٧ كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، ومسلم برقم ٢٧٢ كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٣) المغني ٣٦٠/١، فتح الباري ٤٩٤/١.

(٤) وسائل الشيعة ٣٢١/١، بدائع الصنائع ٧/١.

(٥) تحفة الفقهاء ١١/١، الكافي ١٦٩/١، روضة الطالبين ٥٤/١، المغني ١٨٤/١.

(٦) رواه البخاري ٥١/١ برقم ١٦٣ كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ومسلم برقم ٢٤١ كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٧) شرح السنة ٤٢٩/١، فتح الباري ٢٦٦/١.

وقال الرافضة: يجزىء المسح عليهما ولا يجب غسلهما[1].

٣ ـ الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح:

قال الجماهير: لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها[2] لقول الرسول ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها**»[3]، وهو نص صريح في المسألة[4].

وقال الرافضة: يجوز الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها[5].

٤ ـ أكل الجِرّي[6]:

قال الجماهير: يجوز أكل الجري[7]، لقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه؛ الحل ميتته**»[8].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/١، المقدمات الممهدات ٧٩/١، المجموع ٤١٤/١.

(٢) تحفة الفقهاء ١٨٦/٢، المقدمات الممهدات ٤٥٧/١، روضة الطالبين ١١٧/٧، شرح الزركشي ١٥٨/٥.

(٣) رواه البخاري ١٥/٧ برقم ٥١٠٩ كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم برقم ١٤٠٨ كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٢/٢، المقدمات الممهدات ٤٥٧/١، فتح الباري ١٦١/٩، المغني ٥٢٢/٩.

(٥) المغني ٥٢٢/٩، شرح الزركشي ١٥٨/٥.

(٦) الجِرّي: على وزن ذمي نوع من السمك يسمى السلور.
انظر: (القاموس المحيط ٣١٤/٤، لسان العرب ١٤٣/١٤، حياة الحيوان الكبرى ٣٢/٢).
وصفه الجاحظ بأنه قبيح المنظر عاري الجلد ناقص الدماغ يلتهم العذره ويأكل الجرذان والفئران، يكمن لها بطرف الماء فإذا جاءت تشرب قفز عليها والتهمها، ويرمى كله إلا ذنبه؛ قال: وقد عاف قوم الجري وشغف به آخرون..
انظر: (كتاب الحيوان ٢٣٥/١ و٢٩٧ و٩٦/٤ و٧٧/٦ و٩٦ و٤٤٢ و٣٩/٧ و١٤٦، ١٤٧).

(٧) صحيح البخاري ١١٦/٧، بدائع الصنائع ٣٦/٥، فتح الباري ٦١٥/٩، المغني ٣٤٦/١٣.

(٨) أخرجه أبو داود ١٠٥/١ برقم ٨٣ كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، والنسائي=

وقال الرافضة: لا يجوز أكله[1].

* وأما الجبائي فلم يرتب على قوله فروعاً لكونه متكلماً وليس فقيهاً.

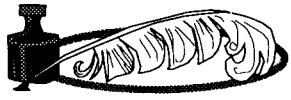

= ١/٥٠ كتاب الطهارة: باب ماء البحر، وأحمد ٢/٢٣٧، ٣/٣٧٣ و٥/٣٦٥ ومالك في الموطأ ١/٤٤ كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، وابن ماجه ١/١٣٦ برقم ٣٨٦ كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر والترمذي ١/١٠٠ برقم ٦٩، أبواب الطهارة: باب ما جاء في البحر أنه طهور وصححه، كما صححه ابن حبان ٢/٢٧٢ برقم ١٢٤١ كتاب الطهارة: باب المياه.

(١) الحيوان للجاحظ ١/٢٣٤، المغني ١٣/٣٤٦.

obeikandl.com

المبحث الثاني
القياس في الأصول والفروع

وفيه: تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في تعريف القياس.

المطلب الأول: القياس في الأصول.

المطلب الثاني: القياس في الفروع.

obeikandl.com

تمهيد
في تعريف القياس

القياس في اللغة: هو تقدير الشيء بالشيء[1].

وقيل: القياس لغة: المساواة، يقال: فلان يقاس بفلان أي يساويه.

أو أن القياس يطلق على المعنيين أو على القدر المشترك بينهما[2].

وفي الاصطلاح: قيل رد فرع إلى أصل بعلة جامعة[3].

وقيل: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم[4].

ويؤخذ عليهما التعبير بالأصل والفرع، ولا يعرف المراد بهما هنا إلا بعد معرفة القياس. ونسبة القياس إلى فعل المجتهد، والرد والتحصيل ثمرة القياس لا ذاته.

والأولى في نظري أن يقال: مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي لا يدرك من نصه بمجرد فهم اللغة[5].

فـ «مساواة» جنس في التعريف لا ينسب القياس إلى فعل المجتهد،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (قوس) ٤٠/٥، الصحاح (قوس) ٩٦٨/٣.
(٢) لسان العرب (قوس) ١٨٧/٦.
(٣) العدة ١٧٤/١.
(٤) المعتمد ٦٩٧/٢، التمهيد ٣٥٨/٣.
(٥) تيسير التحرير ٢٦٤/٣.

ولفظ مساواة موافق للمعنى اللغوي فهو أولى من التعبير بمشاركة.

والتعبير بـ «محل لآخر» لإبعاد الدور الحاصل بقولهم (أصل وفرع).

والمحل في اللغة مفهوم لا يتوقف العلم به على العلم بلفظ القياس.

وقولنا: «في علة حكم شرعي» تقييدٌ للمساواة بكونها في العلة لا في كل شيء ليدخل القياس الأولوي، ووصف الحكم بالشرعي لإخراج القياس اللغوي والمنطقي لأن المراد تعريف القياس الشرعي.

والتقييد بعبارة «لا يدرك من نصه بمجرد فهم اللغة»: لإخراج المفهوم على القول بأنه من باب دلالة اللغة.

ولا ينتقض التعريف على مذهب من يرى أن المفهوم من باب القياس؛ لأنه عنده لا يدرك من النص بمجرد فهم اللغة.

فيكون التعريف صالحاً على كلا القولين.

obeikandl.com

المطلب الأول
القياس في الأصول

كل من اطلعت على كلامه في هذه المسألة حكى فيها قولين: أحدهما بالجواز، والثاني بالمنع.

فأما القول بالجواز فينسبونه إلى الجمهور، وأما القول بالمنع فمختلف في نسبته إلى القائلين به.

وإليك الأقوال في هذه المسألة مع تحرير نسبتها لأصحابها وذكر أدلة كل قول:

القول الأول: أن القياس الصحيح طريق لمعرفة الأحكام الأصولية، وينسب لجمهور العلماء[1].

وأدلة هذا القول ما يأتي:

الدليل الأول: أن الله تعالى أرشد عباده في مواضع كثيرة من كتابه إلى قياس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان بجامع كمال القدرة،

---

(١) العدة ١٢٧٣/٤، التبصرة ص٤١٦، شرح اللمع ٧٥٧/٢، البرهان ١٥٧/١ و٧٥٠/٢، المنخول ٣٢٤، التمهيد ٣٦٠/٣، ميزان الأصول ص٥٥٥، المحصول ٤١٤/٢، شرح مختصر الروضة ٢٤٧/٣ و٢٨٧، المسودة ص٣٦٥، شرح الطحاوية ص٦٨، الإبهاج ٣١/٣، البحر المحيط ١٦/٥ و٦٣، حاشية العطار ٢٤٩/٢، نبراس العقول ص٢٠٥.

فجعل النشأة الأولى أصلاً والنشأة الثانية فرعاً[1].

من ذلك قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[2]، فنبه باختلاف أحوال الماء في الرحم حتى خلق منه الزوجين على كمال القدرة[3].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾[4].

وقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[6].

وقال سبحانه: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾﴾[7].

ونحو ذلك من الآيات[8].

ونوقش ذلك بأن في القياس مساواة في الأحكام للأشياء المتشابهة، وهنا النشأة الأولى للاختبار، والثانية للجزاء فلا قياس[9].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢٤٨/٣ و٢٥٣، إعلام الموقعين ١٣٠/١، نبراس العقول ص٧٨.
(٢) سورة القيامة، الآيات: ٣٦ ـ ٤٠.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤٨٢/٤.
(٤) سورة الحج، الآية: ٥، وانظر: تفسير ابن كثير ٢١٦/٣.
(٥) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤، وانظر: تفسير ابن كثير ٢١٠/٣.
(٦) سورة يس، الآية: ٧٩، وانظر: تفسير ابن كثير ٥٨٩/٣.
(٧) سورة الطارق، الآيات: ٥ ـ ٨، وانظر: تفسير ابن كثير ٥٣١/٤.
(٨) انظر سورة الواقعة، الآية: ٥٨؛ وسورة مريم، الآية: ٦٦.
(٩) الدرة لابن حزم ص٤٢٥.

وأجيب بأن التشابه بين المقيس والمقيس عليه إنما يكون في المعنى المتعلق بالحكم؛ وهو هنا كمال قدرة المولى ـ عز وجل ـ، ولا يستلزم المشابهة في كل شيء[١].

الدليل الثاني: قياس الأموات على الأرض بعد موتها في إمكان إحياء الله لكلٍ منهما بجامع كمال قدرته سبحانه[٢]. فقد جاء الشرع بذلك في مواطن منها:

قول الله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[٤].

ونحو ذلك من الآيات[٥].

ونوقش بأنه لو كان قياساً للزم منه إحياء الله للموتى في أول الربيع من كل سنة ثم يموتون في نفس السنة كإحياء الأرض وهذا غير واقع[٦].

وأجيب بأن لكل واحد من الحكمين وقته الذي يختص مجيئه فيه، فإحياء الأرض في الربيع وإحياء الموتى في الآخرة، ولا يلزم من التساوي في الحكم التساوي في الوقت[٧].

الدليل الثالث: قياس إحياء الموتى على خلق السموات والأرض في الإمكان بجامع القدرة[٨]، فهذه مسألة أصولية جاء القرآن باستعمال القياس فيها في مواطن منها:

---

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص٦٧.
(٢) شرح مختصر الروضة ٢٥٥/٣، إعلام الموقعين ١٣٠/١.
(٣) سورة الروم، الآية: ٥٠، وانظر: تفسير ابن كثير ٤٤٦/٣.
(٤) سورة الروم، الآية: ١٩.
(٥) انظر: سورة فصلت، الآية: ٣٩؛ سورة الحج، الآيات: ٥ ـ ٧.
(٦) الإحكام لابن حزم ٣٩٦/٢.
(٧) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص٦٨.
(٨) شرح مختصر الروضة ١٥٤/٣، إعلام الموقعين ١٣٠/١.

قول الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ . . .﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾﴾[2].

ونحو ذلك من الآيات[3].

ونوقش بأنه ليس في الآيات قياس لعدم الأصل والفرع فيها[4].

وأجيب بأن الأصل هو خلق السموات والأرض والفرع إحياء الموتى[5].

الدليل الرابع: قياس إحياء الموتى على إخراج الحب الميت من الأرض حياً بجامع كمال قدرته سبحانه[6]، فاستخدام الشرع لهذا القياس في مسألة أصولية يدل على جواز القياس في الأصول، ويدل على استخدام الشرع لهذا القياس قول الله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾[7].

ونحو ذلك من الآيات[8].

الدليل الخامس: قياس القرآن للأمم اللاحقة على الأمم السابقة في استحقاقها لعذاب الله إذا كفرت بأنعم الله بجامع عدل الله سبحانه[9].

---

(١) سورة يس، الآية: ٨١، وانظر: تفسير ابن كثير ٥٨٩/٣.
(٢) سورة النازعات، الآيات: ٢٧ ـ ٣١، وانظر: تفسير ابن كثير ٤٩٩/٤.
(٣) انظر: سورة الأحقاف، الآية: ٣٣.
(٤) الإحكام لابن حزم ٣٩٥/٢.
(٥) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص٧٠.
(٦) شرح مختصر الروضة ٢٥٥/٣.
(٧) سورة ق، الآيات: ٩ ـ ١١، وانظر تفسير ابن كثير ٢٣٨/٤.
(٨) انظر: سورة الأعراف، الآية: ٥٧، سورة الحج، الآيات: ٥ ـ ٧.
(٩) إعلام الموقعين ١٣٢/١ و١٣٤.

قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴿١٠﴾﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[2].

الدليل السادس: أن الله تعالى في كتابه استخدم قياس العكس في إثبات بعض المسائل الأصولية؛ بأن خالف بين حكم الأصل والفرع لتنافيهما في العلة[3]، فأجاز فيها قياس العكس.

قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾[4]، يعني في استحقاق العبادة.

وقال سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ﴾[5].

وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[6].

ونحو ذلك من الآيات[7].

الدليل السابع: عموم أدلة القياس، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[8].

فأمر الله تعالى بالاعتبار؛ وهو الانتقال من الشيء إلى ما يماثله وهذا متحقق في القياس فهو مأمور به[9].

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٠.
(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٢٦.
(٣) إعلام الموقعين ١/١٣٢، ١٦٠.
(٤) سورة النحل، الآية: ١٧.
(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.
(٦) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٧) انظر: سورة النحل، الآيتين: ٧٥، ٧٦.
(٨) سورة الحشر، الآية: ٢.
(٩) الفصول ص٦٨، المعتمد ٢/٢٢٣، العدة ٤/١٢٩١، إحكام الفصول ٢/٤٧٧، أصول=

وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1].

فالله أرسل الرسل ومعهم الكتاب وهو الوحي، والميزان وهو العدل والقياس الصحيح، فإن الميزان يدل على العدل بالتسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات[2].

وقوله ـ جل وعلا ـ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾[3].

ومن أوجه الرد عليهما الرد بواسطة القياس[4].

وجه الاستدلال: أن هذه الأدلة تدل على حجية القياس مطلقاً، فالقياس حجة في الأصول[5].

الدليل الثامن: أن القياس طريق لمعرفة الصانع ووحدانيته وصدق الرسل فإذا أنكرناه أبطلنا طريقاً من طرق معرفة الصانع ووحدانيته وصدق الرسل[6].

وعورض بأن هذه الأمور تقع ضرورة فلا حاجة فيها للقياس.

وأجيب عن هذه المعارضة بأنه لو كان كذلك لما احتاج الرسول إلى المعجزة والدلائل، ثم إننا نرى جماعة من العقلاء لم يقع لهم العلم بالله ووحدانيته وصحة النبوة[7].

= السرخسي ١٢٥/٢، التمهيد ٣٧٩/٣، ميزان الأصول ص٥٦١، المحصول ٢٤٧/٢، روضة الناظر ص٢٨٥، كشف الأسرار للنسفي ١٩٩/٢، شرح مختصر الروضة ٢٥٩/٣، الإبهاج ١٠/٢.

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٦/١٩، إعلام الموقعين ١٣٣/١، نبراس العقول ص٧٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) المعتمد ٢٢٥/٢، الفصول ص٦٧، ميزان الأصول ص٥٦٢، أصول السرخسي ١٢٩/٢.

(٥) إحكام الفصول ٥٤٨/٢، التمهيد ٣٦٠/٣.

(٦) العدة ١٢٧٦/٤، التمهيد ٣٦١/٣.

(٧) انظر الاعتراض وجوابه في: العدة ١٢٧٦/٤، التمهيد ٣٦١/٣.

الدليل التاسع: أننا نرى في الأصول أقوالاً مختلفة ومذاهب مشتبهة لا نعلم صحيحها من فاسدها إلا بالقياس[1].

وقد يجاب عن ذلك بأن هناك طرقاً أخرى منها الاستدلال بالنصوص.

الدليل العاشر: أن مما ركزه الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما فهذا استدلال بالفطرة[2]. فإن المخلوق إذا نابته نائبة فزع إلى عقله ليقيسها على غيرها من أجل معرفة مضارها ومنافعها، فلو رأى في الطريق أثر سبع قاس حاله على حال من افترسه السبع فعدل عن الطريق، وإذا رأى أثر ماء في الطريق وهو عطشان قاس نفسه على من شرب فارتوى فطلب الماء وقصده لإحياء نفسه، فلولا أن القياس طريق صحيح لما سلكه العقلاء وفزعوا إليه لجلب المنافع ودفع المضار، فالقياس في المسائل العلمية القطعية معمول به عند العقلاء فكان حجة في المسائل الأصولية[3].

القول الثاني: منع حجية القياس في الأصول، ونسب هذا القول إلى الطوائف الآتية:

الطائفة الأولى: جمهور أهل السنة، نسبه إليهم ابن عبدالبر[4]، وكثير من العلماء يخالفه في هذه النسبة فينسب جواز الاحتجاج بالقياس في الأصول إلى الجمهور[5].

وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية نسبة هذا القول إلى أهل السنة، وعلل نفيه بأمرين:

---

(١) التبصرة ص٤١٦، شرح اللمع ٧٥٧/٢، التمهيد ٣٦٢/٣.

(٢) إعلام الموقعين ١٣١/١.

(٣) العدة ١٢٧٧/٤، التمهيد ٣٦٤/٣.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٧٤/٢، إرشاد الفحول ص٢٠٠.

(٥) العدة ١٢٧٥/٤، التبصرة ص٤١٦، البرهان ٧٥٠/٢، المنخول ص٣٢٤، التمهيد ٣٦٠/٣، ميزان الأصول ص٥٥٥، المسودة ص٣٦٥، البحر المحيط ٦٣/٥.

الأول: أن أهل السنة لا ينكرون ما جاء القرآن به، والقرآن قد جاء بالقياس في المسائل الأصولية.

الثاني: أن أهل السنة كانوا يستخدمون القياس في المسائل الأصولية[١].

الطائفة الثانية: الحنابلة، حيث نسب إليهم الغزالي إنكار حجية القياس في المسائل الأصولية[٢].

وقد ورد عن الإمام أحمد قوله: «ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال»[٣]. وعلماء الحنابلة ينفون نسبة منع القياس في الأصول للإمام أحمد، بل يثبتون له القول بجواز الاحتجاج بالقياس في الأصول[٤]، ويستدلون على ذلك بأن الإمام أحمد قد استخدم القياس فيها في مواطن كثيرة من كتبه[٥].

ومن ذلك مثلاً: استدلاله بالقياس على كمال علم الله بخلقه مع عدم حلوله في المخلوقات؛ بأن من بنى داراً وخرج منها فهو يعلم ما فيها لكونه فعلها، وإن لم يكن فيها، فالرب الذي خلق كل شيء وأبدعه أحق بأن يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير وإن لم يكن حالاً في المخلوقات[٦].

الطائفة الثالثة: أهل الظاهر حيث نسب إليهم الجويني[٧]، والغزالي[٨] هذا القول، كما نسبه إليهم ابن عبدالبر[٩].

---

(١) الاستقامة ٣٢٦/١ و٥٣٦/٢، بيان تلبيس الجهمية ٥٤٢/٢ ـ ٥٤٧.
(٢) المنخول ص٣٢٤، وانظر: البرهان ٧٥١/٢، ميزان الأصول ص٥٥٥.
(٣) العدة ١٢١٨/٤، المسودة ص٤٨١.
(٤) العدة ١٢٧٣/٤، التمهيد ٣٦٠/٣، المسودة ص٣٦٥، درء تعارض العقل والنقل ١٥٤/٧.
(٥) الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد ص٣٧ ـ ٤٤، العدة ١٢٧٤/٤، درء تعارض العقل والنقل ١٥٥/٧، بيان تلبيس الجهمية ٥٤٣/٢.
(٦) الرد على الزنادقة والجهمية ص٩٤، درء تعارض العقل والنقل ١٥٥/٧.
(٧) البرهان ٧٥١/٢.
(٨) المستصفى ٢٤٩/٢.
(٩) جامع بيان العلم وفضله ٧٤/٢.

وبمطالعة كتب ابن حزم وجدت نصوصاً عامة في نفي القياس منها:

- قوله: «وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ (أو فعله أو تقريره أو إجماع الأمة)... وهذا قولنا الذي ندين الله به»[1].

- وقوله: «القياس باطل، لا يحل الحكم به في الدين»[2].

الطائفة الرابعة: الإمامية من الروافض نسبه إليهم السمرقندي[3]، وقد خالفه في ذلك الجويني[4].

الطائفة الخامسة: نسب السمرقندي هذا القول إلى الخوارج إلا النجدات[5]، بينما أبو المعالي الجويني نسب خلافه إلى معظم فرق الخوارج فقال: «وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي وجحدوا القياس الشرعي وهذا مذهب النظام... والإباضية والأزارقة ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس»[6]. فيظهر لي من هذا القول أن الجويني يرى أن أكثر الخوارج يثبتون القياس في الأصول إذ القياس العقلي عنده هو القياس في الأصول، فخالف بذلك السمرقندي، ويرى أن النجدات يقولون به أيضاً إلا أنهم خالفوا سائر الخوارج في القول بأشياء من القياس في الفروع فوافق بذلك السمرقندي.

أما أبو المعالي الجويني فأعاد القياس العقلي إلى معنيين:

الأول: النظر العقلي، واختار حجيته إذا جمع شروط الصحة.

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٣٧٠.
(٢) الدرة ص٤١٦.
(٣) ميزان الأصول ص٥٥٥.
(٤) البرهان ٢/٧٥٠.
(٥) ميزان الأصول ص٥٥٥.
(٦) البرهان ٢/٧٥٠.

الثاني: اعتبار شيء بآخر، والاستدلال بالشاهد على الغائب، وهذا المعنى أبطله فقال: «فهذا باطل عندي لا أصل له، وليس في المعقولات قياس»[1]. وتعقبه الزركشي بأن الأصوليين لا يريدون المعنى الأول، ولا يطلق عليه اسم القياس؛ فقال: «ولا يمكن أن يعنوا به الأول؛ فإن القياس لا يطلق حقيقة على النظر المحض»[2].

ولما جاء الغزالي تبع شيخه أبا المعالي الجويني في ذلك، فاشترط في صحة القياس ألا يكون حكمه مقطوعاً به، فقال: «ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس كمن يريد إثبات خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة»[3].

ثم تبعه في هذا ابن قدامة فاشترط في القياس ألا يكون في المسائل الأصولية فقال: «فإن كان (الحكم) عقلياً أو من المسائل الأصولية لم يثبت بالقياس لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية، وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس وأصل خبر الواحد بالقياس لم يجز لما ذكرناه»[4].

ومما سبق يترجح لديّ نسبة هذا القول إلى أهل الظاهر لعموم كلامهم في هذا وكون غيرهم ينسبه إليهم.

وكذلك يترجح لديّ نسبته إلى أبي المعالي الجويني لدلالة كلامه عليه.

أما الإمامية والخوارج فالكلام في نسبة القول إليهم مضطرب نفياً وإثباتاً وكتبهم خافية فلم أتمكن من الاطلاع عليها.

كما يترجح لديّ أن القول بنفي صحة الاستدلال بالقياس في الأصول لا تصح نسبته لا لأهل السنة ولا للحنابلة.

---

(١) البرهان ٧٥١/٢، وانظر: الإبهاج ٢٢/٣، درء تعارض العقل والنقل ١٥٣/٧.
(٢) البحر المحيط ٦٤/٥.
(٣) المستصفى ٣٣١/٢.
(٤) روضة الناظر ص٣١٨.

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن المسائل الأصولية لمكانتها من الشرع ومنزلتها في الدين لا يكتفى فيها بالظن بل لا بد من القطع فيها، والقياس إنما يفيد الظن فلا يصح الاستدلال به في المسائل الأصولية[١].

ويفهم هذا الاستدلال من تقسيم الجويني للقياس إلى معنيين، أحدهما: النظر العقلي وجعله مفيداً للعلم، والثاني: اعتبار شيء بآخر وجعله باطلاً في العقليات ويعني بها الأصول، مما يدل على أنه يرى عدم إفادته للعلم ومن ثم جعله باطلاً[٢].

ويمكن الجواب عن هذا بأن من القياس ما هو قطعي فما كان كذلك جاز الاستدلال به في الأصول[٣].

الدليل الثاني: إجماع سلف الأمة على عدم استعمال القياس في المسائل الأصولية مع أمرهم باتباع النصوص فيها[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن حكاية الإجماع هنا لا تصح، فهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل يستخدم القياس فيها[٥]، وقد ورد عنه ذلك في صور كثيرة منها: قوله لمن نفى الصفات خوفاً من أن يلزم من تعدد الصفات تعدد الموصوف، قال: «أخبرونا عن هذه النخلة أليس لها جذع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار وسميت نخلة بجميع صفاتها؟، كذلك الله تعالى وله المثل الأعلى بجميع صفاته إله واحد»[٦].

وقال في الرد على من زعم أن الله في كل مكان: «زعمتم أن الله

---

(١) حاشية العطار ٢/٢٤٩، وانظر: المستصفى ٢/٣٣١، الروضة ٣١٨.

(٢) البرهان ٢/٧٥٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٨٧ و٣٠٥، درء تعارض العقل والنقل ٧/١٥٣.

(٤) جامع بيان العلم ٢/٧٤، إرشاد الفحول ٢٠٠.

(٥) العدة ٤/١٢٧٣، التمهيد ٣/٣٦٠، المسودة ص٣٦٥، درء تعارض العقل والنقل ٧/١٥٤، بيان تلبيس الجهمية ٢/٥٤٣.

(٦) الرد على الزنادقة والجهمية ص٣٧، العدة ٤/١٢٧٤.

تعالى في كل مكان وهو نور فلم لا يضيء البيت المظلم من النور الذي هو فيه إذا زعمتم أن الله تعالى في كل مكان، وما بال السراج إذا دخل البيت يضيء؟»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأحمد أشهر وأكثر كلاماً في أصول الدين بالأدلة القطعية نقلها وعقلها من سائر الأئمة، لأنه ابتلي بمخالفي السنة فاحتاج إلى ذلك والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السنة لم يوجد مثله في كلام سائر الأئمة»[٢].

الدليل الثالث: أن من الناس من يعتقد مذهباً في المسائل الأصولية بواسطة القياس ثم ينتقل عنه إلى غيره، ولو كان القياس حجة في الأصول لم يقع الانتقال[٣].

وأجيب بأن القياس الأول فاسد ولذلك ترك، وفساد بعض القياس لا يدل على فساد جميعه، ألا ترى أن الإنسان يرى السراب فيظن أنه ماء ثم يتبين له أنه ليس ماءً، ولا يدل ذلك على أن نظر العين ليس طريقاً صحيحاً للعلم بالمرئيات[٤].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾[٥] فنهى سبحانه عن ضرب الأمثال والأقيسة له ولصفاته وما ذاك إلا لأنها مسائل أصولية، والمسائل الأصولية يمتنع فيها القياس[٦].

ويمكن أن يجاب بأن الله تعالى نهى عن ضرب المثال له لأنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[٧] فكل قياس يساوى فيه بين الخالق والمخلوق فهو

---

(١) الرد على الجهمية ص٤٤، العدة ١٢٧٤/٤.
(٢) درء تعارض العقل والنقل ١٥٣/٧.
(٣) شرح اللمع ٧٥٩/٢، التبصرة ص٤١٧، التمهيد ٣٦٥/٣.
(٤) شرح اللمع ٧٥٩/٢، التبصرة ص٤١٨، التمهيد ٣٦٥/٣.
(٥) سورة النحل، الآية: ٧٤.
(٦) الإحكام لابن حزم ٥٠٢/٢.
(٧) سورة الشورى، الآية: ١١.

ممتنع، أما القياس الأولوي بإثبات المثل الأعلى لله فهو غير ممتنع في الشرع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[1].

الدليل الخامس: أن الأصول هي الأمور القطعية المتعلقة بالله وشرعه، والقياس استدلال بالشاهد على الغائب والله وشرعه حاضران لا غائبان[2].

وأجيب بأن المراد ما كان منها غائباً عن أذهاننا حال الاستدلال، أو غائباً عن أعيننا في الدنيا[3].

الدليل السادس: أن أول من قاس في المسائل الأصولية هو إبليس فأخطأ في قياسه وضل[4]، فكذلك كل من يتبعه باستخدام القياس في الأصول[5].

وأجيب بأن هذا استدلال بقياس غير إبليس على إبليس فهذا استدلال بالقياس[6].

وقد يجاب بأن وقوع الخطأ في بعض الأقيسة الأصولية لا يدل على أن جميع القياس فيها خطأ.

الدليل السابع: أنه لو صح القياس في الأصول لجاز أن تثبت صلاة سادسة وحج آخر وزكاة أخرى بالقياس، وهذا باطل بالإجماع[7].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن هذا القياس غير صحيح ولذلك تركناه، ولو كان صحيحاً لعملنا به[8].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٦٠، وانظر في ذلك: درء تعارض العقل والنقل ١٥٣/٧.

(٢) التمهيد ٣٦٥/٣، حاشية العطار ٢٤٩/٢.

(٣) حاشية العطار ٢٤٩/٢.

(٤) ورد هذا عن ابن سيرين من قوله رواه الدارمي ٦٥/١، وابن حزم في الإحكام ٥١١/٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٩٣/٢، وابن جرير في تفسيره ٤٤١/٥.

(٥) العدة ١٢٧٨/٤، التمهيد ٣٦٥/٣.

(٦) التمهيد ٣٦٥/٣.

(٧) إحكام الفصول ٥٤٩/٢.

(٨) إحكام الفصول ٥٤٩/٢.

الثاني: أن هذا القياس عارض الكتاب والسنة والإجماع ومن شروط صحة القياس عدم معارضتها[1].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها مع مقارنتها بضابط الفرق بين الأصول والفروع يظهر لي أن القياس القطعي يصح الاستدلال به في مسائل الأصول، لأن المسائل الأصولية قطعية فصح الاحتجاج فيها بالقياس القطعي.

(١) إحكام الفصول ٢/٥٤٩.

obeikandl.com

ثمرات الخلاف
في الاحتجاج بالقياس في الأصول

نظراً لاختلاف أقوال العلماء في حقيقة الأصول كما سبق بيان ذلك؛ فإنني سأورد هنا أمثلة تطبيقية للقياس في مسائل العقيدة وفي مسائل علم الأصول.

أولاً ـ الاستدلال بالقياس في مسائل الاعتقاد الداخلة تحت أصول الدين:

سبق معنا بعض الأمثلة التي استخدم فيها الإمام أحمد القياس في المسائل الأصولية[1].

وسأذكر هنا أمثلة أخرى لذلك:

١ ـ القول في بعض الصفات كالقول في بعض: فإذا أثبت المخالف الحياة لله وأنكر المحبة، يقال له: لا فرق بين ما نفيته وبين ما أثبته، بل القول في أحدهما كالقول في الآخر. فإن قال: له حياة تليق به، أجيب بأن له محبة تليق به... وهكذا باقي الصفات[2].

٢ ـ القول في الصفات كالقول في الذات. فإذا أنكر المخالف صفة

---

(١) انظر ص١٧١ وص٣٦٣ من هذا البحث.

(٢) الفتاوى ١٧/٣.

النزول لأنه لا تعلم كيفيتها قيل له: وذات الله لا تعلم كيفيتها وعدم علم الإنسان بشيء لا يدل على أن غير المعلوم معدوم[١].

٣ ـ قياس التشابه بين الخالق والمخلوق في الأسماء من الحياة والإرادة والغضب مع الاختلاف في الحقائق، على التشابه الموجود بين أسماء ما في الدنيا وما في الجنة مع الاختلاف في الحقيقة[٢].

٤ ـ إثبات قاعدة أن كل كمال ثبت للمخلوق لا يتطرق إليه النقص بحال فالخالق أولى به[٣].

٥ ـ إثبات قاعدة أن كل نقص تنزه عنه المخلوق فمن باب أولى أن يتنزه عنه الخالق[٤].

٦ ـ أثبت أهل السنة صفات الكمال لله، من الخلق والإماتة والإتيان والمجيء والغضب ونحو ذلك مما وصف الله به نفسه وأن الله تعالى لم يزل متصفاً بصفات الكمال.

فالله خالق قبل أن يخلق الخلق محيي قبل إحيائهم ولا يقال بأن هذه الصفات حدثت له؟ قالوا ذلك قياساً على أن من تكلم اليوم ولم يتكلم قبل ذلك مع قدرته على الكلام لا يقال له: حدث الكلام له اليوم، بخلاف ما لو كان غير متكلم كالأخرس أما الساكت لغير آفة فهو متكلم بالقوة، وكذلك الكاتب لا يخرج عن كونه كاتباً في حال عدم مباشرته الكتابة[٥].

٧ ـ لما أثبت أهل السنة صفة الكلام لله، قال المخالف: يلزم على ذلك أن تعلم كيفية الكلام وأن يكون له فم ولسان ونحو ذلك من صفات الأجسام مما ينزه الله عنه.

---

(١) الفتاوى ٣/٢٥ و٦/٧٤.

(٢) الفتاوى ٣/٢٨ و٥٧ و٥/٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) الفتاوى ١/٤٨ و٦/٧١ و٧٥ و٩/١٤٥ و١٦/٣٥٨، وشرح العقيدة الطحاوية ص١٠٠.

(٤) الفتاوى ١/٤٨ و١٦/٣٦٣ و٣/٨٦.

(٥) شرح الطحاوية ص٧٦.

فأجابوا بأنه لا يلزم من صفة الكلام أن يكون له فم ولسان قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1]، وكذلك تسبيح الحصى والطعام وسلام الحجر كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت المعتمد على تقاطيع الحروف[2].

٨ ـ استدل نفاة علو الله بقوله سبحانه: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[3] فالخالق غير مباين للأرض والسموات.

فأجيب بأن من المعلوم ـ ولله المثل الأعلى ـ أن الواحد منا إذا كان عنده خردلة إن شاء قبضها وأحاط قبضته بها، وإن شاء جعلها تحته وهو في الحالين مباين لها عالٍ عليها فوقها من جميع الوجوه فكيف بالعظيم الذي لا يحيط بعظمته وصف واصف[4].

٩ ـ أن الروح لها صفات من المجيء والذهاب والصعود وأنها تقبض، ولا يوجب ذلك أنها مماثلة للجسد فصفات الخالق أولى[5].

١٠ ـ أن الملائكة مخلوقون من نور ولا يأكلون ولا يشربون ومع ذلك فهم يتكلمون ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون، وصفاتهم وأفعالهم هذه لا تماثل صفات الإنسان وأفعاله، فالخالق تعالى أعظم مباينة لمخلوقاته من مباينة الملائكة للآدميين[6].

ومن ثم لا يجوز نفي ما أثبته الله ورسوله من الأسماء والصفات لمشابهتها في الاسم ما للمخلوق من أسماء وصفات[7].

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٢١.
(٢) شرح الطحاوية ص١٣٨.
(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٧.
(٤) شرح الطحاوية ص٢٩٢.
(٥) الفتاوى ٣/٣١ و٥/٣٥٤ و١٧/٣٥٠.
(٦) الفتاوى ٥/٣٥٤.
(٧) الفتاوى ١٧/٣٥٠.

١١ ـ لما تأول المخالف حديث نزول المولى سبحانه في الثلث الأخير بناء على أن ثلث الليل يختلف وأن بعض البلدان يشترك مع بعضها الآخر في حصول الثلث الأخير لديها.

أجيب بأن طلوع الشمس على بعض البلدان لا ينافي طلوعها على بلدان أخرى فالله أعظم وأجل[١].

وهذا كحسابه لعباده يوم القيامة يحاسبهم كلهم في ساعة واحدة وكل منهم يخلو به فيقرره بذنوبه، وذلك المحاسب لا يرى أنه يحاسب غيره.

وكذلك يخاطب الله عز وجل المصلين كلهم وقد يشترك كثير منهم في الوقت الواحد[٢].

ثانياً ـ الاستدلال بالقياس في مسائل الأصول الداخلة تحت علم أصول الفقه:

١ ـ سقوط المأمور به بفوات وقته:

قال بعض العلماء: لا يسقط المأمور به بفوات وقته[٣]، وكان مما استدلوا به قياس حقوق الله على حقوق الآدميين في ذلك. فإن حق الآدمي لا يسقط بفوات وقته فكذلك حق الله تعالى[٤].

وقال آخرون: بل يسقط[٥]، وأجاب بعضهم بأن هذا الاستدلال من باب القياس فلا يصح الاستدلال به على مسألة أصولية[٦].

---

(١) الفتاوى ٤٦٨/٥.

(٢) الفتاوى ٤٧٨/٥.

(٣) العدة ٢٩٣/١، روضة الناظر ٢٠٤، كشف الأسرار للنسفي ٦٦/١.

(٤) العدة ٢٩٥/١، ميزان الأصول ٢٢٠، روضة الناظر ٢٠٥، كشف الأسرار للنسفي ٦٧/١.

(٥) المعتمد ١٣٤/١، الإحكام لابن حزم ٣١٣/١، إحكام الفصول ١٠٨/١، المستصفى ١١/٢، التمهيد ٢٥١/١.

(٦) الإحكام لابن حزم ٣١٤/١.

ولم أجد للأولين جواباً عن هذا الاعتراض لكن يمكن الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن القياس يصح الاحتجاج به في مسائل الأصول.

الثاني: أن هذه المسألة أدلتها ظنية فكانت من الفروع.

الثالث: أن هذا القياس مأخوذ من النص حيث ورد في الشرع قياس حقوق الله على حقوق الآدميين فهذا عمل بالنص.

٢ ـ أقل الجمع:

قال بعض العلماء: أقل الجمع اثنان[١]، وكان مما استدلوا به أن الاثنين يخبران عن أنفسهما كخبر الجمع فيقولون: فعلنا وصنعنا كما يقول الجماعة[٢].

وقال الآخرون: أقل الجمع ثلاثة[٣]، اعترض بعضهم على الاستدلال السابق بأنه قياس فلا يصح الاستدلال به هنا[٤].

ولم أجد للأولين جواباً عن هذا الاعتراض لكن يمكن الجواب عنه من وجوه:

الأول: صحة الاستدلال بالقياس في مسائل الأصول.

الثاني: أن المسألة ظنية فهي من الفروع.

الثالث: أن هذا الاستدلال من قبيل إلحاق الشيء بما يندرج فيه فهو من باب الاستدلال بالعام على واحد من أفراده.

---

(١) إحكام الفصول ١/١٥٤، شرح تنقيح الفصول ٢٣٣.
(٢) إحكام الفصول ١/١٥٥، شرح اللمع ١/٣٣٤، التبصرة ١٣١، المستصفى ٢/٩٥.
(٣) المعتمد ١/٢٣١، الإحكام لابن حزم ١/٤١٣، العدة ٢/٦٤٩، شرح اللمع ١/٣٣٠.
(٤) الإحكام لابن حزم ١/٤١٤.

٣ ـ نسخ العبادة قبل وقتها:

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز نسخ العبادة قبل وقتها[١]، وكان مما استدلوا به: أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد[٢].

وقال آخرون: يجوز نسخ العبادة قبل وقتها[٣]، واعترضوا على هذا الاستدلال باعتراضات؛ ومن ذلك أن ابن حزم اعترض عليه بأنه من القياس، والقياس باطل[٤].

٤ ـ حجية أخبار الآحاد:

ذهب جمهور الأمة إلى حجية أخبار الآحاد[٥]، وكان مما استدلوا به قياس أخبار الآحاد على قول المفتي وشهادة الشهود[٦].

واعترض الغزالي على هذا الاستدلال بأنه قياس في المسائل الأصولية فلا يصح[٧]. وقد رد الغزالي على المعترض بهذا في موضع آخر فقال بأن هذا قياس مقطوع به فصح الاستدلال به[٨].

---

(١) الفصول ٢/٢٢٧، المعتمد ١/٣٧٥.

(٢) الإحكام ١/٥٠١.

(٣) الإحكام لابن حزم ١/٥٠٠، العدة ٣/٨٠٧، إحكام الفصول ١/٣٣٨، ميزان الأصول ٧١٢، المحصول ١/٥١٤.

(٤) الإحكام لابن حزم ١/٥٠١.

(٥) الرسالة ٣٦٩، الفصول ٣/٧٥، الإحكام لابن حزم ١/١٠٣، العدة ٣/٨٥٩، إحكام الفصول ١/٢٤٨.
وقد سبقت هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٦) المعتمد ٢/١٢٢، إحكام الفصول ١/٢٦١، أصول السرخسي ١/٣٢٨، المستصفى ١/١٥٢، التمهيد ٣/٦٣، المحصول ٢/١٩٠، روضة الناظر ص١١٠.

(٧) المستصفى ٢/٣٣١، وانظر: روضة الناظر ص٣١٨.

(٨) المستصفى ١/١٥٢.

obeikandi.com

٥ ـ حجية القياس:

من مذهب ابن قدامة أن القياس لا يحتج به في المسائل الأصولية، ومثل لذلك بمسألة إثبات حجية القياس[١].

وفي ظني أن هذا متفق عليه، لأن من يحتج بالقياس في المسائل الأصولية لا يستطع الاستدلال لإثبات حجية دليل بالدليل ذاته فكيف يحتج بالقياس لإثبات حجية القياس.

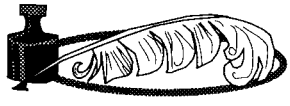

(١) روضة الناظر ص٣١٨.

obeikandl.com

المطلب الثاني
القياس في الفروع

تنوعت مذاهب الناس في حكم القياس في الفروع، وترجع تلك المذاهب إلى قولين رئيسين:

القول الأول: أن القياس في الفروع حجة يجب المصير إليها، وإلى ذلك ذهب الجمهور[(١)]؛ فهو مذهب الشافعي[(٢)] والحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)]، والرواية المشهورة عن أحمد التي عليها جميع الحنابلة[(٥)].

وأصحاب هذا القول يستدلون بأدلة كثيرة تختلف قوة وضعفاً كما تختلف من جهة صراحتها في الدلالة على المسألة، وبتأملي لتلك الأدلة وجدت أن أغلبها عام الدلالة في حجية القياس مطلقاً، والمطلوب هنا الاحتجاج على مسألة القياس في الفروع، ومن ثم سأقتصر من تلك الأدلة على ما كان متعلقاً بالفروع.

---

(١) التلخيص ق/١٦٨، الوصول ٢/٢٤٣، ميزان الأصول ٥٥٦، المحصول ٢/٢٤٥.

(٢) الرسالة ص٤٧٦، وانظر: التبصرة ص٤١٩، شرح اللمع ٢/٧٦٠.

(٣) أصول الشاشي /٣٠٨، الفصول ٦٣، أصول السرخسي ٢/١١٨، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٨.

(٤) إحكام الفصول ٢/٤٦٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٥.

(٥) العدة ٤/١٢٨١، التمهيد ٣/٣٦٥، روضة الناظر ص٢٧٩، شرح مختصر الروضة ٣/٢٤٢، المسودة ٣٦٧.

الدليل الأول: عموم أدلة حجية القياس ومن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[1].

حيث أمرنا الله بالاعتبار وهو الانتقال من الشيء إلى غيره وهذا متحقق في القياس؛ فهو مأمور به[2].

- وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[3].

والميزان هو العدل والقياس الصحيح، فإن الميزان يدل على العدل، وذلك بالتسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات[4].

- وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾[5].

ومن أوجه الرد عليهما الرد بواسطة القياس[6].

وجه الاستدلال: أن وجوب العمل بالقياس ثابت في هذه الآيات، فيجب العمل بالقياس في الفروع.

الدليل الثاني: أن الشرع جاء بتعليل كثير من أحكام الفروع. قال تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[7]، وقال النبي ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[8].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٢) الفصول ص٦٨، المعتمد ٢/٢٢٣، العدة ٤/١٢٩١، إحكام الفصول ٢/٤٧٧، أصول السرخسي ٢/١٢٥، التمهيد ٣/٣٧٩، ميزان الأصول ٥٦١، المحصول ٢/٢٤٧، روضة الناظر ٢٨٥، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٩، شرح مختصر الروضة ٣/٢٥٩، الإبهاج ٣/١٠.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/١٧٦، إعلام الموقعين ١/١٣٣، نبراس العقول ٧٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٦) المعتمد ٢/٢٢٥، الفصول ٦٧، ميزان الأصول ٥٦٢، أصول السرخسي ٢/١٢٩.

(٧) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٨) رواه البخاري ٨/٦٦ برقم ٦٢٤١ كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم برقم ٢١٥٦ كتاب الأدب: باب تحريم النظر في بيت غيره.

وقال في الهرة: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1] ونحو ذلك من النصوص[2].

وجه الاستدلال: أن التعليل مفيد أن اعتبار الحكم في هذه الفروع إنما كان لوجود علة ومعنى مخصوص، كلما وجد المعنى وجد الحكم وهذا معنى القياس، فالقياس في الفروع معتبر شرعاً[3].

الدليل الثالث[4]: أن الرسول ﷺ نبه على استخدام القياس في الفروع في مواطن كثيرة من ذلك:

(أ) قال النبي ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟، قال: «**أرأيتم إذا وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟**» قالوا: نعم، قال: «**فكذلك إذا وضعها في حلال**»[5]، فقاس ﷺ استحقاق الأجر في الوطء المباح على استحقاق الإثم في الوطء المحرم[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي قتادة في المسند ٢٩٧/٥ و٣٠٣ و٣٠٧.
وأبو داود ٩٧/١ برقم ٧٥ و٧٦ كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة.
والترمذي ١٥٣/١ برقم ٩٢ كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة.
وابن ماجه ١٣١/١ برقم ٣٦٧ كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.
والنسائي ٥٥/١ كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة.
وابن حبان ٢٩٤/٢ برقم ١٢٩٦ كتاب الطهارة: باب الآسار: ذكر الخبر الدال على أن آسار السباع كلها طاهرة. وصححه.
وقال الترمذي فيه: «حديث حسن صحيح».

(٢) انظر أمثلة أخرى في: إعلام الموقعين ١٩٨/١.

(٣) العدة ١٣١٠/٣، إحكام الفصول ٤٩٥/٢، أصول السرخسي ١٣٠/٢، المستصفى ٢٥٥/٢، إعلام الموقعين ١٩٧/١، ١٩٨.

(٤) انظر الاستدلال بهذا الدليل وما ورد عليه من مناقشات في: المعتمد ٢٢٢/٢، إحكام الفصول ٥٠١/٢، البرهان ٧٦٩/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٨٦، شرح مختصر الروضة ٢٦١/٣، إعلام الموقعين ١٩٨/١.

(٥) رواه مسلم ٦٩٧/٢ برقم ١٠٠٦ كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وأحمد في المسند ١٦٧/٥ و١٦٨.

(٦) إعلام الموقعين ١٩٩/١.

(ب) سأل أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ـ يعرض بنفي الولد ـ فقال له رسول الله ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنى ترى ذلك جاءها؟**» فقال له الرجل: لعل عرقاً نزعه، فقال ـ عليه السلام ـ: «**وهذا لعله نزعه عرق**»[1]. فقاس بني آدم على نتاج الحيوان في احتمال وجود لون السواد فيه بعلة كونه نزعه عرق فيهما[2].

(ج) قال النبي ﷺ: «**هذا أوان ذهاب العلم حتى لا يقدروا منه على شيء**» فقال زياد بن لبيد[3]: كيف يا رسول الله وكتاب الله بيننا؟! والله لنقرئنه أبناءنا وليقرئنه أبناؤنا أبناءهم. فقال النبي ﷺ: «**ثكلتك أمك يا زياد بن لبيد إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة، أليس التوراة والإنجيل في يد النصارى، فهل أغنى عنهما؟**»[4].

---

(١) رواه البخاري ١٢٥/٩ برقم ٧٣١٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن وقد بيّن النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل، ومسلم برقم ١٥٠٠ كتاب اللعان.

(٢) إحكام الفصول ٥٠٠/٢.

(٣) أبو عبدالله زياد بن لبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري: توفي في أول خلافة معاوية، صحابي فقيه شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، ولاه النبي ﷺ حضرموت، ثم سكن الشام.
انظر: (الجرح والتعديل ٥٤٣/٢، الثقات ١٤١/٣، تهذيب الكمال ٥٠٦/٩، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٣).

(٤) رواه ابن ماجه ١٣٤٤/٢ برقم ٤٠٤٨ كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم، والدارمي ٨٧/١ في المقدمة: باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، وأحمد ١٦٠/٤ و٢١٨ و٢١٩.
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف وقال ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٤٤/٣، والتاريخ الصغير ٦٦/١.

فقاس النبي ﷺ هذه الأمة على النصارى في إمكان ذهاب العلم مع وجود الكتاب بين أيديهم[1].

(د) قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: هششت إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» فقلت: لا بأس، قال: «**ففيم**»[2].

فقاس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار بجامع كونها مقدمة للفطر وليست فطراً[3].

(هـ) أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ قال له: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟**» قال نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[4].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٤٢٠.

(٢) رواه أبو داود ٩/٧ برقم ٢٣٨٢ كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، والدارمي ١٣/٢ كتاب الصوم: باب الرخصة في القبلة للصائم، وأحمد ٢١/١ و٥٢ والحاكم ٤٣١/١ وصححه ووافقه الذهبي، ورواه ابن خزيمة ٢٤٥/٣ برقم ١٩٩٩ كتاب الصيام: جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم: باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء وصححه كما صححه ابن حبان بروايته له في صحيحه ٢٢٣/٥ رقم ٣٥٣٦ كتاب الصوم: باب قبلة الصائم: ذكر الإباحة للرجل الصائم يقبل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه.

(٣) الفقيه والمتفقه ١٩٢/١، أصول السرخسي ١٣٠/٢، المستصفى ٢٥٤/٢، ميزان الأصول ص٥٦٣، المحصول ٢٦٠/٢، شرح مختصر الروضة ٢٦٠/٣.

(٤) أخرجه النسائي ١١٧/٥ و١١٨ كتاب مناسك الحج: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، وأحمد في المسند ٥/٤ عن عبدالله بن الزبير.
كما أخرجه البخاري ١٢٥/٩ برقم ٧٣١٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل، والنسائي ١١٦/٥ كتاب الحج عن الميت الذي لم يحج و١١٨/٥ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين عن ابن عباس وقد نسبه ابن الأثير في جامع الأصول ٤٢١/٣ والنووي في رياض الصالحين ص٣٨٧ برقم ١٢٧٩ إلى الإمام مسلم ولم أجده فيه.

فقاس دين الله على دين الخلق في انتفاع المقضي عنه بوفاء الدين بجامع كونها ديوناً[1].

(و) ومثل ذلك ما ورد أن رجلاً سأل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهراً فأقضيه عنها؟ قال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[2].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجوه:

(أ) أن هذه الأخبار لا تعدو أن تكون أخبار آحاد، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن فلا يصح الاحتجاج به هنا لأن المسألة أصولية فلا بد من القطع فيها[3].

وأجيب بأن المراد إثبات العمل بالقياس وهذا مما يكفي فيه الظن، وتعاضد الأدلة على هذه المسألة يفيد القطع[4].

(ب) أن هذه الأقيسة صادرة عن المعصوم فاستفادت الحجية من صدورها منه، أما غير المعصوم فليس قياسهم حجة[5].

وأجيب بأننا مأمورون باتباع المعصوم مطلقاً، ومن ذلك اتباعه في استخراج أحكام الفروع بالقياس[6].

الدليل الرابع[7]: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له:

---

(١) أصول السرخسي ١٣٠/٢، المستصفى ٢٥٥/٢، المحصول ٢٦٢/٢، روضة الناظر ٢٨٧/٢.

(٢) رواه البخاري ٤٦/٣ برقم ١٩٥٣ كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم ٨٠٤/٢ برقم ١١٤٨ كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

(٣) الوصول ٢٤٨/٢، المحصول ٢٦٠/٢.

(٤) الفقيه والمتفقه ١٩٠/١.

(٥) الإحكام للآمدي ٤٠/٤.

(٦) الإحكام للآمدي ٤٣/٤.

(٧) انظر الاستدلال بهذا الدليل والمناقشات حوله وأجوبتها في: المعتمد ٢٢٢/٢، العدة ١٢٩٢/٤، إحكام الفصول ٥٠١/٢، الفقيه والمتفقه ١٨٩/١، التبصرة ص٤٢٥، شرح=

«**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله**» قال فبسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**»[1].

فأقره النبي ﷺ على الحكم برأيه والمراد بذلك الرأي المستند إلى أصل معتبر شرعاً وهذا هو القياس.

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجوه:

(أ) أن هذا الحديث مرسل[2].

وأجيب بأن المرسل حجة.

ثم إن الحديث روي من طرق أخرى متصلاً[3]. ثم إن الاتصال زيادة من ثقة فهي مقبولة.

= اللمع ٧٦٩/٢، البرهان ٧٧٢/٢، أصول السرخسي ١٣٠/٢، المنخول ص٣٣١، المستصفى ٢٥٤/٢، التمهيد ٣٨١/٣، ميزان الأصول ص٥٦٢، المحصول ٢٥٤/٢، روضة الناظر ص٢٨٦، شرح مختصر الروضة ٢٦٧/٣، إعلام الموقعين ٢٠٢/١.

(١) رواه أبو داود برقم ٣٥٨٧ كتاب القضاء: باب اجتهاد الرأي في القضاء.
والترمذي ٦١٦/٣ برقم ١٣٢٧ كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ورواه أحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٦ و٢٤٢، وأبو داود الطيالسي ص٧٦ والدارمي ٦٠/١، والبيهقي ١١٤/١٠، والعقيلي في الضعفاء ٢١٥/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/٢٠، وابن حزم في الإحكام ٢٠١/٢ و٤١٧ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٩/١.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٧/٢، سنن الترمذي ٦١٧/٣، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ المحصول ٢٥٥/٢.

(٣) بتتبع أسانيد الحديث: وجدت أن سبعة رووه متصلاً هم: عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان وعفان وابن المبارك ومسلم ويحيى بن حماد، بينما رواه خمسة رواة مرسلاً هم: وكيع وحفص بن عمر ويزيد وأبو النضر وسليمان بن حرب، بينما شك فيه أبو داود الطيالسي.

obeikandl.com

(ب) أن الحديث من رواية الحارث بن عمرو وهو مجهول والمجهول لا تقبل روايته[1].

وأجيب بأنه ابن أخي المغيرة بن شعبة وقد ذكره ابن حبان في الثقات[2].

(جـ) أن الحارث بن عمرو رواه عن أناس من أهل حمص وهم مجهولون[3].

وأجيب بأن الحديث مروي عن أصحاب معاذ بن جبل مما يدل على شهرة الحديث، ثم إن أصحاب معاذ معروفون بالعلم والدين والفضل والصدق فلا يضر عدم معرفة أسمائهم، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح[4].

وقد روي الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ عن معاذ[5]. وقد ورد مثل هذا في أحاديث متعددة ومع ذلك لم تؤثر فيها، بل شهد لها الأئمة بالصحة وقبلوها وعملوا بها[6].

(د) أن هذا الحديث معارض بما ورد أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: **«لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إليَّ فيه»**[7].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٧٧.

(٢) الثقات لابن حبان ٦/١٧٣.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٢٠٧.

(٤) العدة ٤/١٢٩٣، الفقيه والمتفقه ١/١٨٩، التمهيد ٣/٣٨١، شرح مختصر الروضة ٣/٢٦٧، إعلام الموقعين ١/٢٠٢.

(٥) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٩.

(٦) في البخاري ٥/٢٥٢، قال: حدثنا شعيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، وقال مالك في الموطأ ٣/٧٧ كتاب القسامة: عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل... الحديث.

(٧) رواه ابن ماجه ١/١٩ برقم ٥٥ في المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس.

وأجيب بأنه من رواية محمد بن سعيد المصلوب على زندقته وهو كذَّاب وضَّاع[1]. ثم إن هذه الرواية ليست في الظهور ولا في الانتشار بمثابة الرواية الأولى فتجب المقابلة بينهما، وعلماء الأمة وفقهاؤها عملوا بالرواية المشهورة وتركوا هذه الرواية، ثم إن زيادة الثقة مقبولة[2].

(هـ) أن كثيراً من علماء الحديث لا يصححون هذا الحديث[3].

وأجيب بأنه لا مطعن صحيح على هذا الحديث، وأصل بعث معاذ إلى اليمن ثابت، ثم إن أهل العلم قد نقلوه وأثبتوه في كتبهم ومؤلفاتهم واحتجوا به وتلقوه بالقبول، وما كان كذلك من الأحاديث فإننا نستغني بنقل الكافة عن الكافة وتلقي العلماء له بالقبول عن البحث في إسناده[4].

وقد صححه أو حسنه جماعة من العلماء[5].

(و) أن في متنه نكارة فإن الحديث يفيد أن القضاء يكون أولاً بالكتاب فإن لم يوجد في الكتاب فحينئذ يقضى بسنة رسول الله ﷺ والأمة على خلاف هذا؛ فعموم الكتاب يخصص بالسنة ومطلقه يقيد بها، فالمجتهد ينظر إليهما معاً[6].

وأجيب بأن هذا المعنى وارد عن كثير من الصحابة[7].

ولا مانع أن يكون هذا الحديث مطلقاً وقد قيد بأدلة شرعية أخرى.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ١٨٤/٩.

(٢) إحكام الفصول ٥٠٣/٢.

(٣) التاريخ الكبير ٢٧٧/٢، الإحكام لابن حزم ٢٠٧/٢، العلل المتناهية لابن الجوزي ٢٧٣/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢٧٣/٢.

(٤) الفصول ص٧٦ شرع العمد ٣٣٧/١، إحكام الفصول ٥٠١/٢، الفقيه والمتفقه ٨٩/١، التبصرة ص٤٢٥، شرح اللمع ٧٧٠/٢، البرهان ٧٧٢/٢، المستصفى ٢٥٤/٢، المحصول ٢٥٩/٢.

(٥) منهم: ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٤/١٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٨٢/١٨، وابن كثير في تفسيره ٤/١.

(٦) الإحكام لابن حزم ٢٠٨/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٨٦/٢.

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/١٠.

(ز) أن اجتهاد الرأي يشمل الاستدلال بالنصوص الخفية وبالبراءة الأصلية، وليس حمله على القياس بأولى من حمله على هذه الأمور[١].

وأجيب بأن النص عام فيشمل الجميع.

أو أنه ذكر الاجتهاد الرأي بعد الكتاب والسنة فيدل على أنه غيرهما فليس استدلالاً بالنصوص الخفية[٢].

(ح) أن هذا الحديث خبر آحاد فلا يثبت به أصل من الأصول وهو القياس.

وأجيب بأجوبة:

١ ـ أن الأمة قد تلقته بالقبول فارتفعت درجته.

٢ ـ لا مانع من ثبوت الأصول بخبر الواحد.

٣ ـ خبر الواحد يثبت به الحظر والإباحة والعبادات والحدود والقتل، وهذه الأحكام هي المطلوب إثباتها بالقياس في الفروع، فجاز أن يثبت القياس بخبر الواحد[٣].

٤ ـ أننا نظن بهذا الدليل كون القياس حجة ولا نقطع[٤].

٥ ـ باعتضاد هذا الدليل مع غيره من الأدلة يتم إثبات حجية القياس.

ويظهر لي أن هذا الحديث حسن لغيره لاعتضاده بآثار عن جمع من الصحابة[٥].

الدليل الخامس[٦]: إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على إثبات

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤١٩/٢، المستصفى ٢٥٤/٢، المحصول ٢٥٦/٢.

(٢) التمهيد ٣٨٢/٣، المحصول ٢٥٩/٢، شرح مختصر الروضة ٢٦٥/٣.

(٣) انظر الأجوبة في: التمهيد ٣٨٢/٣، ميزان الأصول ص٥٦٩.

(٤) المحصول ٢٥٩/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١١٤/١٠.

(٦) انظر: الفصول ص٦٣ و٨٥، شرح العمد ٣٢٣/١، ٣٤٢، المعتمد ٢١٦/٢، الإحكام=

القياس قولاً وعملاً في وقائع كثيرة منها:

(أ) اجتهاد أبي بكر في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك ورجوع الصحابة إلى اجتهاده بعد نقاش دار بينهم[1].

فقاس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع عنها بجامع كون كل منهما ركناً من أركان الدين[2].

ونوقش بأن هذا مذكور في النصوص قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[3].

وأجيب بأنه لا مانع أن يتوافق القياس مع النص، ولكن المراد أن أبا بكر استدل بالقياس وقال: «لأقاتلن من فرق بينهما»[4].

(ب) سئل أبو بكر الصديق عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد[5].

فحكم هنا بدون نص شرعي استناداً للاجتهاد وطريق القياس[6].

= لابن حزم ٤٢٠/٢، العدة ١٢٩٧/٤، إحكام الفصول ٥٠٣/٢، التبصرة ص٤٢٥، شرح اللمع ٧٧٠/٢، أصول السرخسي ١٣٢/٢، المنخول ص٣٣٠، المستصفى ٢٤٣/١، التمهيد ٣٨٥/٣، الوصول ٢٤٤/٢، ميزان الأصول ص٥٦٣، المحصول ٢٦٢/٢، روضة الناظر ص٢٨٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٥، شرح مختصر الروضة ٦٢/٣، إعلام الموقعين ٢١١/١.

(١) رواه البخاري ١١٥/٩ برقم ٧٢٨٤ كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم ٥١/١ برقم ٢٠ كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٦٤/٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) صحيح البخاري ١١٥/٩، صحيح مسلم ٥١/١ برقم ٢٠.

(٥) رواه الدارمي ٢٦٥/٢ كتاب الفرائض: باب الكلالة، والبيهقي ٢٢٣/٦ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٩٩/١، وفيه انقطاع إلا أن أصله رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٤/١٠ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٦٨/٨: وهذا إسناد صحيح.

(٦) الفقيه والمتفقه ١٩٩/١.

(جـ) قياس أبي بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة في ثبوت الخلافة بجامع وقوع التصرف ممن له الحق[1]، حتى أنه عهد إلى عمر بالخلافة ولم يعترض عليه أحد[2].

(د) أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة؛ فتعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى»[3].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٢٦٤.

(٢) رواه البخاري ٩/١٠٠ برقم ٧٢١٨ كتاب الأحكام: باب الاستخلاف.
ومسلم برقم ١٨٢٣ كتاب الإمارة: باب الاستخلاف وتركه.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٧٠ و٢٨٣، والدارقطني في السنن ٤/٢٠٦، وابن حزم في الإحكام ٢/٤٤٢، والبيهقي ١٠/١١٥، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٢٠٠.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٦/٧١: ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها.
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٨٦: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.
وبالنظر في هذا الحديث وبتتبع أسانيده وجدت أنه ورد بأسانيد منها:
الإسناد الأول: عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر إلى أبي موسى وذكر الكتاب، رواه الدارقطني في سننه ٤/٢٠٦.
الإسناد الثاني: ما رواه ابن حزم في الإحكام ٢/٤٤٢ بإسناده عن عبيد الله بن موسى عن عبدالملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى وذكر الكتاب وأعله ابن حزم بعبدالملك هذا وبأبيه.
الإسناد الثالث: ما ورد من طرق عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج لنا سعيد بن أبي بردة كتاباً من عمر إلى أبي موسى. رواه وكيع ١/٧٠، والدارقطني ٤/٢٠٦، والبيهقي ١/١١٥، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٢٠٠.
قال الشيخ أحمد شاكر: «وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس وهو إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي وهو ثقة أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ».
(انظر: تعليقه على المحلى ١/٦٠).

(هـ) جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة[1] ونافعاً[2] وشبل بن معبد[3] عندما شهدوا على إنسان بالزنا ولم يكتمل نصاب الشهادة به[4]، وهذا قياس للشاهد بالزنا عند عدم تمام النصاب على القاذف في وجوب الحد[5].

(و) قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في شارب الخمر: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى؛ فعليه حد المفتري[6]، فقاس شارب الخمر على القاذف في وجوب الجلد ثمانين بجامع مظنة الافتراء، وذلك أن الشارع قد ينزل مظنة الشيء منزلته كما نُزِّل النوم منزلة الحدث[7].

---

(١) أبو بكرة نفيع بن الحارث الطائفي مولى النبي ﷺ: توفي سنة ٥١هـ، صحابي فقيه تدلى من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة.
انظر: (الجرح والتعديل ٤٨٩/٨، سير أعلام النبلاء ٥/٣، البداية والنهاية ٥٧/٨، الإصابة ٥٤٢/٣).

(٢) أبو عبدالله نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي: صحابي نزل للنبي ﷺ من حصن الطائف، ثم سكن البصرة بصحبة عتبة بن غزوان فكان أول من اتخذ الدواب بها.
انظر: (الاستيعاب ٥١٢/٣، معجم البلدان ٤٣١/١، الإصابة ٥١٤/٣).

(٣) شبل بن معبد بن عبيد البجلي: تابعي أشار على عثمان بعزل أبي موسى الأشعري عن البصرة فعزله.
انظر: (الاستيعاب ١٥١/٢، الإصابة ١٥٩/٢).

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٢٢٣/٣ كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف، ورواه مسنداً ابن أبي شيبة ٥٣٥/٩ و٩١/١٠ و٩٢، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٨٤/٧ و٣٦٢/٨، والطحاوي ١٥٣/٤، والحاكم ٤٤٨/٣، والطبراني في الكبير ٣١١/٧، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/١١، والبيهقي في السنن ٢٣٤/٨ و١٥٢/١٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/٦: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٨/٨.

(٥) المستصفى ٢٤٤/٢، إعلام الموقعين ٢١٥/١.

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٨/٧، والطحاوي ١٥٣/٣، والحاكم ٣٧٥/٤، والبيهقي ٣٢٠/٨، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢١١/١: وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً وشهرتها تغني عن إسنادها.

(٧) المستصفى ٢٤٤/٢، إعلام الموقعين ٢١١/١.

(ز) كان عمر يشك في قتل الجماعة بالواحد فقال له علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك[١]. فقاس القتل على السرقة[٢].

(ح) قال ابن عباس في دية الأسنان: ألا اعتبر تم ذلك بالأصابع عقلها سواء وإن اختلفت منافعها[٣].

فقاس الأسنان على الأصابع في حكم الدية وإن تفاوتت المنافع[٤].

(ط) اختلف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في مسألة إرث الجد مع الأخوة.

فقال علي بن أبي طالب: للجد مثل ميراث الأخ ما كان الأخوة خمسة فأقل، فإن زادوا على ذلك فله السدس وللإخوة الباقي وجعل مثاله مثال واد سال فيه سيل فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟[٥].

وقال زيد بن ثابت: للجد مثل ميراث الأخ ما كان الإخوة اثنين فأقل، فإن زادوا على ذلك فله ثلث الباقي بعد الفروض، وجعل مثله مثل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟[٦].

وقال ابن عباس: الجد يحجب الأخوة وقال: يرثني ابني دون أخي

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٤٧٧/٩، وابن حزم ٤٦٢/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢١٣/١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٣٤٥/٩، وابن حزم في الإحكام ٤٥٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٨.

(٤) المستصفى ٢٤٤/٢.

(٥) المصنف لعبدالرزاق ٢٦٥/١٠، الإحكام لابن حزم ٤٥٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٨/٦.

(٦) رواه ابن حزم في الإحكام ٤٥٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٦.

ولا أرث ابني دون أخيه؟[1] وقال: ليتق الله زيد أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب؟[2].

فألحق بعضهم الجد بالأب في إسقاط الأخوة بجامع أن كلاً منهما أصل في عمود النسب وألحقه بعضهم بالأخوة بحيث يشترك معهم في الميراث بجامع اشتراكهما في الإدلاء إلى المورث بأبيه[3].

(ي) أن بعض الصحابة استدل على تقديم أبي بكر في الخلافة بقياسه على تقديم النبي ﷺ له في إمامة الصلاة[4]، ولم ينكر هذا الاستدلال بين الصحابة رضوان الله عليهم.

واعترض بأن التقديم للصلاة لا يماثل التقديم في الخلافة، لأن التقديم في الصلاة قائم على القراءة والفقه والسن والهجرة أما الخلافة فقائمة على حسن السياسة[5].

وأجيب بأن العلة في كليهما هي الأفضلية والأحقية فصح القياس هنا؛ فكأنهم قالوا: قدَّمه رسول الله ﷺ في الصلاة لأنه أفضلنا وأحقنا بالتقديم للصلاة فنحن نقدمه لأنه أحقنا بالخلافة.

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٤٦/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٣١/٢.

(٣) انظر: العدة ١٣٧/٣، إحكام الفصول ٥١٤/٢، المستصفى ٢٤٣/٢، إعلام الموقعين ٢١٢/١.

(٤) رواه النسائي ٧٤/٢ كتاب الإمامة: باب ذكر الإمامة والجماعة: إمامة أهل العلم والفضل، والإمام أحمد في المسند ٢١/١ و٣٩٦ و٤٠٥، والحاكم ٦٧/٣ وصححه ووافقه الذهبي ورواه ابن أبي عاصم في السنة ٥٥٣/٢.
ولفظه: قال عبدالله بن مسعود: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.
وروى الإمام أحمد في مسنده ٣٥/١ مثله عن أبي عبيدة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٦/٥: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا البختري لم يسمع من عمر.

(٥) الإحكام لابن حزم ٤٢٧/٢.

واعترض بأن النص صرَّح بتقديم أبي بكر للخلافة[1].

وأجيب بأن ذلك لا يمنع أن يستدل بعض الصحابة بالقياس لخفاء النص عليهم[2].

وما ذكر من الأمثلة على عمل الصحابة بالقياس وما يشابهه يدلنا على أن الصحابة قد عملوا بهذا الأصل وأفتوا بموجبه مما يدل على حجيته وكونه طريقاً لاستنباط الأحكام الشرعية[3].

وقد نوقش الاستدلال بإجماع الصحابة على العمل بالقياس بوجوه عدة منها ما يأتي:

(أ) بأنهم قد بنوا ما ذكروه من أحكام على نصوص شرعية وإنما ذكروا تمثيلها بغيرها من أجل تقريبها للأذهان لا من أجل الاستدلال على تلك الأحكام.

وأجيب بأنه لو كان هناك نصوص لأظهروها لئلا ينالهم الوعيد الوارد فيمن كتم علماً، ثم إنهم مختلفون في تلك المسائل ولو كانوا قد بنوا أقوالهم على النصوص لبينوا تلك النصوص للحاجة إلى بيانها؛ إذ إنهم قد تناظروا فيها وتحاجوا، ثم إن النصوص لا تستطيع الأذهان الاستقلال بمعرفتها[4].

وهم في احتجاجهم لم يذكروا حجة غير القياس والرأي.

(ب) أنه يحتمل أن يوجد نص أظهروه وبيَّنوه لكن لم ينقل إلينا.

وأجيب بأن العادة تحيل عدم نقله إلينا[5]، ثم إن هؤلاء الصحابة اعترفوا ببناء أحكامهم على الرأي والقياس والتشبيه والتمثيل، ولم يوجد

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤٢٨/٢.
(٢) شرح مختصر الروضة ٢٦٤/٣، إعلام الموقعين ٢١٠/١.
(٣) انظر: إحكام الفصول ٥١٧/٢ ـ ٥٢٥، البرهان ٧٧٠/٢.
(٤) المحصول ٢٨١/٢.
(٥) المحصول ٢٨١/٢.

منهم منكر مع ما كانوا عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن بعضهم لا يقر بعضاً على إسر أمر يغمضه عليه فكيف يقر بعضهم بعضاً على الاحتجاج بما لا يحل الاحتجاج به في الدين؟[1].

(ج) أنه لم يرد العمل بالقياس عن جميع الصحابة وإنما ورد عن أفراد معينين لا تقوم الحجة بقولهم لوحدهم فلا إجماع[2].

وأجيب بأن الباقين لم يظهروا إنكاراً لمن عمل بالقياس فكان إجماعاً كيف وهو يؤسس قاعدة في الشرع؟[3]. ولو وجد إنكار لنقل إلينا فإن القياس أصل عظيم في الشرع نفياً وإثباتاً، فلو أنكر بعضهم لكان ذلك الإنكار أولى بالنقل من اختلافهم في مسائل الجد ونحوها، ولو نقل لوصل إلينا.

ثم «إننا نعلم من حال جميعهم المصير إليه والقول به وإن لم نجد إسناداً يصل به القول إلى كل واحد منهم كما نعلم إجماع الصحابة على أن الصلوات المفروضة خمس ولا يعلم إسناد ذلك إلى جميعهم»[4].

(د) أن سكوت الباقين يحتمل أن يكون على سبيل المجاملة خوفاً من ثوران فتنة النزاع وليس موافقة لهم[5].

وأجيب بأن الصحابة اختلفوا وتناظروا بدون مجاملة وتفرقت بهم المجالس عن اجتهادات مختلفة ولم ينكر أحد على الآخر استعمال القياس؛ وإن أنكر ما يخالفه فيه، فلو لم يكن السكوت عن موافقة لبادروا إلى الإنكار، فإنا نعلم من حال الصحابة شدة انقيادهم إلى الحق مع تمسكهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو كان الأمر على ما ذكر من

---

(١) إحكام الفصول ٥٠٦/٢.

(٢) البرهان ٧٦٦/٢.

(٣) الوصول ٢٤٥/٢، المحصول ٢٦٦/٢.

(٤) قال ذلك الباجي في إحكام الفصول ٥٢٥/٢.

(٥) المحصول ٢٨٦/٢.

الاحتمال للزم أن تخلو الأرض عن قائم لله بحجته وهو ممنوع[1].

(هـ) أنكر بعضهم حجية إجماع الصحابة، وفي هذا مخالفة لنصوص الشرع الواردة بحجية الإجماع والنصوص الواردة بالثناء على الصحابة وبيان عدم اجتماعهم على الخطأ، والقدح في الصحابة إنما هو من شأن أهل البدع فلا يلتفت إليه[2].

(و) أن غاية هذا أنه إجماع سكوتي لأنه مستفاد من قول بعضهم وسكوت الباقين، فهو ظني، ومسألتنا قطعية فلا يقبل الظن فيها.

وأجيب بأن تعدد الروايات واختلاف طرقها يجعلها جارية مجرى التواتر المعنوي للقطع، ومن المعلوم من حال الصحابة عدم سكوتهم على مثل هذا الأمر العظيم إذا كانوا يخالفونه، مما يجعل سكوتهم كالتصريح بحجيته والعمل به.

واعتضاده بغيره أكسبه القطعية.

وأجيب أيضاً بأن المراد بالقياس إثبات أحكام ظنية فيكتفى في الدلالة عليه بالدليل الظني.

(ز) أن الصحابة وهم خيار الأمة شاهدوا الوحي والتنزيل مع قوة إيمانهم وشدة تحفظهم لدينهم فلهم من الفضل والثناء ما ليس لغيرهم، فلو جاز القياس لهم لم يجز لغيرهم للفرق بينهم وبين غيرهم[3].

وأجيب بأنه لا قائل بالفرق بينهم في القياس[4].

والمراد إثبات حجية القياس وهذا المعترض مسلم بحجية القياس في عصر الصحابة.

---

(١) المستصفى ٢/٢٤٩، المحصول ٢/٢٨٦.
(٢) المستصفى ٢/٢٤٦.
(٣) انظر ما سبق في: أصول السرخسي ٢/١٣٤، المحصول ٢/٢٧٨.
(٤) المحصول ٢/٢٧٨.

(ح) أن قياس الصحابة إنما كان على طريق التوسط والصلح دون الإلزام بالحكم.

وأجيب بأن الناقلين لقياساتهم كانوا عرباً يعرفون الفرق بين القضاء والصلح فلا يظن بهم إطلاق لفظ القضاء على الصلح، ثم إنهم ألزموا بما رأوه وأفتوا به اعتماداً على القياس[1].

(ط) أن بعض الصحابة أظهر إنكار القياس فمن ذلك[2]:

- قول أبي بكر الصديق: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم[3].

ويمكن أن يجاب بأن المراد القول بالرأي في تفسير القرآن؛ إذ لا مجال للرأي فيه لكونه مستنداً إلى الرجوع إلى دلالات الألفاظ اللغوية أو إلى النصوص الشرعية.

- قول عمر: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا[4].

وأجيب بأنه إنما قصد به ذم من ترك الأحاديث وعدل إلى الرأي مع أن العمل به لا يصح إلا عند عدم النص فإنه قال: أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فخص بالذم من ترك الأحاديث النبوية وأقدم على القول بالرأي[5].

---

(١) انظر الاعتراض وجوابه في: أصول السرخسي ١٣٤/٢.

(٢) انظر: التبصرة ص٤٢٩، شرح اللمع ٧٧٥/٢، المستصفى ٢٤٧/٢، المحصول ٢٧٤/٢، روضة الناظر ص٢٨٢.

(٣) رواه الدارقطني ١٤٦/٤، وابن حزم في الإحكام ٢١٣/٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٦٤/٢. وانظر: كنز العمال ٣٢٧/٢ و٥٤٥.

(٤) رواه الدارقطني ٢٤٦/٣، وابن حزم في الإحكام ٢١٣/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٠/١ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٤/٢.

(٥) العدة ١٣٠٦/٤، إحكام الفصول ٥٣٨/٢، الفقيه والمتفقه ٢٠٥/١.

- ونهى عمر عن المكايلة[1] قال بعض السلف: أي المقايسة[2].

ويمكن أن يجاب بأنه ورد عنه العمل بالقياس فمراده هنا القياس الباطل جمعاً بين النقول.

- وقال علي: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره[3].

وأجيب بأن مراده نفي القياس مع النص[4] أو أن القياس لا يدخل في جميع الدين[5].

- وقال عمر: اتهموا الرأي على الدين[6].

ويجاب بأن مراده التحذير من مخالفة النص بالرأي، مع وجوب التحرز في الرأي لاحتمال الخطأ فيه.

- قال ابن عباس: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله - عز وجل - ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ؛ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله - عز وجل -[7].

ويمكن أن يجاب بأن المراد القياس الذي لا أصل له من الكتاب والسنة.

---

(١) رواه الدارمي ٦٦/١، وابن حزم في الإحكام ٥٠٩/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٢/١، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١٦٧/١.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥٠٦/٢، الفقيه والمتفقه ١٨٢/١، حيث روياه من قول مجاهد.

(٣) رواه أبو داود ١٩٢/١ برقم ١٦٢ كتاب الطهارة: باب كيف المسح، وأحمد ١١٤/١، والدارمي ١٨١/١، والدارقطني ٧٥/١، والبيهقي ٢٩٢/١.

(٤) العدة ١٣٠٦/٤.

(٥) التمهيد ٣٩٥/٣.

(٦) رواه ابن حزم في الإحكام ٢١٣/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٩/٦: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وقال ١٨٤/١: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون وإن كان فيهم مبارك بن فضالة.

(٧) رواه ابن حزم في الإحكام ٢١٦/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٣/١.

ـ قال ابن مسعود[1]: قُرَّاؤكم صلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم[2].

ويجاب بأنه إنما ذم القياس الصادر من الجهال دون القياس الصادر من العلماء.

وجواب عن جميع ما سبق هو أن هؤلاء الصحابة ورد عنهم القول بالقياس فذمهم هنا إنما هو لما يصدر عن الجهال، أو ما كان مخالفاً للنصوص جمعاً بين النقلين[3].

الدليل السادس: أن القياس مفهوم كلام العرب ومعقولها بدليل أن من له ابنان فضرب كل واحد منهما زوجة نفسه فضرب أبوهما أحدهما فسئل عن ذلك فقال: لأنه ضرب زوجته، فحينئذ يحسن سؤاله والاستفهام منه بأن الآخر قد ضرب زوجته فلم لم تضربه؟ فمتى لم يأت باعتذار في هذا سقط كلامه[4].

ولكن القياس هنا مأخوذ من العقل لا من اللغة.

القول الثاني: أن القياس ليس حجة شرعية؛ وبذلك قال أهل الظاهر[5]

---

(١) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي: توفي بالمدينة سنة **٣٢هـ**، صحابي أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، شهد بدراً وما بعدها وروى علماً كثيراً.
انظر: (الجرح والتعديل ١٤٩/٥، الاستيعاب ٣٠٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١، الإصابة ٣٩/٢).

(٢) رواه الدارمي ٦٥/١، وابن حزم في الإحكام ٥٠٩/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٢/١، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١٣٦/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٥/١: رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن مجالد وقد اختلط.

(٣) إحكام الفصول ٥٣٧/٢، المستصفى ٢٤٨/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٨٧.

(٤) العدة ١٣١٢/٤.

(٥) الإحكام لابن حزم ٣٧٠/٢، وانظر: إحكام الفصول ٤٦٠/٢، البرهان ٧٥١/٢، أصول السرخسي ١١٨/٢، المستصفى ٢٣٤/٢، الوصول ٢٤٣/٢، ميزان الأصول ص٥٥٦.

والنظام[1] وبعض المتكلمين البغداديين[2] وبعض الرافضة[3] ومعظم الخوارج[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: أنه لم يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد به مما يدلنا على أنه ليس بحجة[6].

ويجاب عن هذا بإيراد أدلة أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[7].

وجه الاستدلال[8]: أن الله نهى عن التقدم بين يدي الله ورسوله، والقياس تقدم بين يدي الله ورسوله، لأنه حكم بغير قوليهما، فكان منهياً عنه.

واعترض على الاستدلال بهذه الآية بوجوه من الاعتراضات:

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام: مات سنة بضع وعشرين ومئتين: متكلم معتزلي. من مؤلفاته: «الطفرة» و «الجواهر والاعراض» و «الوعيد».
انظر: (تاريخ بغداد ٩٧/٦، سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠، لسان الميزان ٦٧/١، النجوم الزاهرة ٢٣٤/٢).

(٢) شرح العمد ٢٨١/١، المعتمد ٢٢٠/٢، وانظر: الفصول ٤٦٠/٢، التبصرة ص٤١٩، البرهان ٧٥٢/٢، التلخيص ق١٦٨، أصول السرخسي ١١٨/٢، التمهيد ٣٦٧/٣، ميزان الأصول ص٥٥٦.

(٣) إحكام الفصول ٤٦٠/٢، التبصرة ص٤٢٤، شرح اللمع ٧٦٠/٢، البرهان ٧٥٠/٢، التلخيص ق١٦٨، المستصفى ٢٣٤/٢.

(٤) البرهان ٧٥٠/٢، المنخول ص٣٢٥، ميزان الأصول ص٥٥٧.

(٥) التمهيد ٣٦٨/٣، روضة الناظر ص٢٧٩، شرح مختصر الروضة ٢٤٢/٣، المسودة ص٣٦٧.

(٦) إرشاد الفحول ص١٧٥.

(٧) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٨) شرح العمد ٣١٧/١، الإحكام لابن حزم ٤٩٣/٢، التمهيد ٤٠٠/٣، المحصول ٢٩٠/٢، إعلام الموقعين ٢٢٨/١.

(أ) أن القياس هو اتباع ما لا نعرف حكمه بما ورد حكمه في كلام الله وكلام رسوله، فالقياس ليس فيه تقدم بين يدي الله ورسوله، بل فيه متابعة لهما وسير وراءهما وحكم بما حكما به[1].

(ب) أن الله قد بيَّن في كتابه حجية القياس كما سبق إيضاحه، فالعمل بالقياس عمل بما أوجب الله العمل به لأنه قد عرف التعبد به من الله ورسوله.

(جـ) القياس إثبات أحكام في الفروع بالعلة المؤثرة، وهي لم تكن مؤثرة بآرائنا بل بجعل الله لها[2].

(د) أن نفي حجية القياس تقدم بين يدي الله ورسوله لأنه بغير قوليهما والتقدم بين يدي الله ورسوله منهي عنه بالآية[3].

الدليل الثالث: قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[4]، وقوله تعالى في سياق المحرمات: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[5].

وجه الاستدلال[6]: أن الله نهى عن اتباع ما لا علم لنا به وعن القول على الله بلا علم؛ والقياس ظني لا يحصّل العلم فكان منهياً عنه بالآية.

واعترض على الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

---

(١) شرح العمد ٣٥١/١، التمهيد ٤٠٠/٣، الوصول ٢٤٩/٢.
(٢) أصول السرخسي ١٤١/٢.
(٣) أصول السرخسي ١٤١/٢.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٦) الإحكام لابن حزم ٤٩٣/٢، العدة ١٣١٣/٣، الفقيه والمتفقه ١٧٩/١، التبصرة ص٤٣٠، البرهان ٧٥٩/٢، أصول السرخسي ١٢١/٢، ميزان الأصول ص٥٥٧، المحصول ٢٩٠/٢.

(أ) أننا نعلم أن الأدلة الشرعية قد أوجبت العمل بالقياس؛ فالعمل بالقياس اتباع لهذه الأدلة التي نعلمها[١].

(ب) أن من القياس ما نقطع به ونعلمه كالقياس الأولوي والقياس المبني على نفي الفارق.

(جـ) أننا وجدنا الشرع قد بنى بعض الأحكام على الظن الراجح كالعمل بالشهادة واليمين.

فيجمع بين هذا وبين الآية بأن المراد بالآية النهي عن القول بما لا يعلم واتباع ما لا يعلم فيما تعبدنا فيه بالعلم، وبهذا أيضاً يحصل الجمع بين هذه الأدلة وأدلة حجية القياس[٢].

(د) أن في القياس نوع علم من طريق الظاهر[٣].

(هـ) أن نفي القياس ليس معلوماً فالقول بنفيه منهي عنه بالآيتين السابقتين[٤].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٥] وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٦].

وجه الاستدلال[٧]: أن القياس ظني فكان منهياً عنه.

وأجيب بأن العمل بالقياس عمل بالأدلة المعلومة، ومنها ما هو قطعي.

والمراد فيما تعبدنا فيه بالعلم بدلالة أن الشرع بنى بعض الأحكام على الظن الراجح.

---

(١) شرح العمد ٣٥١/١، العدة ١٣١٣/٤، الفقيه والمتفقه ٢٠٤/١، التبصرة ص٤٣٠.
(٢) العدة ١٣١٣/٤، ميزان الأصول ص٥٦٨.
(٣) أصول السرخسي ١٤١/٢.
(٤) العدة ١٣١٣/٣، إحكام الفصول ٥٢٨/٢، التبصرة ص٤٣٠.
(٥) سورة النجم، الآية: ٢٨.
(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.
(٧) المحصول ٢٩١/٢، إعلام الموقعين ٢٢٩/١.

ونفي القياس مظنون فكان منهياً عنه. وهذه الأجوبة قد سبق ذكرها.

وأجيب أيضاً بأن المراد بالظن هنا ما كان تخميناً وحدساً، أما الظن الواقع بطريق صحيح فهو يجري مجرى العلم[١].

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ . . .﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن من حرم أو حلل بغير نص فهو كاذب داخل في الآية[٣].

ونوقش بأن القائسين صادقون، فإن الأدلة قد دلت على حجية القياس، بل إن نافي القياس لا يجد نصاً في قوله إن القياس حرام فهو قائل على الله الكذب بنفيه القياس[٤].

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[٥].

وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . .﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن القياس ليس حكماً لله ولا مردوداً إليه ولا إلى الرسول فكان ممنوعاً[٧].

ونوقش بما يأتي:

(أ) أن القياس إرجاع للمسكوت عنه إلى كلام الله وكلام رسوله

---

(١) العدة ١٣١٤/٤، إحكام الوصول ٥٢٩/٢، التبصرة ص٤٣١، شرح اللمع ٧٧٩/٢، أصول السرخسي ١٢٠/٢، التمهيد ٤٠٢/٣، الوصول ٢٤٩/٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٣) الإحكام لابن حزم ٥٠٢/٢.

(٤) إحكام الفصول ٥٢٩/٢، الوصول ٢٤٩/٢.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٧) الإحكام لابن حزم ١٠٥/٢، الفقيه والمتفقه ١٧٩/١، إعلام الموقعين ٣٢٧/١.

فالقياس يتحقق به الرد إلى الكتاب والسنة فكان مأموراً به بنص الآيتين[1].

(ب) أننا برد القياس إلى الكتاب والسنة وجدنا أنهما يصرحان بأنه دليل شرعي[2].

(جـ) أن إبطال القياس غير مردود إلى الله ولا إلى رسوله ولا إلى ما استنبط منهما فكان إبطاله ممنوعاً.

الدليل السابع: قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الدين كامل فلا حاجة بنا إلى القياس[4].

واعترض على الاستدلال بهذا الدليل بوجهين:

(أ) أن هناك أحكاماً تغيب عن ذهن المجتهد فيحتاج فيها للقياس، لأنه موافق للنصوص، فلا تعارض بين دلالة الآية وبين حجية القياس.

(ب) أن المراد بالآية الأصول، لعدم النص على جميع الفروع[5].

الدليل الثامن: قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[6] وقوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[7] وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ...﴾[8] وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[9].

---

(١) العدة ١٣١٤/٤، التبصرة ص٤٣١، شرح اللمع ٧٨١/٢.
(٢) المستصفى ٢٥٨/٢.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٤) الإحكام لابن حزم ٤٩٤/٢، إعلام الموقعين ٣٢٩/١.
(٥) شرح المنهاج ٦٣٩/١ و٦٤٧.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.
(٨) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٩) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

وجه الاستدلال: أن الله قد بين حكم كل شيء فلا حاجة للقياس[1].

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات بما يأتي:

(أ) أن المراد بالآيتين الأولتين اللوح المحفوظ بدلالة سياقهما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[3].

(ب) أن المراد بالآيات أن ما اشتمل عليه الكتاب من الأحكام المبينة فلا تفريط فيه، لعلمنا أنه لم يشتمل على العلوم الحسابية والطبية، بل وبعض الأحكام الشرعية كمسألة أنت عليَّ حرام[4].

(جـ) أن بيان القرآن للأحكام إما بالنص عليها أو على ما يشبهها وهو القياس لأننا نجد وقائع حدثت لم ينص عليها القرآن[5].

ويمكن أن يجاب بجوابين آخرين:

(أ) أن المجتهد قد يغيب عن ذهنه النص الشرعي فحينئذ يلجأ إلى القياس.

(ب) أن الكتاب قد بيّن حجية القياس فلزم العمل بذلك.

---

(١) الإحكام لابن حزم ٥٠١/٢، أصول السرخسي ١١٩/٢، المستصفى ٢٠٦/٢، التمهيد ٤٠٠/٣، ميزان الأصول ص٥٥٨، المحصول ٢٩٠/٢، كشف الأسرار للنسفي ٢١٢/٢، إعلام الموقعين ٢٢٨/١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

(٤) شرح العمد ٣٥٢/١، المستصفى ٢٥٦/٢، المحصول ٢٥٨/٢.

(٥) إحكام الفصول ٥٢٦/٢، الفقيه والمتفقه ١٨٧/١، التبصرة ص٤٣١، شرح اللمع ٧٨٠/٢، أصول السرخسي ١٤٠/٢، المستصفى ٢٥٦/٢، ميزان الأصول ص٥٦٨، الروضة ص٢٨٩، شرح مختصر الروضة ٢٦٩/٣.

الدليل التاسع: قول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ...﴾[1].

وجه الاستدلال: أن القياس غير منزل فلا نتبعه.

ونوقش بأوجه:

(أ) أن القياس قد دلت الأدلة الشرعية على أنه حجة فعند عملنا بالقياس نكون قد اتبعنا ما أنزل إلينا من ربنا.

(ب) أن في العمل بالقياس اتباعاً لما أنزل إلينا من ربنا بإلحاق ما لا نص فيه بأمثاله المنصوصة.

(جـ) أن القول بنفي القياس ليس مما أنزل إلينا من ربنا[2].

الدليل العاشر: قول الله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[3] وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالحكم بما أنزل، والقياس حكم بغير ما أنزل الله فكان منهياً عنه[5].

ونوقش بما يأتي:

(أ) أن القرآن والسنة قد دلا على حجية القياس، فالعمل بالقياس ليس حكماً بغير ما أنزل الله[6].

(ب) أن القول بمنع القياس حكم بغير ما أنزل الله لعدم النص الصريح الواضح في ذلك[7].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) انظر وجه الاستدلال والمناقشات في: إحكام الفصول ٥٢٧/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٥) ميزان الأصول ص٥٥٨، المحصول ٢٩٠/٢.

(٦) شرح العمد ٣٥٢/١.

(٧) إحكام الفصول ٥٢٦/٢، المستصفى ٢٥٦/٢، التمهيد ٤٠٠/٣، روضة الناظر ٢٨٩.

الدليل الحادي عشر: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنه لا يجوز تعدي ما حد الله ورسوله في التحليل والتحريم لا بقياس ولا بغيره[3].

ويمكن أن يجاب بجوابين:

(أ) أن القياس ليس تعدياً لحدود الله بل هو اعتبار لحدود الله فيما يشابهها ويماثلها في المعنى.

(ب) أن الله قد أمر بالقياس فليس القياس تعدياً لحدود الله.

الدليل الثاني عشر: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله ذمهم على تمثيل البيع بالربا وقياسه عليه، فدل على إبطال القياس.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

(أ) أن القائلين بالقياس لا يقولون إن كل قياس صحيح، وإذا بطل قياس واحد فهذا لا يعني بطلان جميع الأقيسة.

(ب) أن مدار الاستدلال بهذه الآية على قياس بطلان جميع أنواع التشبيه والتمثيل ببطلان تمثيل الربا بالبيع، فكيف يستدل بالقياس على إبطال القياس؟[5].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٣٧٩ و٥٠٠.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٥) انظر وجه الاستدلال والمناقشات في: إحكام الفصول ٢/٥٣١.

الدليل الثالث عشر: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن القياس لم يأذن به الله فكان شرعاً باطلاً محرماً بنص الآية[2].

ويمكن أن يجاب بأن الأدلة قد دلت على حجية القياس فكان مما أذن الله به.

الدليل الرابع عشر: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله نهى عن ضرب الأمثال له، ومن ذلك ضرب الأمثال لدينه فيكون منهياً عنه[4].

ويمكن أن يجاب:

(أ) بأنه استدلال بالقياس على إبطال القياس وهذا لا يصح.

(ب) أن هذا القياس مخالف للنصوص الدالة على حجية القياس.

(جـ) أن الله تعالى هو الذي بيّن العلل التي تثبت الأحكام لوجودها. فالقياس اتباع لله وليس ضرباً من المجتهد للأمثال.

(د) أنه لا يصح ضرب الأمثال لله لأنه سبحانه فوق تصورنا وإحاطتنا وإدراكنا، فنقتصر في الكلام عليه بخبره عن نفسه بخلاف دينه الذي نعرف عليه.

الدليل الخامس عشر: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾[5] مع قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٥٠٠.
(٣) سورة النحل، الآية: ٧٤.
(٤) الإحكام لابن حزم ٢/٥٠٢.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن كل شيء مباح إلا ما فصّل الله لنا تحريمه، فما بيّن الله تحريمه فهو حرام والباقي على الأصل وهو الحل فلا نحتاج إلى القياس[3].

ويمكن أن يجاب: بأن القرآن والسنة قد دلا على حجية القياس فيجب العمل به فما عرفنا تحريمه بواسطة القياس فهو مما فصّل الله تعالى لنا تحريمه لأمره سبحانه لنا بالعمل بالقياس.

الدليل السادس عشر: أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[4].

وجه الاستدلال: أنه نهى عن الظن، والقياس ظن فكان منهياً عنه[5].

ويمكن أن يجاب بأن المراد بالظن هنا التخمين والحدس، أو أنه مخصوص بغير القياس لدلالة النصوص عليه كما يتفق الجميع على تخصيص قبول شهادة الاثنين، ومن القياس ما هو مقطوع به.

الدليل السابع عشر: قول النبي ﷺ: «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرّمون الحلال**»[6].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٣) الإحكام لابن حزم ٤٩٧/٢.

(٤) رواه البخاري ٢٣/٨ برقم ٦٠٦٦ كتاب الأدب: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾. ومسلم ١٩٨٥/٤ برقم ٢٥٦٣ كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

(٥) إعلام الموقعين ٢٢٩/١.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٥٠/١٨، والحاكم ٤٣٠/٤، وابن عدي في الكامل ١٢٦٤/٣، وابن حزم في الإحكام ٥٠٦/٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١٦٣/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٧/١٣، والفقيه والمتفقه ١٨٣/١.

وجه الاستدلال: أنه ذم من يقيس الأمور برأيه وأخبر أنهم أشد الفرق فتنة مما يدل على تحريم العمل به[1].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

(أ) أن الحديث لا يصح[2].

وأجيب بأن جماعة من العلماء قد صححوه[3].

(ب) أن الحديث فيمن يقيس برأيه لا فيمن يقيس على الوارد بالنصوص[4].

(جـ) أن المراد بالقياس في الحديث القياس المخالف للنصوص بدلالة قوله: «**فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**»[5].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٥٠٦/٢، المحصول ٢٩١/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٤٠٢/٣، تاريخ بغداد ٣١١/١٣، تهذيب التهذيب ٤٦٠/١٠، وقال: قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم: حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة**...» الحديث. فقال: هذا حديث سفيان بن عمر ومعاوية يعني أن إسناده مقلوب، قال أبو زرعة وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره قلت: فمن أين يؤتى؟ قال: شبه له، وقال محمد بن علي المروزي: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس له أصل قلت: فنعيم قال: ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له. وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث من رواية سويد بن سعيد عن عيسى: هذا إنما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه ثم رواه رجل من خراسان يقال له: الحكم بن المبارك ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، وقال عبدالغني بن سعيد المصري: كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فإنما أخذه من نعيم وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من أهل العلم بالحديث إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب بل كان ينسبه إلى الوهم.
وانظر: (الكامل لابن عدي ١٢٦٤/٣ والمعتبر للزركشي ص٢٢٧).

(٣) صححه الحاكم ٤٣٠/٤، وابن حزم في الإحكام ٥٠٦/٢ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/١: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٤) الإحكام لابن حزم ٥٠٦/٢.

(٥) العدة ١٣١٥/٤، التبصرة ص٤٣٢، شرح اللمع ٧٨٢/٢، المستصفى ٢٥٨/٢، التمهيد ٤٠٢/٣.

الدليل الثامن عشر: قول النبي ﷺ: «**تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن عمل الأمة بالرأي ضلال، والعمل بالقياس عمل بالرأي فكان ضلالاً مذموماً[(٢)].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

(أ) أن الحديث ضعيف[(٣)].

(ب) أن المراد ما كان رأياً مخالفاً للنصوص غير مستند عليها بدليل أنه قال: برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي، فدل على أن البرهة التي يعمل فيها بالرأي لا يعمل فيها بالكتاب ولا بالسنة[(٤)].

الدليل التاسع عشر: قول النبي ﷺ: «**الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[(٥)].

وجه الاستدلال: أن ما سكت الله عنه فهو معفو عنه والمستدل عليه بالقياس مما سكت الله عنه، فلا يحل إثبات حكم بالقياس فيما عفا الله عنه.

---

(١) رواه أبو يعلى ١٠/٢٤٠، وابن حزم ٢/٢٢٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٧٩، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/١٣٤.

(٢) أصول السرخسي ٢/١٢١، المحصول ٢/٢٩١، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٦.

(٣) مجمع الزوائد ١/٨٤.

(٤) الفقيه والمتفقه ١/٢٠٥، التبصرة ص٤٣١، شرح اللمع ٢/٧٨١، المستصفى ٢/٢٥٨، التمهيد ٣/٤٠٢.

(٥) رواه عن سلمان الفارسي: الترمذي ٤/١٩٢ برقم ١٧٢٦ كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء، وابن ماجه ٢/١١١٧ برقم ٣٣٦٧ كتاب الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن، والحاكم ٤/١١٥، والطبراني في الكبير ٦/٢٥٠ و٢٦١، ورجح الترمذي وقفه على سلمان، وضعفه الذهبي في التلخيص ٤/١١٥ بسيف بن هارون راويه، ورواه عن ابن عباس: أبو داود ١٠/١٩٥ برقم ٣٧٩٤ كتاب الأطعمة: باب ما لم يذكر تحريمه، والحاكم ٤/١١٥.

واعترض عليه بأوجه:

(أ) أن الحديث ضعيف.

(ب) أن الحديث وارد في الأطعمة دون غيرها بدلالة قوله في أول الحديث: «**كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء**».

(جـ) أن ما ثبت حكمه بالقياس ليس مسكوتاً عنه وإنما هو داخل فيما حكم الله عليه من طريق المعنى[1].

الدليل العشرون: أن القصد بالقياس طلب حكم ما لا نص فيه وما من حادثة إلا وفيها نص فلم يكن للقياس معنى.

ونوقش بما يأتي:

(أ) أن بعض النصوص قد تخفى على بعض المجتهدين فيحتاج إلى القياس.

(ب) أجاب بعضهم بإيراد مسائل لا يرى أن فيها نصاً[2].

(جـ) أنه ليس من شرط القياس عدم النص، وإنما شرطه عدم مخالفة النص، ويكون هذا من باب تعاضد الأدلة كما يثبت الحكم بالكتاب والسنة[3].

الدليل الحادي والعشرون: أن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فكيف يعدل على اللفظ الوجيز المفهم إلى الطويل الموهِم؟، فيعدل عن قوله: حرمت الربا في كل مطعوم إلى عدّ الأشياء الستة مريداً بهم القياس عليها

---

(١) انظر الاستدلال بالحديث والاعتراضات عليه في أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص١٤٣.

(٢) العدة ١٣١٩/٤، إحكام الفصول ٥٣٩/٢، الفقيه والمتفقه ٢٠٥/١، التبصرة ص٤٣٤.

(٣) العدة ١٣٢٠/٤، إحكام الفصول ٥٤٠/٢، الفقيه والمتفقه ٢٠٥/١، شرح اللمع ٧٨٦/٢، المستصفى ٢٥٩/٢، التمهيد ٤٠٨/٣.

ليرتبك الخلق في ظلمات الجهل وأنواع الخلاف في إظهار علة الحكم ثم بيان ما يصح قياسه عليها.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه:

(أ) أن هذا اعتراض على صاحب الشرع وهو لا يصح.

(ب) أن القياس إنما يحتاج إليه عند فقد المجتهد للنص ليكون بذلك أقرب لأحكام الشرع، إذ القياس الصحيح موافق للنصوص.

(جـ) أنه لو ذكر الأشياء الستة وذكر معها أن ما عداها لا ربا فيه وأن القياس حرام فيه لكان ذلك أوضح وأصرح بل هو أدفع للاختلاف، وقد كان قادراً ببلاغته على قطع الاحتمال للألفاظ العامة والظواهر، ولما كان الأمر على غير هذا علمنا أن ذلك غير مراد.

(د) أن للشرع في ذلك مقصوداً جليلاً ألا وهو تعبد العلماء بالاجتهاد في استنباط أسرار الشرع وعلل الأحكام وإلحاق النظير بنظيره في الحكم، فذكر بعضاً وسكت عن بعض مع التنبيه عليها تنبيهاً يحرك الدواعي للاجتهاد[1].

الدليل الثاني والعشرون: أن القياس فعل القائس ولا يصح تعليق الشرع بآراء العباد. وأجاب بعضهم بالمنع وأن القائس مظهر للقياس لا موجد له لأن مبنى القياس على التشابه وهو حاصل وإن لم يوجد قائس.

وأجاب آخرون بأنه لا مانع من ذلك كما يظهر ذلك في الاجتهاد في الظواهر وترتيب بعضها على بعض والاجتهاد في طلب القبلة[2].

الدليل الثالث والعشرون: أن براءة الذمة معلومة قطعاً، فلا يصح رفعها بالقياس لأنه مظنون، والمظنون لا يرفع المقطوع.

---

(١) انظر الدليل ومناقشاته في: المستصفى ٢/٢٦٦، روضة الناظر ص٢٩٠، شرح مختصر الروضة ٣/٢٨٢.

(٢) انظر الدليل وأجوبته في: شرح اللمع ٢/٧٦٥، التمهيد ٣/٣٧٢.

وعورض بما يأتي:

(أ) أنه لا مانع من رفع المقطوع بالمظنون كرفع المقطوع بالظواهر والعموم وخبر الواحد وتحقيق المناط.

(ب) أن أدلة حجية القياس قطعية فنحن إنما نرفع المقطوع بما هو مقطوع به[1].

(جـ) أن براءة الذمة مع القياس مظنونة أو متوهمة فلا مانع من رفعها بالقياس[2].

الدليل الرابع والعشرون: أن الشرع يفرق بين المتماثلين ويسوي بين المختلفين فحرم النظر إلى المرأة الشوهاء وأباح النظر إلى الأمة الحسناء، وأوجب الصدقة في السوائم دون العوامل، وأوجب الغسل بخروج المني وهو طاهر ولم يوجبه بخروج المذي وهو نجس، ونحو ذلك[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

(أ) أن هذا استدلال بالقياس على نفي القياس حيث قاس مسائل الشرع على هذه المسائل فلا يصح.

(ب) أن القياس ليس لتشابه الصور والأعيان والأسماء وإنما هو معتبر من جهة المعاني بدليل أن رجم النبي ﷺ لماعز[4] لا يبيح رجم كل من اسمه ماعز، وإنما هذا الحكم خاص بمن زنى وهو محصن[5].

---

(١) انظر الدليل ومعارضاته في: روضة الناظر ص٢٨٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٧٣/٣.

(٣) شرح العمد ٢٨٢/١ و٣٠٨، المعتمد ٢٣٠/٢، الفقيه والمتفقه ١٥٢/١، التبصرة ص٤٢٣، شرح اللمع ٧٦٧/٢، الوصول ٢٣٣/٢، المحصول ٢٩٣/٢، إعلام الموقعين ٥٢/٢.

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي: رُجم في عهد النبي ﷺ حداً، فاستغفر له وصلى عليه، صحابي كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه.
انظر: (الاستيعاب ٤١٨/٣، الإصابة ٣١٧/٣).

(٥) الفصول ص١٠٢، التبصرة ص٤٢٣، المستصفى ٢٦٤/٢، التمهيد ٤٠٤/٣، شرح مختصر الروضة ٢٧٣/٣، إعلام الموقعين ٥٦/٢.

(ج) أن غالب أحكام الشرع معللة والخصم إنما بيّن خلاف ذلك في صورة نادرة قليلة جداً، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن[1].

ولم يرتض ابن قيم الجوزية هذا الجواب وقال: إن جميع أحكام الشرع موافقة للقياس لا تخالفه مطلقاً ولا وجود للنادر فيها أبداً وذهب يدلل على ذلك[2].

الدليل الخامس والعشرون: لو كان القياس دليلاً شرعياً لجاز نسخ النصوص به[3].

ويمكن أن يجاب بأن القياس يحتاج إلى أصل منصوص عليه فهو لا يصح إلا مستنداً على نص، مما يدل على أنه أضعف من النص فإذا تقابل قياس ونص سقط القياس لأنه أضعف من النص كما لو تعارض خبر آحاد مع القرآن.

ثم لا مانع أن يجعل الشرع القياس دليلاً شرعياً ثم يمنع من صلاحيته لنسخ غيره من الأدلة.

الدليل السادس والعشرون: أنه لو قال رجل لآخر: أعتق عبدي فلاناً لأنه أسود لم يجز له عتق كل عبد أسود مما يدلنا على أن القياس غير معمول به في خطابنا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[4]، فإذا كان كذلك لم يجز القياس على كلامه[5].

---

(١) المحصول ٢٩٨/٢.
(٢) إعلام الموقعين ٥٦/٢.
(٣) شرح العمد ٢٨٩/١.
(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٤.
(٥) الفقيه والمتفقه ١٧٩/١، المستصفى ٢٦٧/٢، التمهيد ٤٠٩/٣، المحصول ٢٩٢/٢.

ونوقش بما يأتي:

(أ) أن القائل لم يأمر باعتبار أوامره والقياس عليها بخلاف الشرع[1].

(ب) أن القائل يجوز عليه وضع الكلام في غير موضعه فقد يكون إعتاقه لهذا العبد لعلة غير السواد فلم يجز القياس على كلامه، والله تعالى لا يضع الكلام إلا في مواضعه فإذا علل أجرينا الحكم في كل ما توجد فيه العلة وإلا لبطلت فائدة التعليل، وكان تعليله عبثاً والعبث ممتنع على الشارع[2].

ومن هنا فسكوت الشرع تقرير بخلاف سكوت غيره[3].

(جـ) أنه قد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس، فإنه لو كان لرجل ابنان قد ضربا أمهما فضرب أحدهما دون الآخر فقيل له: لم ضربته؟ فقال لأنه ضرب أمه، فإنه يصح ويحسن أن يرد عليه فيقال: والآخر قد ضرب أمه، وكذا لو قال: لا تعط الصبي إبرة لئلا يجرح نفسه، فلا يصلح أن يعطيه سكيناً لأن معناهما واحد فثبت أنهم يقولون بالقياس ويعملون به[4].

ولو قال قائل: لا تأكل الحشيشة لأنها مذهبة للعقل ولا تأكل العسل لأنه حار ولا تشرب الخمر فإنها تزيل العقل ولا تجالس فلاناً فإنه يشرب الدخان لتعدى هذا الحكم إلى كل من توجد فيه تلك العلة[5].

لكن أخذ القياس في هذه الأمثلة هو من الناحية العقلية لا من جهة اللغة.

الدليل السابع والعشرون: أن القياس لا يجوز في أصول الدين فكذلك في فروعه.

---

(١) إحكام الفصول ٥٤٢/٢، المحصول ٢٩٨/٢.
(٢) التبصرة ص٤٣٣، شرح اللمع ٧٨٥/٢، المستصفى ٢٦٩/٢.
(٣) شرح مختصر الروضة ٢٨٥/٣.
(٤) العدة ١٣٢٤/٤.
(٥) إعلام الموقعين ٢١٧/١.

ونوقش بما يأتي:

(أ) أن هذا استدلال بالقياس في الأصول لإبطال القياس فلا يصح[١].

(ب) أن الأصول فيها أدلة قاطعة فلم يحتج فيها إلى القياس بخلاف الفروع[٢].

(جـ) أن بعض أنواع القياس المفيدة للقطع واليقين يجوز استعمالها في الأصول[٣].

الدليل الثامن والعشرون: أنه لو جاز التعبد بالقياس في الفروع المقيسة لجاز التعبد به في الأصول[٤].

وعورض بأن القياس يحتاج إلى شروط، وهذه الشروط لا توجد في الأصول[٥]. وبأن القياس لا بد أن يرجع إلى أصل ثابت بدليل شرعي غير القياس ولذا لم يصح القياس في الأصول بخلاف الفروع المقيسة[٦]. فإذا لم يكن هناك أصل آخر ثابت بدليل شرعي يصح القياس عليه فإنه لا يمكن التعبد بالقياس لأنه تعبد بما لا سبيل إلى معرفته[٧].

الدليل التاسع والعشرون: أنه ما من شيئين إلا وبينهما شبه فعلى هذا تقاس جميع الأشياء على أصل واحد فيكون حكم جميع الأشياء واحداً وهذا باطل يؤدي إلى تناقض أحكام الشرع.

وأجيب بأن العبرة بالاتفاق في معنى الحكم وليس للشبه مجرداً[٨].

---

(١) المستصفى ٢٤٩/١.
(٢) التمهيد ٣٧١/٣.
(٣) شرح مختصر الروضة ٢٨٧/٣.
(٤) شرح العمد ٢٨٦/١.
(٥) العدة ١٣٢٤/٤.
(٦) التبصرة ص٤٢٠.
(٧) شرح اللمع ٧٦٢/٢.
(٨) التبصرة ص٤٣٣، الوصول ٢٤٢/٢.

وإذا تجاذبه أصلان ألحقناه بأشبههما في المعنى فلا يؤدي إلى التناقض[1].

الترجيح:

مما سبق يتضح رجحان القول بحجية القياس في الفروع.

منشأ الخلاف:

فرّق أكثر العلماء بين حجية القياس في الأصول وحجيته في الفروع، ويتضح ذلك بمراجعة الأقوال التي أوردتها في المسألتين، ولعل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن القياس عندهم ظني فيصح أن تثبت به الفروع دون الأصول إذ هي لا تثبت إلا بدليل قطعي[2].

ولم يفرق طائفة من العلماء بين الأصول والفروع في هذه المسألة وهم على فرقتين: فرقة ترى عدم صحة الاحتجاج بالقياس مطلقاً وفرقة ترى أن القياس دليل صحيح في الأصول والفروع.

ثمرات الخلاف في حجية القياس في الفروع:

القائلون بعدم حجية القياس في الفروع يترتب على قولهم هذا عدة مسائل أصولية منها:

١ ـ منع تخصيص العموم بالقياس[3] إذ كيف يخصص النص بما ليس حجة؟.

٢ ـ منع النسخ بالقياس[4] فكيف تنسخ النصوص بغير دليل معتبر؟.

---

(١) شرح اللمع ٧٦٦/٢ و٧٨٤، التمهيد ٣٧٨/٣.
(٢) التمهيد ٣٧١/٣.
(٣) الإحكام لابن حزم ٣٨٩/١ و٤٠١.
(٤) الإحكام لابن حزم ٥١٧/١.

٣ ـ عدم صحة استناد الإجماع إلى القياس[١] إذ لا عبرة عندهم بالقياس.

٤ ـ عدم اعتبار الاستحسان[٢] لأن الاستحسان هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص، والنظائر لا عبرة بها في الشرع فلا حاجة لتقرير كون الاستحسان دليلاً شرعياً.

أما القائلون بحجية القياس فلا يلزمهم القول بما سبق ولا بنقيضه.

(١) الإحكام لابن حزم ٥٣١/١ و٥٣٤.

(٢) الإحكام لابن حزم ١٩٥/٢.

obeikandl.com

تطبيقات
على القياس في الفروع

هناك مسائل فقهية كثيرة انبنت على الخلاف في حجية القياس في الفروع منها ما يأتي:

١ ـ الوضوء من آنية مغصوبة:

ذهب الجماهير إلى صحة الوضوء من آنية مغصوبة قياساً على الوضوء من غير المغصوب لأن المتوضىء لا يباشر الآنية[١].

وقال الظاهرية: لا يصح الوضوء من الآنية المغصوبة[٢].

٢ ـ انتقاض الوضوء بالجنون:

قال الجمهور: من جُن انتقض وضوؤه قياساً على النائم بجامع زوال العقل في كل منهما[٣].

وقال الظاهرية: لا ينتقض وضوؤه والقياس باطل[٤].

---

(١) المجموع ١/٢٩٠، حاشية الروض المربع ١/١٠٤.
(٢) المحلى ١/٢١٦.
(٣) المجموع ٢/٢٢، المغني ١/٢٣٤.
(٤) المحلى ١/٢٢٢.

٣ ـ صب البول في الماء الراكد:

قال الجمهور في قول النبي ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»**[١].

قالوا: دل هذا الحديث على تحريم البول في الماء الدائم ولا فرق في ذلك بين أن يقع البول في الماء مباشرة أو يقع في إنا ثم يصب فيه[٢].

وقال الظاهرية: البائل في الماء الراكد حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه، فلو بال خارج الماء ثم جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره إلا أن يتغير الماء[٣].

٤ ـ الماء الذي فيه عذرة لم تغيره (التغوط في الماء الراكد):

قاس الجمهور على البول في الماء الدائم التغوط فيه[٤].

وخالف الظاهرية ففرقوا بين البائل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه[٥].

حتى قيل: هذا أقبح ما نقل عنهم في الجمود على الظاهر[٦].

٥ ـ انغماس من وجب عليها غسل الحيض في الماء الراكد:

ذهب الجمهور إلى أن الحائض إذا انغمست في الماء الراكد أنه لا يرتفع حدثها قياساً على الجنب[٧].

---

(١) أخرجه البخاري ٦٩/١ برقم ٢٣٩ كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم. ومسلم برقم ٢٨٢ كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) فتح الباري ٣٤٨/١، عمدة القاري ١٦٩/٣، نيل الأوطار ٤٠/١، سبل السلام ٣٥/١.

(٣) المحلى ١٣٦/١.

(٤) عمدة القاري ١٦٩/٣، شرح صحيح مسلم ١٨٨/٣، كشاف القناع ٤٢/١، نيل الأوطار ٤٠/١، سبل السلام ٣٤/١.

(٥) المحلى ١٨١/١.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٨/٣، عمدة القاري ١٦٩/٣.

(٧) المغني ٣٥/١.

وقال الظاهرية: بل يرتفع لأن النص إنما ورد في الجنب[١].

٦ ـ اجتماع موجبين للغسل:

إذا اجتمع موجبان للغسل كالحيض والجنابة أجزأه غسل واحد عند الجمهور إذا نواهما قياساً على ما لو اجتمع ناقضان للوضوء[٢].

وقال الظاهرية: لا يجزئه إلا غسلان[٣].

٧ ـ ما تجب فيه الزكاة من الزروع:

قال بعض الظاهرية: لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا في القمح والشعير والتمر فقط، وقال آخرون منهم: بل تجب في جميع الزروع والثمار لعموم النصوص[٤].

وقال الجمهور: ننظر إلى ما ورد والمعنى الذي لأجله وجبت فيه الزكاة فنلحق به ما يماثله، فقيل: العلة أن تكون ثمرته باقية[٥]، وقيل: الاقتيات والادخار والكيل[٦]. وقيل: العلة الكيل والبقاء واليبس مما ينبته الآدميون[٧].

٨ ـ الذبح بآلة من الذهب:

ذهب الظاهرية إلى أن تذكية الرجل بآلة من ذهب لا تحل، ويحرم أكل ما ذكّى كذلك على الرجال والنساء، وإذا كانت التذكية من امرأة فهي حلال يجوز أكلها[٨].

---

(١) المحلى ٢/٤٠.
(٢) المغني ١/٢٩٢.
(٣) المحلى ٢/٤٢.
(٤) المحلى ٥/٢٠٩ و٢١٢.
(٥) الهداية ١/١٠٩.
(٦) المقدمات الممهدات ١/٢٧٧، المجموع ٥/٤١٣.
(٧) المغني ٤/١٥٥.
(٨) المحلى ٧/٤٥٣.

وقال الجمهور: يحل ما ذبحه الرجل بآلة من ذهب كالمرأة لأن المراد أنهار الدم وفري الأوداج؛ فمتى حصل ذلك حلّت الذبيحة كما لو ذبح بسكين من حديد[١].

٩ ـ الرهن في الحضر:

قال الجمهور يصح الرهن في الحضر لأن الرهن وثيقة كالضمان تصح في الحضر كالسفر[٢].

وقال الظاهرية: لا يصح الرهن إلا في السفر خاصة[٣].

١٠ ـ حق المرتهن بعد موت الراهن:

قال الظاهرية: إذا مات الراهن بطل الرهن وكان المرتهن أسوة الغرماء[٤].

وقال الجمهور: لا يبطل الرهن عند موت الراهن وهو مقدم على أصحاب الحقوق التي لا تتعلق بشيء من التركة لأن حق المرتهن في حياة الراهن من أجل تعلق حقه بعين المال وهذا المعنى لا يختلف بالحياة والموت[٥].

١١ ـ الكفالة:

ذهب الجماهير إلى صحة الكفالة «كفالة البدن» قياساً على صحة الضمان[٦]. وذهب الظاهرية إلى عدم صحتها[٧].

---

(١) الهداية ٦٥/٤، المقدمات الممهدات ٤٣٠/١، روضة الطالبين ٢٤٣/٣، كشاف القناع ٢٠٤/٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٥/٦، المقدمات الممهدات ٣٦٢/٢، رحمة الأمة ص١٨٩، الإشراف ٢/٢، المغني ٤٤٤/٦.

(٣) المحلى ٨٧/٨.

(٤) المحلى ١٠٠/٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٢٤/٥، روضة الطالبين ٨٥/٥، المغني ٥٣٢/٦.

(٦) تحفة الفقهاء ٤٠٩/٣، المغني ٩٧/٧، وانظر: المقدمات الممهدات ٣٩٩/٢، الهداية ٨٧/٣، روضة الطالبين ٢٥٣/٤.

(٧) المحلى ١١٩/٨.

١٢ ـ الجعل:

قال الظاهرية لا يجوز الحكم بالجعل في الآبق، لأنه عقد مجهول المدة إلا أن يستأجره مدة معروفة يأتي به من مكان معروف[١].

وقال الجمهور: الجعالة على رد الآبق عقد جائز ومن جاء بالآبق استحق الجعل، وأما عدم تقدير المدة فذلك لأنه عقد جائز غير لازم فجاز ذلك فيه كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها[٢].

١٣ ـ بيع الجمل الشارد:

قال الجمهور: لا يجوز بيع الجمل الشارد لأنه غير مقدور على تسليمه أشبه ببيع السمك في الماء[٣].

وقال الظاهرية: يجوز بيع الجمل الشارد ولا يستدل بالقياس[٤].

١٤ ـ الأصناف الربوية:

قال الظاهرية: الربا إنما يكون في ستة أشياء: التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ولا يقاس عليها غيرها لأن القياس ليس حجة شرعية[٥].

وقال الجمهور: هذه الأصناف يجري فيها الربا لوجود علة الربا فيها، فكلما وجدت هذه العلة أثبتنا حكم الربا والقياس دليل شرعي[٦].

١٥ ـ كتابة الطلاق:

قال الجمهور: إذا كتب الغائب طلاق امرأته بحروف بينة ناوياً له وقع

---

(١) المحلى ٢٠٤/٨.

(٢) بداية المجتهد ٢٨١/٢، المغني ٣٢٣/٨، روضة الطالبين ٢٦٨/٥، الإقناع لابن المنذر ٤١٣/٢، الإفصاح ٦٨/٢.

(٣) المغني ٢٨٩/٦، ٢٩٢.

(٤) المحلى ٣٨٨/٨، ٣٩٤.

(٥) المحلى ٤٦٧/٨ ـ ٤٨٩.

(٦) الهداية ٦١/٢، القوانين الفقهية ص١٦٨، روضة الطالبين ٣٧٧/٣، المغني ٥٤/٦.

الطلاق، لأن الكتابة بالطلاق حروف مفيدة له فأشبهت اللفظ؛ لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر، وقياساً على كتاب القاضي[١].

وقال الظاهرية: من كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً، لأن الكتابة بالطلاق ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص[٢].

١٦ ـ تعليق الطلاق بزمن:

يجوز عند الجمهور تعليق الطلاق بزمن ويقع قياساً على العتق[٣].

وقال الظاهرية: لا يقع الطلاق لا حين اللفظ ولا إذا جاء الزمن الذي علق عليه الطلاق لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك[٤].

١٧ ـ تفويض الطلاق:

قال الجمهور: للزوج أن يفوض امرأته طلاق نفسها، فإذا طلقت نفسها وقع الطلاق، لأن الطلاق ملكه؛ قياساً على هبة الإنسان ما يملكه[٥].

وقال الظاهرية: من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم تطلق سواء طلقت نفسها أو لم تطلق، لأن الله إنما جعل الطلاق للرجال دون النساء[٦].

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/٢٧٧، المغني ١٠/٥٠٣، وانظر: القوانين الفقهية ١٥٣، روضة الطالبين ٨/٤٠.

(٢) المحلى ١٠/١٩٦.

(٣) روضة الطالبين ٨/١١٤، المغني ١٠/٤١٠، وانظر: الهداية ١/٢٣٤، القوانين الفقهية ١٥٤.

(٤) المحلى ١٠/٢١٣.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١١٣، القوانين الفقهية ص١٥٥، المغني ١٠/٣٨١، روضة الطالبين ٨/٤٦.

(٦) المحلى ١٠/٢١٦.

الفصل الثالث
الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاجتهاد في الأصول والفروع.

المبحث الثاني: تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع.

المبحث الثالث: حكم المخطىء في الأصول والفروع.

المبحث الرابع: التقليد في الأصول والفروع.

obeikandl.com

المبحث الأول
حكم الاجتهاد في الأصول والفروع

ويحتوي على تمهيد ومطلبين:

التمهيد: في تعريف الاجتهاد.

المطلب الأول: الاجتهاد في الأصول.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في الفروع.

obeikandl.com

تمهيد
في تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: بذل الجهد، يقال: جهد الرجل في الشيء؛ بمعنى: جد فيه وبالغ[1]. والجَهد بالفتح: المشقة أو المبالغة والغاية، والجُهد بالضم الوسع والطاقة[2].

وأرجع ابن فارس أصل هذه الكلمة إلى المشقة[3].

غير أن المشقة لا تستوعب جميع مفردات هذه اللفظة، بل إن هناك ما يخرج عنها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾[4].

أما تعريف الاجتهاد في الاصطلاح فقد اختلفت ألفاظ العلماء فيه ومن أهم ما قيل في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً ما يأتي:

١ ـ قال الرازي: «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه»[5]. وقوله: «فيما لا يلحقه لوم» بناء على مذهبه من أن

---

(١) النهاية (جهد) ٣٢١/١.
(٢) النهاية (جهد) ٣٢١/١، لسان العرب (جهد) ١٣٥/٣.
(٣) معجم مقاييس اللغة (جهد) ٤٨٧/١.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٩.
(٥) المحصول ٤٨٩/٢، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٢٩.

هناك مسائل يلحقه اللوم بالاجتهاد فيها وهي الأصول.

واعترض الأسنوي على هذا التعريف باعتراضين:

(أ) بأنه مشتمل على التكرار؛ وذلك في قوله: «استفراغ الوسع».

(ب) أنه يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية[1].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضات أخرى منها ما يأتي:

(أ) أن النظر إما أن يراد به ما هو معروف لغة وهو الرؤية فيكون تعريفاً بالمغاير.

وإما أن يراد به معناه الاصطلاحي وهو أخفى من الاجتهاد فيكون تعريفاً بالأخفى.

(ب) أن قوله: (فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه) تعريف للاجتهاد بحكمه، وتعريف الشيء بحكمه لا يصح، إذ إن حكم الشيء لا يعرف إلا بعد معرفة حقيقته.

٢ ـ قال ابن قدامة: «هو بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع»[2].

وفي نظري أن هذا التعريف لا يصح إذ يرد عليه مآخذ منها:

(أ) أن الاجتهاد غالباً ما يؤدي إلى الظن، بل قيل: إنه لا ينتج إلا الظن ومن ثم لا يصح قوله (العلم) في تعريف الاجتهاد.

(ب) أن هذا التعريف لا يصح إلا على مذهب من لا يرى تجزُّء الاجتهاد، إذ إن قوله (العلم بأحكام الشرع) يتبادر إلى الذهن منها العموم لأن الألف واللام في (الشرع) للجنس وهي مفيدة للعموم. وكلمة «أحكام» لفظ جمع أضيف إلى معرفة فأفاد العموم.

---

(١) نهاية السول ٣/٢٦٢.

(٢) روضة الناظر ص٣٥٢.

٣ ـ قال الطوفي: «الاجتهاد: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي»[١].

ويؤخذ عليه التعبير بالجهد في تعريف الاجتهاد.

ثم إن الألف واللام في (الحكم) للجنس، ومن ثم كان هذا التعريف على مذهب من لا يرى تجزُّء الاجتهاد.

والأولى أن يقال في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: «بذل الوسع المعتبر لمعرفة حكم شرعي بطريق الاستنباط».

فقولي: «بذل الوسع» جنس في التعريف بحيث لا يكون هناك تقصير ظاهر، فإنه حينئذ وإن كان اجتهاداً لغةً إلا أنه ليس اجتهاداً بحسب الاصطلاح الشرعي.

وكلمة «المعتبر» لإخراج بذل الوسع غير المعتبر شرعاً، مثل بذل المقلد والعامي وسعه في تعرف الأحكام من الأدلة.

وأما عبارة «لمعرفة» فهي لإخراج بذل الوسع في الأعمال البدنية أو أحوال النفس ونحوها. والتقييد بـ «الحكم الشرعي» لإخراج بذل الوسع لمعرفة الأحكام العقلية والحسية واللغوية.

كما أن التقييد بأن يكون «من طريق الاستنباط» يخرج بذل المقلد وسعه لمعرفة حكم شرعي بواسطة سؤال العلماء، أو أخذ اجتهادات العلماء من كتبهم.

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٥.

المطلب الأول
الاجتهاد في الأصول

تباينت أقوال العلماء في الاجتهاد في الأصول على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المنع وهذا هو المفهوم من كلام جماعة من العلماء حيث يشترطون للاجتهاد ألاّ يكون في الأصول[1].

ونسب المنع إلى الظاهرية[2].

قال الغزالي: «المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»[3].

وقال الرازي: «المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع»[4].

وجاء في المسودة: «ولا اجتهاد في القطعي»[5].

---

(١) المستصفى ٣٥٤/٢، المحصول ٤٩٩/٢، التحصيل ٢٨٨/٢، المسودة ص٤٥٨، البحر المحيط ٢٢٧/٦، تيسير التحرير ١٨٠/٤، إرشاد الفحول ص٢٥٣.

(٢) فتح الباري ٣٤٩/١٣، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ص٦٧، وانظر: الفصل ٦٨/٤.

(٣) المستصفى ٣٥٤/٢.

(٤) المحصول ٤٩٩/٢.

(٥) المسودة ص٤٥٨.

وقال الزركشي: «المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العمل ليس فيه دليل قطعي»[١].

وقد صرح الرازي بذلك فقال بعد أن عرف الاجتهاد: «وهذا سبيل مسائل الفروع ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهد وليس هذا حال الأصول»[٢].

ويستدل لهذا المذهب بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن الله تعالى ذم التفرق في الدين فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله ذم الاختلاف فيما جاءت به البينات ولو جاز لكل إنسان الاجتهاد في الأصول لحصل الاختلاف المذموم[٥].

الدليل الثاني: أن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ أمرونا بالاتباع دون الابتداع[٦].

الدليل الثالث: أنه لو جاز الاجتهاد في الأصول من أهل المذاهب المختلفة لكان جائزاً من أهل الأديان الخارجة عن دين الإسلام[٧].

الدليل الرابع: أن الأصول فيها أدلة قاطعة تعيّن الحق فيها من الخطأ فيجب الأخذ بما ثبت[٨].

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٢٧.
(٢) المحصول ٢/٤٨٩.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.
(٥) الرسالة ص٥٦١.
(٦) الفصول ٣/٣٧٦، فتح الباري ١٣/٣٥٠.
(٧) شرح العمد ٢/٢٤٦.
(٨) شرح اللمع ٢/١٠٤٥، المستصفى ٢/٣٥٤، البحر المحيط ٦/٢٢٧.

الدليل الخامس: أن الاجتهاد في الأصول مظنة الوقوع في الشبهات والضلال واضطراب الآراء فهو طريق غير آمن فلم يجز سلوكه[1].

الدليل السادس: لو كان الاجتهاد والنظر واجباً في الأصول، فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يكون وجوبه على العارف، وهذا باطل لأنه من باب تحصيل الحاصل، وهذا عبث ينزه عنه الشارع.

الثاني: أن يجب الاجتهاد على غير العارف وهذا باطل، لأنه حينئذ لا بد من تقدم الجهل على النظر فلو وجب النظر والاستدلال والاجتهاد لكان الجهل واجباً لتوقف الاجتهاد الواجب عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

ويمكن أن يجاب بأن العارف قد سبقت معرفته بالاستدلال، أما غير العارف وهو الجاهل، فإنما أوجبنا عليه الاجتهاد لإبعاد الجهل يوضح هذا أن الله تعالى قد أخرج الناس من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[3]، ثم قال في الآية نفسها: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾[4]، وهذه هي الأدوات التي يمكن بواسطتها إدراك الأدلة ومدلولاتها، ثم ذكر بعض نعمه ليستدلوا بها ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[5] إلى قوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا...﴾[6].

---

(١) المستصفى ٣٣٨/٢، شرح مختصر الروضة ٦٥٨/٣، فتح الباري ٣٥٠/١٣.
(٢) الإحكام للآمدي ٢٣١/٤، فتح الباري ٣٤٩/١٣، المسائل المشتركة ص٧٣.
(٣) سورة النحل، الآية: ٧٨.
(٤) سورة النحل، الآية: ٧٨.
(٥) سورة النحل، الآية: ٨١.
(٦) سورة النحل، الآية: ٨٣.

الاتجاه الثاني: الوجوب، وإلى ذلك ذهب جماعة من المعتزلة وأكثر الأشاعرة[١].

واستدلوا على هذا بعدة أدلة:

الدليل الأول: عموم الأدلة الآمرة بالاعتبار ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٢] والاعتبار هو الاستدلال[٣].

وأجيب بأن الاعتبار أعم من الاستدلال[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[٥]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاستدلال والاجتهاد لتحصيل العلم بحجية القرآن وهذه من المسائل الأصولية[٧].

وأجيب بأن هذه الآيات خطاب مع المتكبرين الجاحدين فأمروا بالاستدلال والنظر ليعرفوا الحق وليس فيها إيجاب الاستدلال على جميع الخلق[٨].

الدليل الثالث: أن الله ـ عز وجل ـ قال: ﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ...﴾[٩] وقال: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا

---

(١) الفصول ٣٦٩/٣، البرهان ٩٦/١، الإرشاد ص٢٩، البحر المحيط ٤٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٠٨/١، فتح الباري ٣٤٩/١٣.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٣) الفصول ٣٧٦/٣.

(٤) المحصول ٢٤٧/٢، الإحكام للآمدي ٣٨٨/٢.

(٥) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٧) انظر الاستدلال بهذه الآيات في: الفصول ٣٧٦/٣.

(٨) المسائل المشتركة ص٧٠.

(٩) سورة الروم، الآية: ٨.

تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1] وقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالاستدلال على الباري سبحانه ووجوب إفراده بالعبادة وهذه من أهم المسائل الأصولية[3].

وأجيب بأن هذه الآيات خطاب مع الجاحدين فأمروا بالاستدلال ليعرفوا الحق، فالآيات لا توجب الاستدلال على جميع الخلق[4].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه ﷺ بمجادلتهم وتوضيح الحق لهم بأدلته[6]، والمراد بذلك المسائل الأصولية لأن الآية في مجادلة الكفار.

وأجيب بالفرق بين الاجتهاد والنظر وبين الجدال، فالنظر تقليب الفكر ويكون بالقلب، أما الجدال فهو الاحتجاج باللسان نصرة للقول[7].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ دعا الخلق إلى الاستدلال والنظر من أول ما بعثه الله تبارك وتعالى إلى أن قبض وقد نقلت الأمة ذلك خلفاً عن سلف نقلاً متواتراً متصلاً كما نقلوا دعاءه إياهم إلى التوحيد وإلى تصديق النبي ﷺ[8].

وأجيب بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ الإنكار على العوام لتركهم الاستدلال والنظر فإن الأعرابي الجلف العامي كان يحضر إليه ﷺ ويتكلم بكلمتي الشهادة ولا يأمره بالاستدلال[9].

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

(٣) انظر الاستدلال بالآيات في: الفصول ٣/٣٧٧.

(٤) المسائل المشتركة ص٧٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٦) انظر: الفصول ٣/٣٧٨.

(٧) البحر المحيط ١/٤٢.

(٨) الفصول ٣/٣٧٨.

(٩) المحصول ٢/٥٣٩، شرح تنقيح الفصول ٤٣١، الإبهاج ٣/٢٧٠، البحر المحيط ٦/٢٧٧.

بل إن النبي ﷺ كان إذا بعث رسله للدعوة أمرهم أن يكون أول ما يدعون إليه التوحيد دون الاستدلال والنظر[1].

الدليل السادس: أن الله تعالى نهى عن التقليد وذم من احتج بالتقليد فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[2] ونحو ذلك من الآيات.

ووجه الاستدلال: أنه إذا كان التقليد منهياً عنه وجب الاستدلال والنظر[3].

وأجيب بأن المراد بذلك ذم من قلَّد في باطل، بدليل أنه لو كان متبعاً لما أنزل الله تقليداً لغيره لما توجه إليه الذم[4].

الدليل السابع: أن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الباري سبحانه، ولا يتم تحصيل العلم إلا بالنظر والاستدلال فكان واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة:

الأول: بأن ثم طرقاً أخرى لمعرفة المولى جل وعلا غير النظر، ومن ذلك الفطرة وبديهة العقل واتباع الرسل[6].

الثاني: أنه لا يوجد إنسان قط إلا وهو يعرف ربه، ومن كان كذلك لا يقال له انظر واستدل، إلا من عرض له ما يفسد فطرته[7].

---

(١) صحيح البخاري ٩/١٤٠ برقم ٧٣٧٢ كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.
(٣) الفصول ٣/٣٧٩.
(٤) المسودة ٤٦١، إعلام الموقعين ٢/١٦٩.
(٥) الإرشاد ص٣١، البحر المحيط ١/٤٨.
(٦) الفتاوى ٢٠/٢٠٢ و٨/١٩٤.
(٧) البحر المحيط ١/٤٨.

الثالث: أن عند عوام المسلمين من اليقين والعلم ما لم يحصل مثله عند أرباب النظر[1].

---

(١) الفتاوى ٢٩/٤ و٤٩، وقد أورد بعض العلماء لذلك نماذج عديدة منها، قول الفخر الرازي:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
فكم قد رأينا من رجال ودولة ... فبادوا جميعاً مسرعين وزالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن... ثم قال: «من جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي».

انظر: «سير أعلام النبلاء ٥/٢١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٠/٥، البداية والنهاية ٥٦/١٣، شرح الطحاوية ص١٩٢).

وقال الشهرستاني:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر ... على ذقن أو قارعاً سن نادم

انظر: (شرح الطحاوية ص١٩٣).

وقال ابن أبي الحديد:

فيك يا أغلوطة الفكر حا ... ر أمري وانقضى عمري
سافرت فيك العقول فما ... ربحت إلا أذى السفر
فلحى الله الأُلى زعموا ... أنك المعروف بالنظر
كذبوا، إن الذي ذكروا ... خارج عن قوة البشر

انظر: (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥١/١٣، شرح الطحاوية ص١٩٤).

وقوله «يا أغلوطة الفكر» يريد به الله سبحانه وهذا يدل على مدى حيرتهم، مع أن هذا الإطلاق غير جائز شرعاً.

وقال أبو المعالي الجويني: «لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه. والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على دين العجائز».

انظر: (المنتظم ١٩/٩، سير أعلام النبلاء ٤٧١/١٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٨٥/٥، شرح الطحاوية ص١٩٣).

وقال ابن واصل الحموي: «استلقي على قفاي وأضع الملحفة على نصف وجهي، ثم أذكر المقالات وحجج هؤلاء وهؤلاء واعتراض هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر ولم يترجح عندي شيء».

انظر: (مجموع الفتاوى ٢٨/٤، شرح العقيدة الطحاوية ص١٩٤).

الدليل الثامن: أن الله عز وجل خلق الأشياء دالة عليه، وأمر بالاستدلال بها فعلمنا أن الله حين خلقها أراد من العقلاء الاستدلال بها[1].

ويمكن أن يجاب بأن هذا الدليل إنما يفيد وجوب الاستدلال على بعض الناس دون جميعها فمن حصل له العلم بدون الاستدلال بها لم يحتج إلى ذلك.

القول الثالث: أن الاستدلال والاجتهاد لمعرفة الأصول جائز اختار ذلك ابن حزم[2] وابن تيمية[3] والكمال وابن الهمام[4] وغيرهم[5].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أصرحها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[6].

وجه الدلالة: أن الغالب في الإنسان معرفة المولى؛ فكيف يجب عليه الاجتهاد لمعرفة شيء يعرفه إلا أن بعض الناس قد يعرض له شبهات تفسد فطرته فهذا يجب عليه تصحيح فطرته ومن طرق تصحيحها الاستدلال[7].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن ينكر على عوام أهل زمانه ترك

---

(١) الفصول ٣/٣٧٩.

(٢) الدرة ص٣٩٠.

(٣) المسودة ص٤٩٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٢.

(٤) انظر رأيه في: التقرير والتحبير ٣/٢٩٢.

(٥) فتح الباري ١٣/٣٤٩ ـ ٣٥١، المسائل المشتركة ص٦٦.

(٦) رواه البخاري ٢/١١٨ برقم ١٣٥٧ كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ومسلم برقم ٢٦٥٨ كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٧) مجموع الفتاوى ٧/٥٢٨، فتح الباري ١٣/٣٤٩، البحر المحيط ١/٤٨.

الاستدلال؛ فإن الأعرابي كان يحضر إليه وينطق بالشهادتين فيقبل منه ولا ينكر عليه[1].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فإن هم قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**».

وجه الاستدلال: أن المطلوب من الخلق الشهادتان فبأي طريق حصلها العبد فقد أدى الواجب سواء كان بالنظر والاستدلال أو اتباع الرسل أو الفطرة أو غيرها[2].

الدليل الرابع: أن أهل الإسلام قاطبة يحملون أولادهم على الإسلام دون تكليفهم بنظر ولا باستدلال[3].

الدليل الخامس: أن تحصيل تلك العلوم ممكن بالنظر وممكن بطرق أخرى من اضطرار وفطرة أو تقليد من يعلم أنه مصيب أو غير ذلك[4].

الدليل السادس: أن كثيراً من الناس يعجز عن إثبات المسائل الأصولية، فتكليفهم بالاستدلال فيها تكليف بما لا يطاق، وهذا مما لا يمكن أن يرد الشرع به[5].

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة يظهر لي أن الراجح هو جواز الاجتهاد في إثبات الأصول في الجملة، وإن كان الخلق قد يتفاوتون في ذلك لتفاوت قدراتهم.

---

(١) الدرة ص٣٩٠، المحصول ٥٣٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٣١، الإبهاج ٢٧٠/٣، البحر المحيط ٢٧٧/٦.

(٢) شرح الطحاوية ص١٥.

(٣) الدرة ص٣٩١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠.

وسبب ترجيحي للقول بالجواز:

١ ـ أنه أوسط الأقوال، والوسطية من صفات ديننا الحنيف وأمتنا الإسلامية.

٢ ـ أنه الذي يتمشى مع واقع الأمة الإسلامية في جميع عصورها.

٣ ـ أن تكليف جميع الناس بالنظر والاستدلال فيه مشقة عظيمة، لم يعهد من الشارع أنه أتى بمثلها أو ما يقاربها.

٤ ـ أن المطلوب تحصيل العلم واليقين فبأي طريق حصل تم المطلوب.

obeikandl.com

المطلب الثاني
حكم الاجتهاد في الفروع

جماهير الأمة يذهبون إلى جواز الاجتهاد في الجملة[1]، ولهم على ذلك عدة أدلة، أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الله ـ عز وجل ـ قد أسند كثيراً من القضايا الشرعية إلى الاجتهاد، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، والمعروف إنما يوصل إليه بالاجتهاد.

وقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] ولا سبيل إلى معرفة مقدار هذه المتعة إلا من طريق الاجتهاد.

وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[4]، وإصلاح مال اليتيم إنما يكون بالاجتهاد والتحري.

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ

---

(١) جماع العلم ص٣٥ و٩٦، الفصول ص٦٠، الإحكام لابن حزم ٥٨٧/٢، شرح اللمع ١٠٤٦/٢، المحصول ٤٨٩/٢، التحصيل ٢٨١/٢، البحر المحيط ١٩٨/٦.
وأكثر الأصوليين في مؤلفاتهم يفردون باباً مستقلاً للاجتهاد يبحثون فيه تعريفه وشروطه وأحكامه مما يدل على أن جوازه مستقر عندهم.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً . . .﴾[1]، والخوف إنما يعرف بالاجتهاد.

وقال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2]، والابتلاء وإيناس الرشد إنما يكون بالاجتهاد.

وقال: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[3]، والخوف من النشوز إنما يعرف بالاجتهاد وكذلك تقدير العقوبة، ومثله قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[4]، وهذا الخوف لا يكون إلا اجتهاداً؛ فيُجتهد بعد ذلك في تحقيق الصلح، وقال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ . . .﴾[5] فيجتهد الحكمان في المثل.

وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[6]، وسبيل هذا الاجتهاد.

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[7]، والعدل الذي بينهما لا يوصل إليه إلا من طريق الاجتهاد[8].

الدليل الثاني: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اجتهدوا في زمن النبوة في وقائع من الفروع كثيرة ومع ذلك لم ينكر عليهم النبي ﷺ اجتهادهم ومن ذلك:

ـ أن المسلمين كانوا يتحينون وقت الصلاة لأنه لا ينادى لها في أول

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٧) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.
(٨) الفصول ص٦٤.

الإسلام فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فأمر رسول الله ﷺ بالمناداة للصلاة[1].

فاجتهد الصحابة في أمر الأذان أمام رسول الله ﷺ فأقرهم ولم يعنّفهم على اجتهادهم بل أخذ به.

ـ أن النبي ﷺ حكّم سعد بن معاذ[2] في بني قريضة ليحكم فيهم باجتهاده، فحكم بقتل رجالهم وسبي ذريتهم فأقره النبي ﷺ على اجتهاده[3].

ـ واستعارت عائشة ـ رضي الله عنها ـ من أسماء[4] أختها قلادة فأضاعتها في غزوة من الغزوات؛ فبعث رسول الله ﷺ رجالاً فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بدون وضوء اجتهاداً، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة ونزلت آية التيمم[5].

---

(١) رواه البخاري ١٥٧/١ برقم ٦٠٤ كتاب الأذان: باب بدء الأذان، ومسلم برقم ٣٧٧، كتاب الصلاة: باب بدء الأذان.

(٢) أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي: توفي سنة خمس للهجرة: صحابي شهد بدراً والخندق.
انظر: (الجرح والتعديل ٩٣/٤، الثقات ١٤٦/٣، الإصابة ٣٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١).

(٣) رواه البخاري ١٤٣/٥ برقم ٤١٢١ كتاب المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومسلم برقم ١٧٦٩ كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.

(٤) أم عبدالله أسماء بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان التيمي القرشي: صحابية ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وهي أم عبدالله بن الزبير ماتت بعدما قتل ابنها سنة ٧٣هـ.
انظر: (الثقات ٢٣/٣، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢، الإصابة ٢٢٤/٤، تهذيب التهذيب ٣٩٨/١٢).

(٥) رواه البخاري ٩٢/١ برقم ٣٣٦ كتاب التيمم: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، ومسلم برقم ٣٦٧ كتاب الحيض: باب التيمم.

- أجنب عمر بن العاص[1] - رضي الله عنه - في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف[3].

- أن علي بن أبي طالب قدم على النبي ﷺ من اليمن، فقال: بم أهللت قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ فقال: فأهدِ وامكث حراماً كما أنت[4]. فاجتهد علي في الإحرام بشيء مجهول لتحري موافقة إهلال النبي ﷺ فلم ينكر عليه النبي ﷺ اجتهاده.

- وقالت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس[5].

فأفطروا باجتهادهم على غالب ظنهم ولم ينكره النبي ﷺ.

- أن رسول الله ﷺ ذهب إلى قوم ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم قال: نعم، فصلى أبو بكر

---

(١) أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي: توفي سنة ٤٣هـ: صحابي أسلم سنة ثمان وهاجر، ولاه النبي ﷺ عمان، وولاه عمر فلسطين، وولاه معاوية مصر، وتوفي بها.
انظر: (الجرح والتعديل ٢٤٢/٦، الثقات ٢٦٥/٣، سير أعلام النبلاء ٥٤/٣، الإصابة ٢/٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٩٥/١ كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، وأبو داود برقم ٣٣٠ كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ورواه ابن حبان ٣٠٤/٢ برقم ١٣١٢ وصححه، ورواه الحاكم ١٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، وقواه ابن حجر في فتح الباري ٤٥٤/١.

(٤) رواه البخاري ١٧٢/٢ برقم ١٥٥٨ كتاب الحج: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ومسلم برقم ١٢١٣ كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

(٥) رواه البخاري ٤٧/٣ برقم ١٩٥٩ كتاب الصوم: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، وأحمد ٣٤٦/٦.

فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر - رضي الله عنه - يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[1]. فوقع في هذا الخبر عدة اجتهادات من الصحابة:

منها تقديم الصحابة أبا بكر للإمامة مجتهدين في جواز النيابة عن الإمام الراتب إذا تأخر.

ومنها أن الناس صفقوا اجتهاداً منهم لما رأوا رسول الله ﷺ.

ومنها أن أبا بكر لم يلتفت أولاً اجتهاداً منه ثم التفت لما كثر التصفيق اجتهاداً منه.

ومنها أن أبا بكر حمد الله حينما أشار إليه النبي ﷺ أن أثبت مكانك وذلك بعد أن رأى باجتهاده جواز حمد الله تعالى حينئذ.

ورأى جواز رفع يديه لغير عمل الصلاة اجتهاداً ثم اجتهد فتأخر مع أمر الرسول له بالثبات اجتهاداً منه أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، ورأى التأخر أولى إعظاماً لرسول الله ﷺ[2].

فكل تلك الاجتهادات حصلت أمام النبي ﷺ ومع ذلك لم ينكرها،

---

(١) رواه البخاري ١/١٧٤ برقم ٦٨٤ كتاب الصلاة: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، ومسلم برقم ٤٢١، كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٢) الفصول ٧٤.

وإذا أنكر بعض ما أدّاهم إليه اجتهادهم إلا أنه لم ينكر اجتهادهم ولم يقل لا يحق لكم الاجتهاد.

ـ أن النبي ﷺ بعث بعثاً مع أبي عبيدة رضي الله عنه فأصابهم الجوع فوجدوا ميتة عنبر[1] عند الساحل، فقال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا... فأقاموا شهراً وتزودوا من لحمه فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم**»، وأكل ﷺ من لحمه[2]. فلم ينكر عليهم اجتهادهم.

ـ وذلك في وقائع كثيرة يحصل بمجموعها تواتر مفيد للعلم بأن الرسول كان لا ينكر على الصحابة اجتهادهم[3].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع وهذا هو الاجتهاد[5].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد**»[6].

---

(١) العنبر: سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترس. انظر: النهاية (عنبر) ٣٠٦/٣.

(٢) رواه مسلم ١٩٣٥ كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة ميتات البحر، وأحمد ٣١١/٣ وأصله في صحيح البخاري ١١٦/٧ برقم ٥٤٩٤ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

(٣) الفصول ص٧٠ ـ ٧٧.
وانظر في اجتهاد الصحابة في عصر النبوة: العدة ١٥٩٢/٥، التبصرة ٥١٩، البرهان ١٣٥٥/٢، البحر المحيط ٢٢٢/٦ فقد ذكروا حوادث من اجتهاداتهم في عصر النبوة مع عدم إنكار النبي ﷺ عليهم في ذلك.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٥) الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ص٣٨.

(٦) رواه البخاري ١٣٢/٩ برقم ٧٣٥٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم ١٧١٦ كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

وجه الدلالة: إجازة النبي ﷺ له الاجتهاد وجعل له فيه أجراً[1].

الدليل الخامس: حديث معاذ لما سأله رسول الله ﷺ: «**بم تحكم**» فقال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد**»، قال: فبسنة رسوله ﷺ، قال: «**فإن لم تجد**»، قال: أجتهد رأيي.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز له الاجتهاد[2].

الدليل السادس: أنا وجدنا الصحابة اختلفوا بعد النبي ﷺ في كثير من أحكام الفروع فسوَّغوا الاجتهاد فيها[3].

الدليل السابع: إجماع الصحابة على مشروعية الاجتهاد إذ قد عمل به بعضهم بل أكثرهم وأقر الآخرون اجتهادهم في وقائع كثيرة منها:

١ ـ اجتهاد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في قتال مانعي الزكاة، فخالفه جمهور الصحابة، فقال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فتبين الصحابة صحة اجتهاده فرجعوا إلى رأيه.

٢ ـ لما سئل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن رجل تزوج امرأة ولم يجعل لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي[4].

٣ ـ اجتهاد عمر رضي الله عنه في قسمة أرض السواد والشام فعارضه بعض الصحابة ـ منهم بلال ـ في ذلك وراجعوه فيه مرة بعد أخرى، فقال: قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ...﴾[5] إلى قوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[6]، ثم ذكر المهاجرين والأنصار ثم

---

(١) العدة ٥/١٥٩٠، الاجتهاد والتقليد ٣٨.
(٢) الاجتهاد والتقليد ص٣٨.
(٣) الفصول ص٦٢ و٦٣.
(٤) رواه الإمام أحمد ١/٤٣١.
(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٦) سورة الحشر، الآية: ٧.

قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ...﴾[1] قال فلو قسمت الأرض بينكم لكانت دولة بين الأغنياء منكم، حتى ترث المرأة الواحدة القرية بكاملها، وبقي آخر الناس لا شيء لهم[2].

٤ ـ استدلال علي رضي الله عنه على أن الحمل قد يكون ستة أشهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3] فجعل الحمل ستة أشهر إذا أبعدنا أربعة وعشرين شهراً مدة الرضاعة[4]. وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[5].

٥ ـ وقال معاذ لعمر حين أراد أن يرجم حبلى: إن يكن لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: لولا معاذ لهلك عمر[6].

في وقائع كثيرة[7].

الدليل الثامن: إجماع المسلمين في جميع العصور على الاجتهاد في تعيين الأصلح للإمامة والقضاء، وأمراء السرايا وجباة الصدقات، وعلى الاجتهاد في تحقيق العدل من كل واحد منهم، وعلى الاجتهاد في عدالة الشهود ونحو ذلك من القضايا المتعددة[8].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد ص٥٨ من كتاب الأموال، وأبو يوسف في كتاب الخراج ص٢٨.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ٤٣/٣ في كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، وعبدالرزاق ٣٤٩/٧ باب التي تضع لستة أشهر، وسعيد بن منصور ٦٦/٢ باب المرأة تلد لستة أشهر، والبيهقي ٤٤٢/٧ باب ما جاء في أقل الحمل بأسانيد متعددة يقوى بعضها ببعض.

(٥) رواه سعيد بن منصور ٦٦/٢، والبيهقي ٤٤٢/٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨٨/١٠ و٨٩، وسعيد بن منصور ٦٧/٢، والدارقطني ٩٨/٤، والبيهقي ٤٤٣/٧، قال عنه ابن حجر في فتح الباري ١٤٦/١٢: أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

(٧) الفصول ص٦٠.

(٨) الفصول ص٧٢: والأصوليون يفردون لذلك باباً بعنوان تحقيق المناط.

ونسب منع الاجتهاد في الفروع إلى النظام وبعض متكلمي بغداد[1].

ولعل قولهم هذا منطلق من كون الظن لا يعمل به في الشريعة عندهم وغاية الاجتهاد الاجتهاد في معرفة دلالة النصوص، وذلك لا يفيد إلا الظن فلم يجز العمل به.

وقد تقدم رد ذلك في مباحث خبر الآحاد والقياس.

كما نسب منع الاجتهاد في الفروع إلى الشيعة، وذلك لأن الأمة لا تخلو من إمام معصوم، فإذا كان موجوداً وجب الرجوع إلى قوله لأنه مفيد للقطع، ولا يصح التعويل على الظن ما دام القطع ممكناً[2].

واعتقاد العصمة بعد النبوة اعتقاد باطل وليس هذا مجال رده، ويكفينا هنا مطالبتهم بالدليل القطعي على وجود العصمة بعد النبوة.

وبذلك يظهر أن الراجح جواز الاجتهاد في الفروع من حيث الجملة.

ويمكن أن يكون مرادهم بمنع الاجتهاد منع القياس، خصوصاً إذا علمنا أن هناك طائفة من العلماء تعرّف القياس بأنه الاجتهاد[3]، فإذا كان الأمر كذلك انتقل الخلاف من حكم الاجتهاد في الفروع إلى حجية القياس في الفروع، وقد سبق تقرير هذه المسألة قريباً.

منشأ الخلاف:

من منع الاجتهاد في الأصول بناه على أن هناك فرقاً بين الأصول

---

(١) الفصول ص٦٣، البحر المحيط ١٩٨/٦.

(٢) الاجتهاد فيما لا نص فيه ١١٤/١، وانظر الأصول العامة للفقه المقارن، تأليف محمد تقي الحكيم ص٥٩٤.

(٣) الفصول ٥٨، المستصفى ٢٢٩/٢، روضة الناظر ٢٧٥.

والفروع حيث إن الأصول فيها أدلة قاطعة تعين الحق من الخطأ فوجب الأخذ بهذه الأدلة القطعية[1].

بينما من أجاز الاجتهاد في الأصول لم يفرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة لأن المطلوب عنده الوصول إلى الحق فيهما فاستويا في إثبات الاجتهاد فيهما.

(١) شرح اللمع ١٠٤٥/٢، المستصفى ٣٥٤/٢، البحر المحيط ٢٢٧/٦.

obeikandl.com

المبحث الثاني
تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع

ويحتوي على تمهيد ومطلبين:

التمهيد: في المراد بمسألة تعدد الحق.

المطلب الأول: تعدد الحق واتحاده في الأصول.

المطلب الثاني: تعدد الحق واتحاده في الفروع.

obeikandl.com

تمهيد
في المراد بمسألة تعدد الحق

الحق في اللغة: نقيض الباطل، وحقَّ الشيءُ وجب[1].

وفي الاصطلاح: الصواب والصحة[2].

والمراد بالمسألة: هل الحق في واحد من الأقوال، أو أن الأقوال المختلفة حق كلها؟

بعض العلماء يترجم للمسألة بقوله: «تعدد الحق»، أو يقول: «الحق في واحد من الأقوال» كأبي يعلى[3] وأبي الخطاب[4].

وأشار الآمدي إلى عنوان آخر وهو «هل لله حكم معين، أو حكمه تابع لظن المجتهد؟» فقال: «المسألة الخامسة: المسألة الظنية من الفقهيات إما أن يكون فيها نص أو لا يكون، فإن لم يكن فيها نص فقد اختلفوا فيها فقال قوم: كل مجتهد فيها مصيب، وأن حكم الله فيها لا يكون واحداً بل هو تابع لظن المجتهد... وقال آخرون: المصيب فيها واحد، ومن عداه

---

(١) المجمل (حق) ٢٥١/١، معجم مقاييس اللغة (حق) ١٥/٢، لسان العرب (حق) ٤٩/١٠.

(٢) الكافية في الجدل ص٤٣، التمهيد ٦٣/١.

(٣) العدة ١٥٤١/٥.

(٤) التمهيد ٣٠٧/٤.

مخطىء، لأن الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معيناً...»[1].

أما الرازي في المحصول فقد ترجم لهذه المسألة بقوله: «حكم الاجتهاد»[2] وقد يشكل عليه الحكم التكليفي للاجتهاد.

وآخرون يترجمون لها بما يشير إلى إصابة المجتهدين من عدمه فيقولون مثلاً: «هل كل مجتهد مصيب؟» وهذا صنيع أبي المعالي الجويني[3] وأبي الوليد الباجي[4] والقرافي[5] ومن وافقهم.

وهناك من جمع بين هذين المنهجين كالشيرازي الذي يقول: «باب القول في الاجتهاد وأقوال المجتهدين وأن الحق في واحد وكل مجتهد مصيب»[6].

يريد مسألة كذا وكذا وليس مراده أن هذا هو الراجح لديه لتعارضه.

ويفهم من كلام الغزالي أنه لا يرتضي هذا العنوان فقد قال - رحمه الله -: «ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وقال قوم: المصيب واحد، اختلف الفريقان جميعاً في أنه: هل في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد؟ فالذي ذهب إليه محققو المصوبة أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه... وذهب قوم من المصوبة إلى أن فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب؛ إذ لا بد للطلب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته؛ بمعنى: أنه أدى ما كلف فأصاب ما عليه.

---

(١) الإحكام ١٨٩/٤ - ١٩٠.
(٢) المحصول ٥٠٠/٢.
(٣) البرهان ١٣١٦/٢.
(٤) إحكام الفصول ٦٢٢/٢.
(٥) شرح تنقيح الفصول ٤٣٨.
(٦) شرح اللمع ١٠٤٣/٢.

وأما القائلون بأن المصيب واحد فقد اتفقوا على أن فيه حكماً معيناً لله تعالى»[1].

فإذا كان القائلون بتصويب المجتهدين وهم أصحاب قول واحد، يختلفون في مسألة: هل لله حكم معين؟ دل ذلك على أن هذا العنوان لا يتفق مع الخلاف في المسألة.

وبهذا يتضح أن تصويب المجتهدين قد يقصد به تعدد الحق، وقد يقصد به أن المجتهدين إذا اختلفوا وعمل كل منهم برأيه فقد أصاب حكم الله في حقه وهو اتباع ما أداه إليه اجتهاده.

(١) المستصفى: ٣٦٣/٢.

obeikandl.com

المطلب الأول
تعدد الحق واتحاده في الأصول

كثير من العلماء يحكي الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحق واحد في الأصول وهذا ما ذهب إليه الجماهير من علماء الأمة سلفاً وخلفاً[1].

ويستدلون على هذا بأدلة من أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة الدالة على تخطئة المخالف للحق في الأصول قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾[2]، وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ...﴾[3]، وقال: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾﴾[4]، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) الرسالة ٣٥٩، شرح العمد ٢٤٦/٢، المعتمد ٣٩٨/٢، العدة ١٥٤٠/٥، شرح اللمع ١٠٤٣/٢، التبصرة ٤٩٦، التلخيص ق١٩٥، المنخول ٤٥١، التمهيد ٣٠٧/٤، الوصول ٣٣٧/٢، ميزان الأصول ٧٥٥، الروضة ٣٥٩، شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، المسودة ٤٩٥، الإبهاج ٢٥٧/٣، تيسير التحرير ١٩٥/٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤، إرشاد الفحول ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٦٦.

غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾[1]، وقال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[2] وقال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3].

الدليل الثاني: ما ثبت بالإجماع من كون مذاهب البراهمة واليهود والنصارى باطلة، ولو تعدد الحق في الأصول لكانت مذاهبهم حقاً[4].

الدليل الثالث: أن القول بتعدد الحق في الأصول يؤدي إلى اجتماع النقيضين واتحاد الضدين، وهذا باطل محال وسفسطة غير مقبولة؛ إذ كيف يعقل أن القائل بقول والقائل بنقيضه مصيبان؟[5].

الدليل الرابع: أن الأصول ثبتت من طرق قطعية فكان الحق فيها واحداً[6].

الدليل الخامس: أن الصحابة صرحوا بتخطئة المخالف في الأصول كالخوارج ومانعي الزكاة ونحو ذلك من القضايا الأصولية[7].

الدليل السادس: أن الإجماع منعقد على أن الحق واحد في الأصول قبل وجود المخالف[8].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.
(٢) سورة يونس، الآية: ٣٢.
(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٩.
(٤) شرح العمد ٢٤٧/٢، شرح اللمع ١٠٤٤/٢، التمهيد ٣٠٩/٤، الوصول ٣٣٨/٢، ميزان الأصول ٧٥٥.
(٥) التلخيص ق١٩٦، التمهيد ٣٠٨/٤، الوصول ٣٣٧/٢، ميزان الأصول ٧٥٨، الإبهاج ٢٥٧/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤.
(٦) شرح العمد ٢٤٧/٢، شرح اللمع ١٠٤٤/٢، التمهيد ٣٠٩/٤، الوصول ٣٣٨/٢، ميزان الأصول ٧٥٥.
(٧) الفصول ٦٢، الفصل ٣٠١/٣، المستصفى ٣٦٢/٢، الوصول ٣٤٩/٢، التحصيل ٢٩٠/٢، شرح صحيح مسلم ٢١٩/١٦، شرح مختصر الروضة ٦١١/٣.
(٨) المحصول ٥٠٠/٢، الإبهاج ٢٥٧/٣.

القول الثاني: أن الحق متعدد في الأصول ونسب للعنبري[1] والجاحظ[2].

واستدل لهم بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء، وهذه الأدلة لا يمكن تفهمها حق التفهم إلا بعد ممارسة شديدة بخلاف أدلة الفروع؛ إذ هي سهلة واضحة ومن ثمَّ كان الحق متعدداً في الأصول لصعوبة أدلتها[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن أدلة الأصول قطعية فتدل على صواب واحد دون غيره[4].

الثاني: أن الكلام في إثبات النبوة وتمييز المعجزات على الكرامات أغمض من الكلام في مسائل الأصول التي اختلف فيها أهل الملل، ومع ذلك فالاتفاق على عدم صواب أهل الملل الأخرى، فإذا كان الحق في الأغمض واحداً فمن باب أولى ما كان غموضه أقل وهو ما اختلف فيه أهل الملة[5].

الدليل الثاني: أن الحق في الفروع متعدد فكذلك في الأصول[6].

---

(١) انظر نسبة هذا القول إليه في:
شرح العمد ٢/٢٤٠، التبصرة ٤٩٦، التلخيص ق١٩٥، المستصفى ٢/٣٥٩، الوصول ٢/٣٣٧، ميزان الأصول ٧٥٥، الإبهاج ٣/٢٥٧، البحر المحيط ٦/٢٣٦.

(٢) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ البصري: مات سنة ٢٥٥هـ متكلم معتزلي، من مؤلفاته: «كتاب الحيوان» و «البيان والتبيين».
انظر: (تاريخ بغداد ١٢/٢١٢، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦، البداية والنهاية ١١/١٩، لسان الميزان ٤/٣٥٥)، وانظر: نسبة هذا القول إليه في الإبهاج ٣/٢٥٧.

(٣) شرح اللمع ٢/١٠٤٤، المنخول ٤٥١، وهم أدخلوا هذا الدليل مع الدليل الثاني وأحببت إفراد كل منهما.

(٤) شرح اللمع ٢/١٠٤٤.

(٥) التلخيص ق١٩٦.

(٦) التبصرة ٤٩٧، التمهيد ٤/٣٠٩.

وأجيب بأجوبة:

الأول: عدم التسليم بتعدد الحق في الفروع[١].

الثاني: أن الأصول عليها أدلة قاطعة فلم يجز أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً[٢].

الثالث: أن الأقوال في الأصول متضادة، والأقوال المتضادة إذا تعلقت بنفي وإثبات استحال صحتها وصوابها معاً[٣].

ونظراً لاستبعاد أن يقول عاقل بمثل هذا القول فلا بد من تحقيق نسبته إلى العنبري والجاحظ.

* أما الجاحظ فقد نقل ابن السبكي قولين في حقيقة مذهبه:

الأول: تصويب المجتهدين في الأصول.

والثاني: أن قوله إنما هو في نفي الإثم عن المخطىء في الأصول لا في التصويب[٤].

والزركشي ذكر نسبة القول بالتصويب إلى الجاحظ ثم نفاه وبيّن أن حقيقة مذهبه نفي الإثم عن المخطىء في الأصول، فقال: «وقال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة: كل مجتهد في الأصول مصيب، ونقل مثله عن الجاحظ... وأما الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحداً، ولكنه يجعل المخطىء في جميعها غير آثم»[٥].

وكثير من الأصوليين ينسبون إليه القول بنفي الإثم ولا ينسبون إليه القول بتصويب المجتهدين ولا يتطرقون إليه[٦].

---

(١) التبصرة ٤٩٧، التمهيد ٣١٠/٤.

(٢) التبصرة ٤٩٧، التمهيد ٣١٠/٤.

(٣) المعتمد ٣٩٩/٢، المنخول ٤٥٢، البحر المحيط ٢٣٦/٦.

(٤) الإبهاج ٢٥٧/٣.

(٥) البحر المحيط ٢٣٦/٦.

(٦) المستصفى ٣٥٩/٢، الروضة ٣٦٢، التقرير والتحبير ٣٠٤/٣، تيسير التحرير ١٩٨/٤.

والعبارة المنقولة في ذلك عن الجاحظ هي قوله: «إن كثيراً من العامة والنساء والبله مقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله تعالى عليهم؛ إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال»[1].

ولا شك أن هذه العبارة تفيد نفي الإثم عن بعض المخطئين في الأصول، ولا تفيد تصويب المجتهدين في الأصول مع اختلاف أقوالهم.

* أما العنبري فقد اختلف في حقيقة مذهبه اختلافاً كثيراً، وجملة ذلك يعود إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن كل مجتهد في الأصول مصيب[2].

الثاني: أن المجتهدين من أهل القبلة هم المصيبون[3].

الثالث: أن المخطىء في الأصول من أهل القبلة معذور[4].

وقد نفى ابن تيمية عنه القول بتصويب المجتهدين سواء من أهل القبلة أو غيرهم[5].

وعلل نفي العنبري الخطأ عن المجتهدين في الأصول بأن الخطأ يطلق على معنيين:

الأول: الإثم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾[6]. وقال: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ﴾[7] قال المفسرون: لمذنبين آثمين[8].

---

(١) الشفا ٢/٢٧٠، البحر المحيط ٦/٢٣٨.

(٢) شرح العمد ٢/٢٤٠، التبصرة ٤٩٦، التلخيص ق١٩٥، المستصفى ٢/٣٥٩، الوصول ٢/٣٣٧، ميزان الأصول ٧٥٥، الإبهاج ٣/٢٥٧، البحر المحيط ٦/٢٣٦.

(٣) المعتمد ٢/٣٩٨، العدة ٥/١٥٤٠، شرح اللمع ٢/١٠٤٣، التلخيص ق١٩٥، البرهان ٢/١٣١٦، التمهيد ٤/٣٠٧، المسودة ٤٩٥، مجموع الفتاوى ١٣/١٢٥.

(٤) البرهان ٢/١٣١٧، المنخول ٤٥١، الوصول ٢/٣٣٨، المحصول ٢/٥٠٠، الروضة ٣٦٢، التحصيل ٢/٢٨٩، الفتاوى ١٩/٢٠٦، منهاج السنة ٥/٨٥.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/١٣٨.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٩٧.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٩١.

(٨) زاد المسير ٤/٢٨٢.

الثاني: ترك الصواب وإن لم يوجد إثم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[1]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2]، ونحو ذلك من الآيات[3].

فكأنه يشير إلى أن العنبري يريد بنفي الخطأ المعنى الأول دون الثاني.

والمنقول عن العنبري في ذلك ثلاث عبارات:

الأولى: أنه قال في مثبتي القدر: هؤلاء عظموا الله، وفي نافي القدر: هؤلاء نزهوا الله[4].

وهذه العبارة تحتمل نفي الإثم عنهم وهو أقرب، لأنه يشير إلى مرادهم بنفي القدر وإثباته مما يتعلق به الإثم من عدمه، وتحتمل تصويب المجتهدين.

وهي خاصة بأهل الإسلام دون غيرهم.

الثانية: أنه قال في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما إياه: كله لله طاعة[5]. وهذه العبارة ظاهرة في نفي الإثم مع استحقاق الأجر، وإن كانت تحتمل القول بالتصويب.

الثالثة: قوله: إن القرآن يدل على الاختلاف؛ فالقول بالقدر صحيح، والقول بالإجبار صحيح ولهما أصل في الكتاب، فمن قال بهذا فهو مصيب، ومن قال بهذا فهو مصيب[6].

ولعل هذه العبارة تفسير من بعض المؤلفين للعبارة الأولى، فسَّرها بحسب فهمه لها وليس هذا من كلامه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.
(٣) الفتاوى ٢٠/٢٠.
(٤) الإبهاج ٢٥٧/٣، البحر المحيط ٢٣٧/٦، تهذيب التهذيب ٨/٧.
(٥) تهذيب التهذيب ٨/٧.
(٦) تهذيب التهذيب ٨/٧.

ونقل عنه أنه رجع عن تصويب المجتهدين لما تبين له الصواب[1].

ولو كان يرى تصويب المجتهدين في الأصول لقال كل مجتهد في الأصول مصيب، وأنا مجتهد فأنا مصيب ولما رجع عن مذهبه، ولكن هذا يدلنا على أن كلامه فهم على غير مراده، فلما قرر له المعنى تنصل منه.

والناظر في ترجمة العنبري يجده فقيهاً قاضياً عالماً باللغة ومعاني مفرداتها يرجع للصواب إذا تبين له ولو في المسائل الفرعية[2]، فكيف يثبت من كانت هذه سيرته الصواب لجميع المجتهدين في الأصول.

وبذلك يتبين لنا أنه لا يوجد مخالف مثبت الصواب لجميع المجتهدين في الأصول، ومما يوضح هذا الأمر أن صواب جميع المجتهدين في الأصول مستحيل عقلاً فلا ينسب إلى عاقل فكيف بعالم؟، سواء قلنا إن الأصول هي المسائل القطعية أو العقلية أو الخبرية أو العلمية.

(١) تهذيب التهذيب ٨/٧.

(٢) أخبار القضاة ٩٠/٢، تهذيب التهذيب ٧/٧.

obeikandl.com

المطلب الثاني
تعدد الحق واتحاده في الفروع

اختلف أهل العلم في أحكام الفروع الشرعية التي اختلف فيها أهل الاجتهاد: هل الحق فيها واحد أو متعدد؟ وكان لهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن الحق واحد وإليه ذهب الجماهير[(١)]؛ فهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أكثر أصحابه[(٢)]، وقول للإمام مالك وأكثر المالكية[(٣)]، وقول للشافعي وعليه أكثر الشافعية[(٤)]، وهو قول الإمام أحمد وأتباعه[(٥)]، وقول طائفة من المعتزلة[(٦)]، ورواية عن الأشعري وعليها بعض الأشاعرة[(٧)].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٦٨/٢ و٥٨٩/٢، العدة ١٥٤٠/٥، التلخيص ق١٩٦، التمهيد ٣١٠/٤، الفتاوى ١٤٤/١٩، البحر المحيط ٢٤١/٦، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤، إرشاد الفحول ٢٦١/٢.

(٢) إحكام الفصول ٦٢٣/٢، شرح اللمع ١٠٤٩/٢، التلخيص ق١٩٦، أصول السرخسي ١٢٧/١ و٩١/٢ و١٣١، الغنية ٢٠١/٢، ميزان الأصول ٧٥٣، التقرير والتحبير ٣٠٦/٣.

(٣) إحكام الفصول ٦٢٢/٢، شرح اللمع ١٠٤٨/٢، الموافقات ١٦٨/٤.

(٤) شرح العمد ٢٣٦/٢، الفقيه والمتفقه ٥٨/٢، شرح اللمع ١٠٤٦/٢ و١٠٥١، التبصرة ٤٩٨، البرهان ١٣١٩/٢ و١٣٢٣ ـ ١٣٢٥، المنخول ٤٥٣، الإبهاج ٢٥٧/٣.

(٥) العدة ١٥٤٠/٥، التمهيد ٣١٠/٤، روضة الناظر ص٣٥٩، شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٢.

(٦) المعتمد ٣٧١/٢ و٣٧٥، إحكام الفصول ٦٢٣/٢.

(٧) إحكام الفصول ٦٢٣/٢، شرح اللمع ١٠٤٨/٢.

واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ إلى قوله: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن اختصاص سليمان بالفهم يدل على صواب حكمه وخطأ حكم غيره[2].

واعترض على الاستدلال بالآية بعدة اعتراضات أبرزها ما يأتي:

(أ) أن الاستدلال بالآية على هذا الوجه ينسب الخطأ إلى الأنبياء وهم معصومون، فلا يصح[3].

وأجيب بأنهم معصومون عن الخطأ في التبليغ وعن الوقوع في الكبائر، أما الخطأ في الحكم فلا.

وبأنهم يخطئون كغيرهم لكنهم لا يقرون عليه[4].

(ب) أن مدلول الآية أنهما حكما وقد يكون حكمهما صواباً، ولكن اختص سليمان بالفهم دون داود[5]، بدليل قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾[6].

وأجيب بأن اختصاص سليمان بالفهم يدل على صوابه في الحكم وخطأ غيره، وإلا لما كان لتخصيصه بالفهم مزية، ويدل لذلك أنه لم يقل كلاً آتيناه حكماً وعلماً بهذه القضية[7].

---

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ و٧٩.

(٢) شرح العمد ٢/٢٥٤، العدة ٥/١٥٥٠، إحكام الفصول ٢/٦٢٤، الفقيه والمتفقه ٢/٦٠، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٢/٣٧٢، التمهيد ٤/٣١٥، روضة الناظر ٣٦٣، شرح مختصر الروضة ٣/٦٠٥، الفتاوى ٣٣/٤١.

(٣) شرح العمد ٢/٢٥٤، المستصفى ٢/٣٧٢، روضة الناظر ٣٦٤.

(٤) العدة ٥/١٥٥٣، التمهيد ٤/٣١٧، الروضة ٣٦٤.

(٥) شرح العمد ٢/٢٧٠، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٢/٣٧٢.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

(٧) التمهيد ٤/٣١٧.

وأيضاً أن داود نقض حكمه لما سمعه من سليمان وما ذاك إلا لخطئه[1].

(ج) أن الأنبياء كانوا غير متعبدين بالاجتهاد[2].

وأجيب بأنه لا مانع من ذلك لا عقلاً ولا شرعاً[3]، والآية دليل لمن قال بجواز ذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[5] وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[6]. ونحو ذلك.

وجه الاستدلال: أن الله نهى عن التفرق وأمر بالاجتماع فدلنا ذلك على أن الأمة مأمورة باتباع قول واحد هو الحق وترك ما سواه، ولو كان الحق متعدداً لما صح النهي عن التفرق[7].

واعترض بأن الآية خاصة بالأصول بدلالة أن التفرق موجود للفرق بين المحدث والطاهر، والغني والفقير، والحاضر والمسافر، والصحيح والمعذور[8].

ويمكن أن يجاب بأن المراد هو الحكم الواحد في الحال الواحد لا في الأحوال المختلفة وبذلك تحمل الآيات على عمومها، ولا شك أن حمل الآيات على عمومها أولى من تخصيصها.

---

(١) العدة ١٥٥٢/٥، ونقض داود لحكمه رواه ابن جرير في تفسيره ٥٠/٩ بأسانيد متعددة عن جمع من الصحابة.
(٢) شرح العمد ٢٧٠/٢، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٣٧٢/٢.
(٣) الروضة ٣٥٦.
(٤) سورة الشورى، الآية: ١٣.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.
(٦) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٧) شرح العمد ٢٥٤/٢، الإحكام لابن حزم ٧٤/٢، المستصفى ٣٧٤/٢.
(٨) شرح العمد ٢٧١/٢، المستصفى ٣٧٤/٢.

الدليل الثالث: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله ذم إحدى الطائفتين المختلفتين ونسبها إلى البغي، مما يدل على أن الحق مع أحد المختلفين دون الآخر[2].

واعترض بأن الآية ليست للعموم، بل هي خاصة بطائفتين، وليس فيها لفظ يشمل الكل[3].

ويمكن أن يجاب بأن قوله ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾[4] نكرة في سياق الشرط فدلت على العموم، فيكون المعنى: كل طائفتين...

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر أن الذين يحصلون على العلم ويقعون على الحق هم الذين يستنبطونه من العلماء، مما يدل على أن بعضهم لا يحصل لهم ذلك[6].

وعورض بأنه ليس في الآية تخصيص لبعض العلماء فكل عالم له اجتهاد فهو مستنبط، فكل من استنبط حصل له العلم والإصابة، مما يدل على صوابهم جميعاً[7].

ويمكن أن يجاب بأن (من) للتبعيض، فالمصيب للحق بعضهم دون جميعهم.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.
(٢) شرح العمد ٢/٢٥٤.
(٣) شرح العمد ٢/٢٧٢.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.
(٥) سورة النساء، الآية: ٨٣.
(٦) المستصفى ٢/٣٧٣.
(٧) المستصفى ٢/٣٧٣.

كما يمكن الاستدلال بالآية من وجه آخر فيقال: إن الآية دالة على أن الله تعالى حكماً معيناً يعمل المجتهدون لاستنباطه وإخراجه.

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ قد خطّأ بعض الصحابة في مسائل فرعية كثيرة، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم ينكر عليهم ولم يخطئهم[1]، وذلك في حوادث كثيرة منها ما يأتي:

١ ـ أن أبا السنابل[2] قال لسبيعة الأسلمية[3] ـ لما توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت قريباً ـ: والله، ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فبين النبي ﷺ خطأه وقال لها: «**انكحي**»[4].

٢ ـ أفتى بعض الصحابة بأن على الزاني غير المحصن الرجم حتى افتداه أبوه بمئة شاة ووليدة، فأبطل النبي ﷺ ذلك الصلح وبيّن له خطأ من أفتاه بذلك، وقال: «**أما غنمك وجاريتك فرد عليك**»، وجلد ابنه مئة وغربه[5].

٣ ـ لما ذكر النبي ﷺ السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال بعضهم: هم صحابة رسول الله، وقال آخرون: هم قوم ولدوا في

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٢٤٥.

(٢) أبو السنابل ابن بعكك بن الحارث القرشي: صحابي من مسلمة الفتح مات بمكة، قال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ.
انظر: (الكنى للبخاري ص٤١، الجرح والتعديل ٩/٣٨٧، الاستيعاب ٤/٩٧، الإصابة ٤/٩٦).

(٣) سبيعة الأسلمية: صحابية توفي زوجها في عهد النبوة وهي حامل، روى عنها فقهاء أهل المدينة وأهل الكوفة.
انظر: (الاستيعاب ٤/٣٢٣، الإصابة ٤/٣١٨، تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٤).

(٤) رواه البخاري ٧/٧٣ برقم ٥٣١٨ كتاب الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ومسلم برقم ١٤٨٤ كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(٥) رواه البخاري ٨/٢١٤ برقم ٦٨٤٢ كتاب المحاربين: باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟ ومسلم برقم ١٦٩٧ كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا.

الإسلام فخطأهم النبي ﷺ وقال: «**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»[١].

٤ ـ باع بلال[٢] ـ رضي الله عنه ـ صاعين من تمر بصاع منه فأنكر عليه النبي ﷺ وبيّن خطأه. وقال: «**عين الربا**»[٣].

٥ ـ باع بعض الصحابة بريرة[٤] واشترط الولاء له فأنكر عليه النبي ﷺ وبيّن خطأه. وقال: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٥].

٦ ـ قال عمر لأهل هجرة الحبشة: نحن أحق برسول الله ﷺ منكم فقال ﷺ: «**ليس بأحق بي منكم**» فبيّن خطأه في ذلك[٦].

٧ ـ قال بعض الصحابة: أما أنا فأفيض على رأسي كذا وكذا مرة فأنكر عليه الرسول ﷺ وخطّأه[٧].

---

(١) رواه البخاري ١٦٣/٧ برقم ٥٧٠٥ كتاب الطب: باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ومسلم برقم ٢٢٠ كتاب الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب.

(٢) بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق ومؤذن النبي ﷺ توفي سنة ٢٠هـ من السابقين للإسلام المعذبين فيه، شهد بدراً.
انظر: (التاريخ الصغير ٧٨/١، الجرح والتعديل ٣٩٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١، تهذيب التهذيب ٥٠٢/١).

(٣) رواه البخاري ١٠٢/٣ برقم ٢٢٠١ كتاب البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم برقم ١٥٩٣ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٤) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة: صحابية عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية، اشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها النبي ﷺ في زوجها فلم تختره فأمرت أن تعتد.
انظر: (الاستيعاب ٢٤٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢، الإصابة ٢٤٥/٤، تهذيب التهذيب ٤٠٣/١٢).

(٥) رواه البخاري ٢٤٧/٣ برقم ٢٧١٧ كتاب الشروط: باب الشروط في البيوع، ومسلم برقم ١٥٠٤ كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٦) رواه البخاري ١٧٥/٥ برقم ٤٢٣٠ كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم برقم ٢٥٠٣ كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم.

(٧) رواه مسلم برقم ٣٢٧ كتاب الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

٨ ـ قال بعض الصحابة في عامر بن الأكوع[١] لما رجع عليه سيفه: حبط عمله فخطّأهم النبي ﷺ[٢].

٩ ـ تمعك عمار[٣] في التراب لما وجب عليه الغسل ولا ماء معه، فذكر له الرسول ﷺ أن حكم من كان كذلك التيمم فعلم خطأه[٤].

١٠ ـ استعجل عمر صلاة العشاء فنادى النبي ﷺ لما تأخر فخطأه النبي ﷺ وبيّن له أن تأخير العشاء أفضل[٥].

١١ ـ أنكر النبي ﷺ على أسامة[٦] قتل الرجل الذي تشهد الشهادتين وقال: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»[٧].

---

(١) عامر بن الأكوع سنان بن عبدالله بن بشير الأسلمي: استشهد يوم خيبر: صحابي شجاع صاحب أراجيز.
انظر: (الاستيعاب ٩/٣، الإصابة ٢٤١/٢).

(٢) رواه البخاري ١٦٧/٥ برقم ٤١٩٦ كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم برقم ١٨٠٧ كتاب الجهاد والسير: باب غزوة ذي قرد وغيرها.

(٣) أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عمار المذحجي مولى بني مخزوم: توفي يوم صفين سنة ٣٧هـ: صحابي أسلم قديماً وعذب في الله هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها استعمله عمر على الكوفة.
انظر: (التاريخ الصغير ١٠٨/١، الجرح والتعديل ٣٨٩/٦، الاستيعاب ٤٦٩/٢، الإصابة ٥٠٥/٢).

(٤) رواه البخاري ٩٢/١ برقم ٣٣٨ كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم برقم ٣٦٨ كتاب الحيض: باب التيمم.

(٥) رواه البخاري ٢١٨/١ برقم ٨٦٤ كتاب صفة الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ومسلم برقم ٦٣٨ كتاب المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٦) أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ وحبه وابن حبه توفي آخر خلافة معاوية: صحابي استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام فيه عمر والكبار فتوفي النبي ﷺ فبعثه أبو بكر.
انظر: (التاريخ الكبير ٢٠/٢، الجرح والتعديل ٢٨٣/٢، تهذيب الكمال ٣٣٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢).

(٧) رواه مسلم برقم ٩٧ كتاب الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، وأحمد ٢٠٠/٥.

١٢ ـ تنزَّه قوم عن الزواج وعن الفطر وعن نوم الليل فأنكر عليهم النبي ﷺ[١].

١٣ ـ أنكر النبي ﷺ على أهل الحديبية تأخرهم عن الحلق والنحر بعد أمره لهم بفعلهما[٢].

الدليل السادس: قول الرسول ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد**»[٣].

وجه الاستدلال: أنه حكم على بعض المجتهدين بالخطأ[٤].

واعترض على الاستدلال بالحديث بعدة اعتراضات أبرزها ما يأتي:

١ ـ أن الخطأ قبيح والقبيح لا يستحق به العبد الثواب[٥].

وأجيب بأن الثواب إنما هو على الاجتهاد وليس على الخطأ[٦].

وهذا الاعتراض لا يصح لأنه اعتراض على صاحب الشرع والله يؤتي فضله من يشاء.

---

(١) رواه البخاري ٢/٧ برقم ٥٠٦٣ كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، ومسلم برقم ١٤٠١ كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم.

(٢) رواه البخاري ٢٥٧/٣ برقم ٢٧٣١، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، وأحمد ٣٢٦/٤.

(٣) رواه البخاري ١٣٢/٩ برقم ٧٣٥٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم برقم ١٧١٦ كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٤) شرح العمد ٢٥٤/٢، المعتمد ٣٨٢/٢، ٣٩٤، الإحكام لابن حزم ٥٧٤/٢، العدة ١٥٥٤/٥، إحكام الفصول ٦٢٥/٢، الفقيه والمتفقه ٦٠/٢، شرح اللمع ١٠٥١/٢، التبصرة ٤٩٩، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٣١٧/٤، ميزان الأصول ٧٥٧، روضة الناظر ٣٦٥.

(٥) شرح العمد ٢٧٢/٢، المستصفى ٣٧٣/٢.

(٦) التمهيد ٣١٨/٤، شرح السنة ١١٥/١٠.

٢ ـ أن المراد أنه أخطأ نصاً أو إجماعاً[١].

وأجيب بأنه إذا طلب النص واستقصى ثم لم يجده ولم يمكنه الظفر به فإنه لا يلزمه أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص باتفاق[٢].

وبأنه لو كان المراد خطأ النص أو الإجماع لما استحق المخطىء الأجر ولوجب تفسيقه وتأثيمه[٣].

والحديث عام يشمل ما فيه نص وما ليس فيه نص[٤].

ثم إنه إذا استقصى ثم لم يجد النص فهو مصيب عندكم[٥].

٣ ـ أن الخبر خبر آحاد فلا يصح الاستدلال به على المسائل الأصولية[٦].

وأجيب بأن الأمة قد تلقته بالقبول وأجمعوا على العمل به أو تأويله فوجب المصير إليه[٧].

وقد تقدم معنا أن أخبار الآحاد الصحيحة تقبل في الأصول[٨].

الدليل السابع: قول النبي ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس**»[٩].

وجه الدلالة: أنه لو كان الحق يتعدد تبعاً لتعدد الاجتهادات لكان كل

---

(١) المعتمد ٣٨٢/٢، العدة ١٥٥٤/٥، شرح اللمع ١٠٥١/٢، التبصرة ٤٩٩، المستصفى ٣٧٣/٢، التمهيد ٣١٨/٤.

(٢) المعتمد ٣٨٢/٢، العدة ١٥٥٤/٥.

(٣) العدة ١٥٥٤/٥.

(٤) شرح اللمع ١٠٥٢/٢، التبصرة ٥٠٠.

(٥) التمهيد ٣١٨/٤.

(٦) التلخيص ق١٩٨.

(٧) العدة ١٥٥٤/٥، الروضة ٣٦٥.

(٨) انظر المطلب المتعلق بخبر الآحاد في الأصول من الفصل الثاني في هذا الباب.

(٩) رواه البخاري ٢٠/١ برقم ٥٢ كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم برقم ١٥٩٩ كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

الناس عالمين بحكم تلك المشتبهات لكونها تابعة لاجتهادهم[١].

الدليل الثامن: أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال لهم: «**إذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم**»[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث ينفي أن يكون حكم الله تعالى في الحادثة ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد قطعاً دائماً[٣].

واعترض على ذلك بأن المراد لا تنزلوهم على حكم الله لأنكم لا تأمنون ورود النسخ عليه.

وأجيب بأن احتمال النسخ لا ينفي كونه حكم الله ووجوب العمل به قبل العلم بنسخه[٤]. وفي ثنايا الاعتراض تسليم بأن لله حكماً معيناً، قال أبو الخطاب: «فإن قيل: أراد بذلك مخافة أن يحكموا فينزل الله تعالى حكماً غير الذي حكموا به، قلنا: فهذا يدل على أن لله حكماً»[٥].

الدليل التاسع: قول النبي ﷺ: «**إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار**».

وجه الدلالة: أنه أخبر أن الحاكم قد يوافق الحق وقد لا يوافقه، ولو كان الحق متعدداً لوافقه على كل حال[٦].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٨٠.

(٢) رواه مسلم برقم ١٧٣١ كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، وأحمد ٥/٣٥٢.

(٣) العدة ٥/١٥٥٥، التمهيد ٤/٣١٩، الروضة ٣٦٥، الفتاوى ٣٣/٤٠، البحر المحيط ٦/٢٥٧.

(٤) انظر الاعتراض وجوابه في: العدة ٥/١٥٥٥.

(٥) التمهيد ٤/٣١٩.

(٦) الإحكام لابن حزم ٢/٧٢، الروضة ٣٦٥.

الدليل العاشر: لما حكّم النبي ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حريمهم وتقسم أموالهم، فقال النبي ﷺ: **«لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات»**.

وجه الاستدلال: دلنا ذلك على أن حكم الله واحد وقد وافقه سعد، ولو لم يحكم بذلك لكان مخالفاً لحكم الله والمخالف لحكم الله مخطىء[1].

الدليل الحادي عشر: حديث: **«القضاة ثلاث قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»**[2].

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن المصيب واحداً لم يكن لهذا التقسيم معنى[3].

الدليل الثاني عشر: إجماع علماء الأمة في جميع العصور على مناظرة بعضهم بعضاً ولو كان المجتهدون على اختلافهم مصيبين لم يكن لمناظرتهم معنى، ونحن نعلم أنه إنما يناظره ليتبين له الحق فيصير إليه، أو ليرجع صاحبه عن قوله إن كان خطأ[4].

---

(١) الفتاوى ٣٣/٤١.

(٢) رواه أبو داود ٩/٣٥٣ برقم ٣٥٦٨ كتاب القضاء: باب في القاضي يخطىء، وقال: هذا أصح شيء في الباب، والترمذي ٣/٦١٣ برقم ١٣٢٢ كتاب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه ٢/٧٧٦ برقم ٢٣١٥ كتاب الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والحاكم ٤/٩٠ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) البحر المحيط ٦/٢٥٧.

(٤) المعتمد ٢/٣٨٤، العدة ٥/١٥٦٣، إحكام الفصول ٢/٦٢٩، الفقيه والمتفقه ٢/٦٢، شرح اللمع ٢/١٠٥٤، التبصرة ٥٠١، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٢/٣٧١، التمهيد ٤/٣٢٥، الوصول ٢/٣٤٧.

واعترض على ذلك بما يأتي:

١ ـ أن المناظرة إنما حسنت لينكشف للمناظر نص لم يكن يعرفه[١].

وأجيب بأنه لو كان الأمر كذلك لسأل عن النص ولم يدخل في المناظرة[٢].

ثم إن القائل بالتصويب يقول: إن من غلب على ظنه عدم النص فقد أصاب وحكم بالحق[٣].

واستمرارهم في المناظرة في بعض المسائل التي يعلم كل من المتناظرين أن مناظره ليس معه نص فيها ولا إجماع يمنع هذا الاعتراض[٤].

٢ ـ أن المناظرة إنما حسنت لأن المجتهد يجوّز أن من يعارضه أخطأ في طريق الاجتهاد[٥].

وأجيب بأنه لو كان الأمر كذلك لكانت المناظرة في طرق الاجتهاد لا في أحكام الفروع[٦].

الدليل الثالث عشر: إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على احتمال وجود الخطأ في الفروع منهم[٧]، وقد ورد ذلك عنهم في قضايا كثيرة منها:

---

(١) إحكام الفصول ٦٢٩/٢، شرح اللمع ١٠٥٥/٢، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٣٧١/٢.

(٢) إحكام الفصول ٦٣٠/٢.

(٣) إحكام الفصول ٦٣٠/٢.

(٤) التبصرة ٥٠٢.

(٥) إحكام الفصول ٦٣٠/٢، التلخيص ق١٩٨، المستصفى ٣٧١/٢، التقرير والتحبير ٣١٠/٣.

(٦) إحكام الفصول ٦٣٠/٢.

(٧) المعتمد ٣٨١/٢، العدة ١٥٥٦/٥، إحكام الفصول ٦٢٧/٢، شرح اللمع ١٠٥٢/٢، التبصرة ٥٠٠، المستصفى ٣٧٤/٢، التمهيد ٣٢٠/٤، ميزان الأصول ٧٥٧، الروضة ٣٦٦، التقرير والتحبير ٣٠٩/٣، إرشاد الفحول ٢٦١/٢.

obeikandl.com

١ ـ قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني.

٢ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر[١].

٣ ـ ناظرت امرأة عمر فرجع عن رأيه في تحديد الصداق وقال: كل أحد أفقه من عمر[٢].

٤ ـ خطّأ عمر عبدالرحمن بن عوف في بيع جاريته التي كان يطؤها قبل استبرائها[٣].

٥ ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا[٤].

٦ ـ خطّأ علي عمر في تحريم المتزوجة في عدتها تحريماً مؤبداً على متزوجها، وقال: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس... قال الراوي: فحمد الله عمر ـ رضي الله عنه ـ وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة[٥].

٧ ـ قال ابن مسعود: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني[٦].

٨ ـ خطَّأ ابن مسعود من قال: تعتد المتوفى عنها أكثر الأجلين[٧]، وكذلك أبو هريرة[٨].

---

(١) رواه البيهقي ١١٦/١٠.
(٢) رواه عبدالرزاق ١٨٠/٦، وسعيد بن منصور ١٦٦/١، والبيهقي ٢٣٣/٧.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٤.
(٤) رواه عبدالرزاق ٤٥٨/٩.
(٥) رواه سعيد بن منصور ٣١٤/١، والبيهقي ٤٤١/٧.
(٦) رواه أبو داود ١٠٢/٦ برقم ٢١١٢، وعبدالرزاق ٢٩٤/٦، وأحمد ٢٧٩/٤.
(٧) رواه البخاري ١٩٤/٦ برقم ٤٩١٠.
(٨) رواه البخاري ١٩٣/٦ برقم ٤٩٠٩.

٩ ـ قال ابن عباس: أما يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً[١].

واعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

أولها: أن هذه أخبار آحاد والمسألة قطعية[٢].

ويمكن أن يجاب بأن هذه الحوادث مع كثرتها وتعدد طرقها تفيد القطع ثم إن اعتضاد هذا الدليل مع غيره من الأدلة يفيدنا يقيناً في المسألة نقطع به.

كيف والاستدلال هنا استدلال بالإجماع حيث قد ورد ذلك عن الخلفاء الذين تشتهر أقوالهم وتذيع فتاواهم.

ثانيها: أن المخطىء في تلك المسائل ظن أنها من مسائل الأصول التي الحق فيها واحد ولذلك أنكر على المخالف، وكلامنا في مسائل الفروع[٣].

ويمكن أن يجاب بأن بعض الصحابة قد اعترف بأن بعض تلك المسائل لا دليل قطعي فيها؛ ثم إنه قد ورد عنهم في تلك القضايا احتمال أن يكون الخطأ منهم.

ثالثها: أن المراد بالخطأ هو خطأ ما ثوابه أكثر، لا الخطأ المقابل للصواب[٤].

وأجيب بأن الصحابة أضافت الخطأ للشيطان، ولو كان في قولهم صواب لما نسب للشيطان[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٣١/٢.

(٢) التلخيص ق٢٠٠.

(٣) التلخيص ق٢٠٠، المستصفى ٣٦٣/٢.

(٤) المستصفى ٣٧٥/٢.

(٥) التمهيد ٣٢٢/٤.

الدليل الرابع عشر: أن الحق في أصول الشريعة واحد؛ فكذلك في الفروع[1].

واعترض عليه باعتراضين:

أولها: أن هذا جمع بلا علة[2].

ويمكن أن يجاب بأن العلة كونها جميعاً أحكاماً للشرع.

ثانيها: أن معنى الإصابة ممكن في الفروع لأنها متعلقة بالأفعال فيصح أن يجب على الواحد مالا يجب على الآخر، بخلاف الأصول المتعلقة بالعلم والاعتقاد فلا يمكن تعدد الحق إذ لا يمكن صحة النفي والإثبات المتقابلين[3].

ويمكن أن يجاب بأن الصواب أن ضابط التفريق بين الأصول والفروع هو القطعية والظنية ومن ثم فبعض العمليات من الأصول، وبعض العلميات من الفروع[4].

الدليل الخامس عشر: لو جاز تعدد الحق لأدى ذلك إلى ورود التعبد بما يتضاد ويتنافى مثل أن تكون عين واحدة حلالاً حراماً، وأن يكون الفرج الواحد يحل وطؤه ويحرم بحسب اختلاف المجتهدين، ومثل هذا لا يحسن ورود الشرع به[5].

فلو وجد فقيهان: أحدهما يبيح دم الإنسان والآخر يحرمه، أحدهما يرى كفر تارك الصلاة، والآخر لا يراه كافراً ولا مستحقاً للقتل، فحينئذ لا

---

(١) شرح العمد ٢/٢٤٠.

(٢) المعتمد ٢/٣٧٥.

(٣) المعتمد ٢/٣٧٥.

(٤) انظر المبحث المتعلق بالقطعية والظنية في الباب الثاني من هذا البحث.

(٥) شرح العمد ٢/٢٤٠، الإحكام لابن حزم ٢/٦٩، التلخيص ق١٩٦، البرهان ٢/١٣٢٠، المنخول ٤٥٤، المستصفى ٢/٣٦٧، التمهيد ٤/٣٢٦، ميزان الأصول ٧٥٨، الروضة ص٣٦٩، تخريج الفروع على الأصول ص٧٩، إرشاد الفحول ص٢٦١.

يمكن أن يقال: كلاهما على صواب، ولا يصح أن يقال كل ذلك حق من عند الله ـ عز وجل ـ، ولو قالوه لجمعوا بين المتناقضات، وجعلوا إنساناً واحداً كافراً مخلداً في نار جهنم، مؤمناً مخلداً في الجنة، فإذا ثبتت التخطئة في بعض المسائل فكذلك في باقيها[١].

ـ وعورض بأنه لا مانع من ذلك كما أن المسافر يقصر، والمقيم يتم وكلاهما حكم الله، والميتة حلال للمضطر حرام على غيره، والصلاة واجبة على الطاهر حرام على الحائض[٢]. وأجيب بأن هذا جائز فيما كان عليه أدلة لكل حالة بخصوصها؛ أما إذا كان على الحكم دليل عام يشمل جميع أحواله فلا يجوز هذا الأمر حينئذ[٣].

ويمكن أن يجاب بأن هذه المسائل يختلف الحكم فيها باختلاف الأحوال، وتعدد الأشخاص، أما هنا فكل من المجتهدين يحكم في مسألة واحدة على شخص واحد في حال واحد؛ ففرق بين المسألتين.

ـ كما عورض بأن التحريم والتحليل إنما يتناول أفعالنا نحن، وحكم عمل الإنسان تابع لاجتهاده، ولا مانع أن يحرم على إنسان ما لا يحرم على غيره، فالمرأة حرام على من طلقها حلال لمن تزوجها[٤].

وأجيب بأن المجتهد يحكم بحكم عام لجميع الناس أنه يحرم عليهم فعل كذا، فلا يجوز أن يثبت لإنسان حكم ولآخر حكم مخالف له[٥].

ويمكن أن يجاب بأن المراد بالمسألة: القولان المتجهان إلى عين واحدة في حال واحد، فإذا رأى مجتهد أن زيداً يحرم عليه فعل ما في

---

(١) الإحكام لابن حزم ٧٢/٢، شرح اللمع ١٠٥٦/٢، التبصرة ص٥٠٢، البرهان ١٣٢١/٢.

(٢) شرح اللمع ١٠٥٧/٢، التبصرة ٥٠٣.

(٣) شرح اللمع ١٠٥٧/٢، التبصرة ٥٠٣.

(٤) المعتمد ٣٧٦/٢، التلخيص ق١٩٦، البرهان ١٣٢٠/٢، المستصفى ٣٦٧/٢، الروضة ص٣٦٩.

(٥) التمهيد ٣٢٨/٤، الروضة ص٣٦٩.

وقت معين، ورأى آخر أنه يحل له في ذلك الوقت؛ فكيف يقال هنا بصواب القولين؟.

الدليل السادس عشر: لو ورد نصان متعارضان لجعل أحد النصين ناسخاً للآخر، لأنه لا يتصور أن الشيء الواحد يكون مباحاً محظوراً، فإذا كانت النصوص مع منزلتها من الشرع إذا تعارضت لا يحكم إلا بواحد منها، فكذلك في الأقوال التي هي أقل منزلة من النصوص[1].

الدليل السابع عشر: المجتهد طالب، والطالب لا بد له من مطلوب، وهذا المطلوب هو الحق من الأقوال، فكان من الأقوال ما هو حق ومنها ما ليس كذلك[2].

القول الثاني: أن كل مجتهد مصيب، وكل ما أدى إليه اجتهاده فهو حق؛ فالحق عندهم متعدد، حكي عن أبي حنيفة[3] ورواية عن مالك[4]، ونسب للشافعي[5] وأنكر نسبته إليهم جماعة من أتباعهم لتصريحهم بأن الصواب في أحد الأقوال، ولكن وجد من نصوصهم ما يدل على أن المجتهد مصيب في الاجتهاد وإن لم يتوصل إلى الحق، ففهم منه أنهم يقولون كل مجتهد مصيب[6].

---

(١) الغنية ص٢٠٣.

(٢) المعتمد ٣٩٥/٢، البرهان ١٣٢٤/٢، المنخول ٤٥٥، التمهيد ١٢٩/٤، الوصول ٣٤٨/٢، ميزان الأصول ص٧٥٧، المحصول ٥١٠/٢، روضة الناظر ٣٧٠، الفتاوى ١٤٨/١٩.

(٣) شرح العمد ٢٣٨/٢، إحكام الفصول ٦٢٣/٢، الفقيه والمتفقه ٥٨/٢، شرح اللمع ١٠٤٩/٢، التبصرة ٤٩٨، التمهيد ٣١٣/٤، تخريج الفروع على الأصول ٧٩.

(٤) إحكام الفصول ٦٢٣/٢، الفقيه والمتفقه ٥٨/٢.

(٥) الفقيه والمتفقه ٥٨/٢، شرح اللمع ١٠٤٦/٢، البرهان ١٣١٩/٢، المنخول ٤٥٣.

(٦) انظر في نفيه عن أبي حنيفة: أصول السرخي ١٢٧/١، ٩١/٢ و١٣١، الغنية ٢٠١/٢، ميزان الأصول ٧٥٣، وفي نفيه عن مالك: الموافقات ١٦٨/٤، وفي نفيه عن الشافعي: الفقيه والمتفقه ٥٨/٢، التلخيص ق١٩٦.

واختار هذا القول بعض المعتزلة[١] وأكثر الأشاعرة[٢]، كالغزالي وابن برهان[٣].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله بيّن أن الحكم والعلم ثابت لهما مع اختلاف حكمهما، فلو كان أحدهما مخطئاً لم يكن الذي قاله عن علم[٥].

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

أولهما: أن الله خص سليمان بالفهم ولم يقل وكلاً آتيناه حكماً وعلماً بما حكم به في هذه القضية وإنما المراد آتاه حكماً وعلماً بوجوه الاجتهاد[٦].

ثانيهما: أن حكم سليمان وداود لم يتعارضا، وكان حكم كل واحد منهما بشيء يماثل حق المتلف عليه، فذلك مثل تقدير النفقات والتعزير

---

(١) شرح العمد ٢/٢٣٨، المعتمد ٢/٣٧٠، العدة ٥/١٥٤٩، التبصرة ٤٩٨، التلخيص ق١٩٦، التمهيد ٤/٣١٣، أصول السرخسي ١/١٢٧، ميزان الأصول ٧٥٤، المحصول ٢/٥٠٣، التحصيل ٢/٢٩٠، تخريج الفروع على الأصول ٧٩، البحر المحيط ٦/٢٤٦، إرشاد الفحول ٢/٢٦١.

(٢) العدة ٥/١٥٥٠، إحكام الفصول ٢/٦٢٣، شرح اللمع ٢/١٠٤٨، التبصرة ٤٩٨، التلخيص ق١٩٦، المنخول ٤٥٣، المستصفى ٢/٣٦٣، التمهيد ٤/٣١٤، ميزان الأصول ٧٥٤، المحصول ٢/٥٠٣، التحصيل ٢/٢٩٠، منهاج السنة ٥/٨٥، الفتاوى ١٩/١٤٣ و٢٠٥، التقرير والتحبير ٣/٣٠٦، إرشاد الفحول ٢٦١.

(٣) المستصفى ٢/٣٥٧ و٣٦٣ ـ ٣٦٤، الوصول ٢/٣٥١، تخريج الفروع على الأصول ٧٩، وانظر منهاج السنة ٥/٨٥، الفتاوى ١٩/١٤٣ و٢٠٥.

(٤) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ و٧٩.

(٥) المعتمد ٢/٣٨٤، ميزان الأصول ٧٥٥.

(٦) المعتمد ٢/٣٨٥، العدة ٥/١٥٥٣.

ونحوها، وإنما كان حكم سليمان أولى وأحسن وليس مستقلاً بالصواب[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال: لو كان المصيب واحداً لكان غيره من المجتهدين فاسقاً كافراً ظالماً، وهذا باطل بالإجماع، فدلنا ذلك على أن كل مجتهد مصيب[5].

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الأول: أن كل مجتهد مأمور بالاجتهاد، فإذا اجتهد فقد فعل ما أنزل الله من الاجتهاد[6].

الثاني: أنه يلزم على ذلك لحوق الحرج والمشقة على من بذل وسعه ولم يصل إلى الحق لغموضه والحرج مرفوع في الشريعة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7] فالآيات مخصوصة بهذه الآية[8].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾[9].

وجه الاستدلال: أن الله أخبر أن القطع والترك جميعاً من اللّه وأحدهما ضد الآخر، فكلاهما صواب مع تضادها[10].

---

(١) ميزان الأصول ٧٥٦.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.
(٥) المحصول ٢/٥١١، الإبهاج ٣/٢٦٢.
(٦) المحصول ٢/٥١٩، الإبهاج ٣/٢٦٣.
(٧) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٨) المحصول ٢/٥١١.
(٩) سورة الحشر، الآية: ٥.
(١٠) العدة ٥/١٥٦٥، التمهيد ٤/٣٣٠.

واعترض على ذلك: بأن الآية على التخيير في القطع والترك كالتخيير في الكفارات فالآية خارج محل النزاع[1].

أو بأن الآية صوبت من نهى عن قطع الشجر ورفعت الإثم عمن قطعها ولم تصوبه[2].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ...﴾[3]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

وجه الدلالة: أن التكليف مشروط بالقدرة. فما عجز عنه المكلف من العلم لم يكن حكم الله في حقه، فلا يقال: أخطأه[5].

وأجيب بأن المكلف يعد مخطئاً إذا لم يصب الحق، ولو كانت عدم إصابته له ناتجة عن عجزه إلا أنه حينئذ لا يلحقه الإثم[6].

الدليل الخامس: أن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب بعضهم بعضاً[7].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يخطىء أحداً منهم بل صوّب الجميع مع الاختلاف[8].

ويمكن أن يجاب بأن هذه المسألة المرء مخير فيها كالكفارات.

الدليل السادس: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «**متى توتر؟**»، قال: أوتر آخر الليل، فقال لأبي

---

(١) العدة ١٥٦٥/٥، التمهيد ٣٣١/٤، إرشاد الفحول ٢٦٢.
(٢) الفتاوى ١٢٢/١٩، الدر المنثور ٩٢/٨.
(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٥) الفتاوى ١٢٤/١٩.
(٦) الفتاوى ١٢٤/١٩.
(٧) رواه مسلم برقم (١١١٦ ـ ١١١٨) كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين في غير معصية، وأحمد ٥٠/٣.
(٨) البحر المحيط ٢٥٧/٦.

بكر: «**أخذ هذا بالحزم**»، وقال لعمر: «**أخذ هذا بالقوة**»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صوبهما مع اختلافهما[2].

ويمكن أن يجاب بأن هذه المسألة يخير فيها المكلف كالكفارات.

الدليل السابع: أن النبي ﷺ أمر إثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد من الصحابة إلا في بني قريظة، فصلى قوم العصر في الوقت قبل أن يبلغوا بني قريظة وأخرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة بعد وقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنف إحدى الطائفتين[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يخطئهما ولم يعنفهما لأن كل مجتهد مصيب[4].

وأجيب بأن المجتهد المخطىء لا يعنف مع كون الصواب مع إحدى الفرقتين[5].

وقد بحثت في روايات الحديث ولم أجد رواية تدل على عدم تخطئة النبي ﷺ لهم.

الدليل الثامن: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**بم تقضي؟**» قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**». قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم تجد**» قال: أجتهد رأيي، فقال النبي ﷺ: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله**»... الحديث.

---

(١) رواه أبو داود ٢١٨/٤ برقم ١٤٣١ كتاب الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، وابن ماجه ٣٧٩/١ برقم ١٢٠٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الوتر أول الليل، وأحمد ٣٠٩/٣، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) البحر المحيط ٢٥٧/٦.

(٣) رواه البخاري ١٤٣/٥ برقم ٤١١٩ كتاب المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ومسلم برقم ١٧٧٠ كتاب الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.

(٤) فتح الباري ٤٠٩/٧، إرشاد الفحول ٢٦٢.

(٥) زاد المعاد ١٣١/٣، فتح الباري ٤١٠/٧، إرشاد الفحول ٢٦٢.

وجه الاستدلال: أن المجتهد موفق، ولولا أن المجتهد مصيب على كل حال لم يكن موفقاً، وكل من عمل بتوفيق الله يكون مصيباً لا محالة[1].

وأجيب بأن الواجب على المجتهد العمل بالراجح، لأنه لا يتيقن الصواب، فإذا فعل ذلك أدى ما كلف به، ولا يدل على أن كل مجتهد مصيب للحق، وإن كان أحسن ووفق للاجتهاد الذي كلف به لا لإصابة الحق[2].

الدليل التاسع: حديث: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[3].

وجه الاستدلال: أن مقتضى الحديث أن متبع أي واحد من الصحابة مع اختلافهم على هدى ومن كان على هدى فهو مصيب[4].

واعترض عليه بعدة اعتراضات:

أولها: أن الحديث لا يصح[5].

ثانيها: أن النبي ﷺ خطّأ بعض الصحابة[6].

ثالثها: أن المراد حجية قول الواحد من الصحابة عند عدم المعارض له منهم[7].

رابعها: أن المراد أن العامي يقلد أي واحد منهم لقوله: «**بأيهم اقتديتم**

---

(١) ميزان الأصول ٧٥٥، المحصول ٥١٨/٢.

(٢) ميزان الأصول ٧٦٠.

(٣) رواه ابن حزم في الإحكام ٧٠/٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٩١/٢، والخطيب في الكفاية ٤٨. قال الألباني عنه: موضوع، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٧٨/١.

(٤) الإحكام ٧٠/٢، العدة ١٥٦٥/٥، التمهيد ٣٣١/٤، المحصول ٥١٨/٢، التقرير والتحبير ٣١٢/٣.

(٥) الإحكام لابن حزم ٦١/٢، إعلام الموقعين ٢٢٣/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٨/١.

(٦) الإحكام لابن حزم ٦١/٢.

(٧) العدة ١٥٦٥/٥.

اهتديتم» وليس المراد صواب الجميع، وخيّر المقلد بينهم لأنه لا سبيل إلى معرفته للصواب لعدم آلة الاجتهاد عنده[١].

الدليل العاشر: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اختلفوا في أحكام فرعية كثيرة تتعلق بالمواريث وبالطلاق والإيلاء وغيرها فكانوا لا يعترض بعضهم بعضاً فيما اختاره وذهب إليه، ويسوغ للعامي استفتاء غيره، فلو لم يكن كل واحد منهم مصيباً فيما قاله لكانوا متفقين على الخطأ من حيث إن بعضهم على خطأ والآخرون لم ينكروا عليهم، ولا يجوز إجماع الصحابة على خطأ، فدل ذلك على أنهم جميعاً على صواب[٢].

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:

١ ـ أنهم أساغوا لهم الاجتهاد واتباع ما يرونه راجحاً لأن الأدلة هنا غير قاطعة للعذر، لا أنهم يرون صحة مذهب كل منهم بدليل اختلافهم[٣].

٢ ـ أنهم لا يقطعون بخطأ المخالف ويجوّزون أن يكون الخطأ في جانبهم، ولذلك سكتوا عن الإنكار[٤].

٣ ـ أن سكوتهم كان خوفاً من الفتنة واضطراب أمر الأمة[٥].

٤ ـ أن الصحابة قد أظهروا الإنكار في مسائل كثيرة[٦].

الدليل الحادي عشر: أن الصحابة كان يعظم بعضهم بعضاً مع اختلافهم، ولو لم يصوبه لم يعظمه[٧].

---

(١) التمهيد ٣٣١/٤.

(٢) شرح العمد ٢٥٥/٢، المعتمد ٣٨٥/٢، الإحكام لابن حزم ٧٠/٢، العدة ١٥٦٥/٥، الفقيه والمتفقه ٥٩/٢، إحكام الفصول ٦٣٣/٢، شرح اللمع ١٠٦٣/٢، التبصرة ٥٠٥، المستصفى ٣٦٢/٢، التمهيد ٣٢٣/٤، المحصول ٥١٤/٢، المسودة ٤٩٩.

(٣) العدة ١٥٦٧/٥، إحكام الفصول ٦٣٣/٢، شرح اللمع ١٠٦٣/٢، التبصرة ٥٠٥.

(٤) التمهيد ٣٢٥/٤.

(٥) العدة ١٥٦٨/٥.

(٦) المعتمد ٣٨٦/٢، الإحكام لابن حزم ٧٠/٢، العدة ١٥٦٧/٥، إحكام الفصول ٦٣٣/٢، المحصول ٥١٥/٢.

(٧) المعتمد ٣٨٥/٢، شرح اللمع ١٠٦٣/٢.

وعورض بأمرين:

أولهما: أنه كان يعظِّم بعضهم بعضاً لأن الخطأ في ذلك مغفور[1].

ثانيهما: أن التعظيم لا يدل على صواب أقوال المعظم، يدل على ذلك أن الصحابة اختلفوا في قتال مانع الزكاة مع تعظيم بعضهم لبعض ثم اتفقوا على وجوب القتال، والقول المخالف للإجماع ليس حقاً ولا صواباً[2].

الدليل الثاني عشر: أن جعل الحق في واحد يؤدي إلى تفسيق بعض الصحابة الذين حكموا في الدماء والفروج وأخذ الأموال، وقد يكون بعضهم أخطأ فيها، وهذا خطأ ظاهر، فالصحابة كلهم عدول، فما أدى إليه فهو باطل[3].

ويمكن أن يجاب بأن الصحابة اجتهدوا في أحكام هذه الفروع وبذلوا وسعهم فلا إثم عليهم، بل هم مغفور لهم ولا يصح الحكم بالفسق عليهم.

الدليل الثالث عشر: أن الصحابة كان يولي بعضهم بعضاً القضاء والأحكام مع اختلافهم ولو كانوا يرون أن المصيب واحد لما ولوهم القضاء لئلا يحكموا بالخطأ[4].

وعورض بما يأتي:

١ ـ أنه لا تلازم بين القول بتعدد الحق وتولية القضاء للمخالف، بدليل أن هناك علماء بعد الصحابة صرحوا بأن الحق في واحد من الأقوال ومع ذلك كانوا يولون المخالف للقضاء[5].

---

(١) المعتمد ٢/٣٨٥.
(٢) شرح اللمع ٢/١٠٦٣.
(٣) شرح اللمع ٢/١٠٦٤، التلخيص ق١٩٩.
(٤) العدة ٥/١٥٦٧، شرح اللمع ٢/١٠٦٦، التبصرة ٥٠٧، المحصول ٢/٥١٤، الإبهاج ٣/٢٦٣.
(٥) العدة ٥/١٥٦٨.

٢ ـ أنهم أساغوا لهم الاجتهاد واتباع ما يرونه راجحاً لا أنهم يرون صحة مذهبهم[١].

٣ ـ أنهم وإن كان بعضهم يخالف بعضاً إلا أن كل واحد منهم لا يقطع بخطأ مخالفه، بل يجوّز على نفسه الخطأ كما يجوّز الصواب لصاحبه فلهذا استخلفه ورضي حكمه[٢].

الدليل الرابع عشر: أن القراء اختلفوا في ألفاظ من القرآن الكريم، ومع اختلافهم فكل واحد منهم مصيب، وكذلك في غيرها من مسائل الفروع[٣].

واعترض عليه بما يأتي:

١ ـ أن القراءات غير متنافية، بدليل أنه يجوز لمن قرأ بحرف أن يقرأ بغيره فكان الكل على صواب بخلاف الفروع، فمن أداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له أن يأخذ باجتهاد غيره، ولا يجوز له أن يحكم بالحكمين معاً بينما يجوز له أن يقرأ بالقراءتين معاً[٤].

٢ ـ أن القرآن قد أنزل على سبعة أحرف فلا مانع من كونها جميعاً صواباً والمكلف مخير في أن يقرأ بأيها شاء[٥].

الدليل الخامس عشر: لو كان المصيب واحداً والحق في واحد من الأقوال، لكان مخالفه فاسقاً وهذا باطل بالإجماع[٦].

واعترض على هذا الاستدلال بخمسة اعتراضات:

١ ـ أن من قامت عليه الحجة بخطأ قوله وأصر عليه فهو فاسق، وإلا فلا إثم عليه لورود الأدلة بعدم مؤاخذة المجتهد المخطىء.

---

(١) العدة ١٥٦٧/٥، شرح اللمع ١٠٦٦/٢، التبصرة ٥٠٧.

(٢) العدة ١٥٦٨/٥.

(٣) الإحكام لابن حزم ٦٩/٢، العدة ١٥٧٣/٥، التمهيد ٣٣٥/٤، البحر المحيط ٢٦٩/٦.

(٤) الإحكام لابن حزم ٦٩/٢، التمهيد ٣٣٥/٤.

(٥) التمهيد ٣٣٥/٤.

(٦) الإحكام لابن حزم ٧٠/٢، العدة ١٥٦٨/٥، إحكام الفصول ٦٣٢/٢، التلخيص ق١٩٩، المستصفى ٣٥٧/٢، المحصول ٥١٧/٢.

٢ ـ أن بعض الأحكام دليله غير مقطوع به، فلا نقطع حينئذ بإصابتنا للحق وخطأ من خالفنا[١].

٣ ـ أن لا تلازم بين الخطأ والفسق[٢]، فقد يوجد خطأ لا يستلزم أن يكون صاحبه فاسقاً.

٤ ـ أن المجتهد يكلف الاجتهاد لإصابة الحق ولا يكلف إصابة الحق ذاته، فلو فرط في الاجتهاد لوجب التفسيق وليس كذلك إذا لم يصب[٣].

٥ ـ أن الأعمال بالنيات والمقاصد فمتى ما قصد المجتهد الحق حصل له الأجر[٤].

الدليل السادس عشر: حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى الحرج والتضييق والتشديد والشريعة مبنية على اليسر والسماحة، فحمل الناس على مذهب واحد مخالف للشريعة[٥].

واعترض عليه باعتراضات:

أولها: أن هذه العلة موجودة أيضاً في المسائل المقطوع بها من الشرع ومع ذلك فالاتفاق واقع على أن الحق فيها واحد[٦].

ثانيها: أن المصلحة إنما هي في اتباع الشرع والسير على حكم الله وليست المصلحة في الشرع متعلقة بما يميل إليه الطبع[٧].

ثالثها: أن حمل الناس على مذهب واحد أنفع لهم وأصلح فإنهم

---

(١) انظر الاعتراضين في: العدة ١٥٦٩/٥.
(٢) ميزان الأصول ٧٦١.
(٣) إحكام الفصول ٦٣٢/٢.
(٤) ميزان الأصول ٧٦١.
(٥) شرح اللمع ١٠٧٠/٢، التبصرة ٥٠٩، التمهيد ٣٣٦/٤.
(٦) شرح اللمع ١٠٧٠/٢، التمهيد ٣٣٦/٤.
(٧) التبصرة ٥٠٩، التمهيد ٣٣٦/٤.

يحرصون على تمييزه وطلبه فيتوافر أجرهم ويعظم ثوابهم ولا تتشتت أذهانهم ولا تختلف أقوالهم[١].

رابعها: أننا لا نحملهم على مذهب واحد؛ لأنا لا نقطع بأن الحق المطلوب هو في هذا المذهب دون غيره[٢].

الدليل السابع عشر: أن حكم الحاكم باجتهاده لا ينقض وذلك لتعدد الحق ولو كان واحداً لنقض حكم الحاكم[٣].

وعورض بعدة اعتراضات:

١ ـ أن حكمه لم ينقض لأن فرضه الاجتهاد وقد وجد فلم ينقض اجتهاده[٤].

٢ ـ أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر[٥].

٣ ـ أن فرض الحاكم اتباع اجتهاده، فلو فرض أنه تغير اجتهاده لم ينقض حكمه الأول، وهذا كما أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى لغير القبلة باجتهاده[٦].

٤ ـ لو نقض حكم الحاكم لأدى إلى عدم استقرار الأحكام، ولكان كل حاكم ينقض حكم من سبقه[٧].

٥ ـ أن المنع من نقض الحكم لا يدل على عدم الخطأ فيه، كما أنه

---

(١) شرح اللمع ١٠٧١/٢، التمهيد ٣٣٦/٤.
(٢) التمهيد ٣٣٦/٤.
(٣) إحكام الفصول ٦٣٤/٢، شرح اللمع ١٠٦٥/٢، التبصرة ٥٠٦، ميزان الأصول ٧٥٦، المحصول ٥١٤/٢.
(٤) إحكام الفصول ٦٣٤/٢.
(٥) إحكام الفصول ٦٣٤/٢، ميزان الأصول ٧٦٢.
(٦) إحكام الفصول ٦٣٤/٢، شرح اللمع ١٠٦٥/٢، ميزان الأصول ٧٦٢.
(٧) الفقيه والمتفقه ٦٥/٢، إحكام الفصول ٦٣٤/٢، شرح اللمع ١٠٦٥/٢، التبصرة ٥٠٧، التمهيد ٣٢٥/٤، ميزان الأصول ٧٦٢.

يمنع من الشيء فإذا فعله اعتبره الشرع صحيحاً مثل: البيع بعد النداء لصلاة الجمعة والطلاق في حال الحيض[١].

الدليل الثامن عشر: لو كان الحق في واحد من الأقوال وما عداه خطأ لوجب أن ينصِّب الله لنا دليلاً قاطعاً عليه لنثق بعدولنا عن الخطأ إلى الصواب[٢].

واختلفت أجوبة أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذا الدليل.

فأجاب بعضهم بأن على الحق دليلاً قاطعاً[٣].

وأجاب آخرون بأن الله ـ عز وجل ـ قد أوجب على المجتهد بالأدلة القاطعة اتباع ما يغلب على ظنه[٤].

وأجاب آخرون بأن الله ـ عز وجل ـ قد جعل ذلك ميداناً لأهل الاجتهاد ليحصل لهم به شرف العبادة[٥].

ويمكن أن يجاب بأن هذا الاستدلال مبني على القول بوجوب الأصلح على الله، والله لا مكره له.

الدليل التاسع عشر: أن المجتهد إذا اجتهد لزمه اتباع اجتهاده وحرم عليه مخالفته مع تعدد أقوالهم، مما يدل على صواب الجميع وإلا فكيف يجب عليه اتباع ما كان باطلاً؟[٦].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٦٥، شرح اللمع ٢/١٠٦٥، التبصرة ٥٠٦.

(٢) شرح العمد ٢/٢٦٦، المعتمد ٢/٣٨٦، الإحكام لابن حزم ٢/٧٧، العدة ٥/١٥٦٩، إحكام الفصول ٢/٦٣١، الفقيه والمتفقه ٢/٦٠، شرح اللمع ٢/١٠٦٤، التبصرة ٥٠٦، التمهيد ٤/٣٣٢، المحصول ٢/٥١٢.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٧٧، إحكام الفصول ٢/٦٣٢.

(٤) المعتمد ٢/٣٨٦، العدة ٥/١٥٦٩، التمهيد ٤/٣٣٢.

(٥) شرح العمد ٢/٢٦٦.

(٦) شرح اللمع ٢/١٠٦٧، التلخيص ق١٩٩، المنخول ٤٥٥، ميزان الأصول ٧٥٦، المحصول ٢/٥١٢.

وعورض بما يأتي:

١ ـ عدم التسليم بذلك، فيقال للمخالف: أخطأت في هذا الاجتهاد وهذا مذهب باطل لا يحل لك اتباعه ولا الفتوى به، وتوضح له الأدلة في ذلك[١].

٢ ـ أن المجتهد إذا اجتهد فخالف النص قيل: إنه أخطأ فكذلك هنا[٢].

٣ ـ أن المجتهد يحرم عليه اتباع قول غيره، ولو كان الحق متعدداً لجاز له اتباع قول غيره إذ كيف يمنع من اتباع الحق؟[٣].

٤ ـ أن المجتهد مكلف بإصابة الحق قبل الاجتهاد، أما بعد الاجتهاد فهو مكلف باتباع ظنه، ولا مانع من ذلك[٤].

وأصحاب القول بتعدد الحق انقسموا إلى قسمين:

ـ منهم من قال ليس لله في الواقعة حكم؛ ولا يوجد ما هو أشبه بالحق.

ـ ومنهم من قال ليس لله حكم ولكن يوجد ما هو أشبه بالحق.

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح هو القول بعدم تعدد الحق في الفروع وذلك لما يأتي:

١ ـ أدلة القائلين بأن الحق واحد أقوى وأكثر صراحة بخلاف أدلة القائلين بتعدد الحق حيث يمكن الإجابة عن جميع أدلتهم.

---

(١) شرح اللمع ١٠٦٧/٢.
(٢) شرح اللمع ١٠٦٨/٢.
(٣) شرح اللمع ١٠٦٨/٢.
(٤) المحصول ٥١٩/٢.

٢ ـ أن القائلين بتعدد الحق ينتقض مذهبهم بصورة واحدة تخالف ذلك، وقد ورد في ذلك عدة صور.

٣ ـ أن أدلة القائلين بتعدد الحق قائمة على تلازم الخطأ والإثم، أو على التلازم بين القول بأن الحق واحد وبين تعين ذلك الحق في أحد الأقوال. والتلازم لا يصح لإمكان تصور وجود أحدهما دون الآخر.

منشأ الخلاف:

الذين يرون تعدد الحق في الفروع يبنون رأيهم هذا على قولهم بالتفريق بين الأصول والفروع على أي ضابط من ضوابط التفريق المتقدمة:

لأنه إذا كانت الأصول هي القطعيات فإن الدليل القطعي يجعل الحق في المسألة واحداً[١].

وكذلك إذا كانت الأصول هي الخبريات المتعلقة بالنفي والإثبات فإنها حينئذ يستحيل تعدد الحق فيها[٢].

أو كانت الأصول هي العلميات مما يتعلق بالاعتقاد فلا يمكن تعدد الحق فيها؛ إذ لا يمكن صحة النفي والإثبات المتقابلين، بخلاف العمليات، حيث قد يجب على الواحد ما لا يجب على الآخر[٣].

والذين يرون الحق في الفروع واحداً لا يفرقون في هذه المسألة بين الأصول والفروع[٤].

(١) التبصرة ص٤٩٧، التمهيد ٣١٠/٤.
(٢) المعتمد ٣٣٩/٢، المنخول ص٤٥٢، البحر المحيط ٢٣٦/٦.
(٣) المعتمد ٣٧٥/٢.
(٤) شرح العمد ٢٤٠/٢.

الثمرات التطبيقية
لمسألة تعدد الحق في الفروع

قبل أن أذكر ما رتب العلماء على هذه المسألة أحب أن أشير إلى نوع الخلاف في هذه المسألة:

ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي:

قال أبو المعالي: «وفي الحقيقة يؤول الخلاف إلى لفظ، إذ لا يستجيز مسلم تأثيم مجتهد، وإذا ارتفع التأثيم وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه لم يبق للخلاف أثر»[1].

وقال ابن تيمية: «للناس في هذه المسألة قولان؛ أحدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطىء معذور مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يترتب عليه أثر التحريم لعفو الله عنه فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والثاني: في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حراماً في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليس حراماً، والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة»[2].

---

(١) البرهان ١٣٢٦/٢.

(٢) الفتاوى ٢٦٩/٢٠.

فاستدل بنفي الفريقين للإثم على أن الخلاف متقارب.

وخالفهما في هذا أكثر العلماء ورتبوا على هذه المسألة مسائل منها:

١ ـ حكم المخطىء في الفروع:

فإن من قال بتعدد الحق نفى أن يكون هناك مخطىء يفرد له حكم شرعي، ومن قال بأن الحق في واحد من الأقوال نظر في مسألة حكم المخطىء وأفردها ببحث مستقل[١]، وسيأتي تحرير هذه المسألة في المبحث القادم.

٢ ـ التقليد عند تعدد المجتهدين:

فإن بعض من يرى تخيير المقلد عند تعدد المجتهدين استدل بتعدد الحق في الفروع وبناه على ذلك[٢].

٣ ـ نقض الحكم:

ظن بعضهم أنه يلزم على القول بأن الحق في واحد من الأقوال نقض حكم المخالف وقضائه، ومن هنا استُدل بعدم نقض حكم المخالف على تعدد الحق[٣]، وقد سبق بيان ذلك وذكرت أوجه الجواب عنه، ولنفي هذا فإن أبا إسحاق الشيرازي صدر المسألة بحكاية الاتفاق في ذلك فقال: «ولا خلاف في هذه المذاهب أن الإثم موضوع عن المخطىء، فإن حَكَم الحاكم بخلافه (الحق) لم يُنقض، وحُكي عن القاضي أبي علي ابن أبي هريرة[٤]

---

(١) شرح اللمع ١٠٥١/٢، البحر المحيط ٢٥٣/٦.

(٢) المستصفى ٣٩١/٢، قواعد الأحكام ١٣٦/٢.

(٣) إحكام الفصول ٦٣٤/٢، شرح اللمع ١٠٦٥/٢، التبصرة ٥٠٦، ميزان الأصول ٧٥٦، المحصول ٥١٤/٢.

(٤) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي: توفي سنة **٣٤٥هـ** ببغداد، فقيه شافعي.
من مؤلفاته: «شرح مختصر المزني».
انظر: (تاريخ بغداد ٢٩٨/٧، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٥١٨/٢، البداية والنهاية ٣٠٤/١١).

أنه كان يقول... إن الحكم بخلافه منقوض»[1].

ويظهر لي أن القول بنقض حكم المخالف مبني على أن جميع الأحكام لديهم قطعية، لا على مسألة تعدد الحق واتحاده.

٤ ـ استخلاف المخالف:

جعل الأسنوي والزركشي من فروع مسألة تعدد الحق حكم استخلاف المخالف في القضاء والحكم، لأنه على القول بأن الحق في واحد لا يصح له أن يستخلف من يخالفه في المذهب لأنه يعينه على ما يعتقد تحريمه[2].

وتفريع هذه المسألة على القول بتعدد الحق لا يصح؛ لأن من شروط ولاية القضاء الاجتهاد، والمجتهد لا يؤمن أن يكون رأيه مخالفاً لرأي من استخلفه.

٥ ـ تنفيذ حكم المخالف:

إذا رفع إلى القاضي حكم من قاضٍ آخر لا يرى صواب قضائه كما أنه لا يرى نقضه، فهل له تنفيذه؟

اختار بعض العلماء أنه ليس له تنفيذه بناء على أن الحق واحد ففي تنفيذه إعانة على ما يعتقد أنه خطأ.

لكن أكثر العلماء على أنه ينفذه بناء على أنه اجتهاد صحيح فلا ينقض بمثله سواء كان الحق واحداً أو متعدداً[3].

٦ ـ نسبة الخطأ للمخالف:

فعلى القول بأن الحق واحد فإن في المسألة الخلافية صواباً وخطأ، وكل واحد يرى بأنه على الحق ويظن أن مخالفه مخطىء، وهل يقطع بخطأ مخالفه؟

---

(١) شرح اللمع ١٠٥١/٢.
(٢) التمهيد ص٥٣٤، البحر المحيط ٢٦٤/٦.
(٣) التمهيد ص٥٣٤.

في ذلك قولان لأصحاب القول بأن الحق في واحد من الأقوال.

أما على القول بأن الحق متعدد فليس هناك خطأ أصلاً بل كلهم على صواب[1].

٧ ـ إعادة من صلى لغير القبلة مجتهداً:

بنى الزنجاني على الخلاف في مسألة تعدد الحق واتحاده الخلاف في إعادة من صلى لغير القبلة مجتهداً، فمن قال بأن الحق واحد أوجب عليه الإعادة لفوات الحق المتعين، ومن قال بتعدد الحق لم يوجب الإعادة[2].

ولا يظهر لي صحة البناء بالنسبة لمذهب القائلين بأن الحق في واحد من الأقوال لأنهم لا يوجبون عليه الإعادة، ولكن قد يقال: بأن بعض من لا يوجب الإعادة استدل بأن الحق متعدد.

٨ ـ الخروج من الخلاف:

يظهر أن مما ينبني على هذه المسألة: استحباب الخروج من الخلاف، فإن من يقول بأن الحق في واحد من الأقوال يرى احتمال صواب مخالفه مع أن الأرجح لديه أن مخالفه مخطىء، ولوجود هذا الاحتمال فيستحب عنده الخروج من الخلاف بفعل ما يتفق على جوازه من المختلفين وترك المختلف فيه.

أما من يرى أن الحق متعدد فيرى أن كلاً من المختلفين مصيب ومن ثم لا يستحب له مراعاة قول مخالفه.

وإلى هذا أشار الزركشي بقوله: «قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه»[3].

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٥٣، القول السديد ص٥٣، المسائل المشتركة ٣٢٣.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص٨٠، التمهيد ٥٣٣.

(٣) البحر المحيط ٦/٢٦٥.

٩ ـ الاقتداء عند الاختلاف في تعيين القبلة:

ذهب جماهير العلماء إلى عدم صحة الاقتداء في الصلاة عند اختلاف المصلين في تعيين جهة القبلة[١]. وما هذا إلا أن كلاً من الإمام والمأموم مخطىء عند صاحبه[٢].

١٠ ـ الصلاة خلف المخالف في المذهب:

إذا صلى خلف المخالف في المذهب وأتى الإمام بالصلاة مستوفية حسب ما يراه المأموم من أركان الصلاة وشروطها وواجباتها فصلاته صحيحة باتفاق[٣].

لكن الخلاف حصل فيما لو علم المأموم بأنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام فالجمهور على صحة ائتمام المأموم بالإمام في هذه الحالة[٤]، وهناك قول عند الحنفية[٥] والشافعية[٦] ووجهٌ عند الحنابلة[٧] بعدم صحة اقتدائه به لأن المصيب واحد وهو يعتقد خطأ إمامه وفساد صلاته وكما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها[٨]. فهاتان المسألتان مع تشابههما في الصورة حيث إن المأموم في كل منهما يعتقد خطأ إمامه إلا أن الحكم اختلف فيهما عند الجمهور، ففي مسألة الاختلاف في تعيين القبلة لم يجز الائتمام، وفي المسألة الأخرى جاز الائتمام.

وكانت هذه المسألة مما بحثها العلامة القرافي في كتابه الممتع «الفروق»، وذكر فيها ثلاثة فروق:

---

(١) الهداية ٤٥/١، الفروق ١٠٠/٢، روضة الطالبين ٢٢١/١، المجموع ١٨٩/٣، المغني ١٠٨/٢.
(٢) شرح اللمع ١٠٤٧/٢، المستصفى ٣٧٠/٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١، الفروق ١٠٠/٢، البحر الحيط ٢٦٥/٦، المغني ٢٣/٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١، الفروق ١٠٠/٢، المغني ٢٣/٣.
(٥) حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١.
(٦) التمهيد ص٥٣٤، البحر المحيط ٢٦٥/٦.
(٧) المغني ٢٣/٣.
(٨) المغني ٢٣/٣.

الفرق الأول: أن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قبلنا بمنع الائتمام بالمخالف في المذهب لقلّت الجماعات، أما إذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل أما في مسائل الفروع فالخلاف فيها كثير[١].

الفرق الثاني: أن كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز الاقتداء به، والمخالف في القبلة مخالف لأمر مجمع عليه وهو وجوب استقبال القبلة أما المخالف في المذهب فيجوز الاقتداء به لأنه لا يخالف أمراً مجمعاً عليه[٢].

الفرق الثالث: أن من اعتقدنا أنه خالف مقطوعاً به لم يجز لنا تقليده، ومن ثم لم يجز الاقتداء بالمخالف في القبلة لأن وجوب التوجه إليها مقطوع به، أما إذا لم نعتقد أنه خالف مقطوعاً به فيجوز لنا تقليده ومن ثم جاز الاقتداء في الصلاة بالمخالف في المذهب[٣].

ولم يرتض ابن الشاط[٤] ما سبق واختار أن الفرق الصحيح في ذلك أن في مسألة الاقتداء بالمخالف في المذهب لا يمكن وجود الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين، ولا يمكن تعيّن الخطأ فيها على القول بعدم التصويب، أما في مسألة الاقتداء بالمخالف في تعيين جهة القبلة فهنا لا بد من وجود الخطأ فيها ويمكن تعيينه في بعض الأحوال[٥]. وأرى أن الفرق في ذلك: أن الاختلاف في الحكم ذاته لا يمنع الاقتداء ولذا صح الاقتداء

---

(١) الفروق ٢/١٠٠.

(٢) الفروق ٢/١٠٠.

(٣) الفروق ٢/١٠٢.

(٤) هو قاسم بن عبدالله بن محمد ابن الشاط: ولد سنة ٦٤٣هـ وتوفي سنة ٧٢٣هـ بسبتة، فقيه مالكي أصولي فرضي.
من مؤلفاته: «غنية الرائض في علم الفرائض»، و «تحرير الجواب في توفير الثواب».
انظر: (الديباج المذهب ٢/١٥٢، إيضاح المكنون ١/٥١، هدية العارفين ١/٨٢٩، الفكر السامي ٢/٢٣٩).

(٥) إدرار الشروق على أنواء الفروق ٢/١٠١.

بالمخالف في المذهب، أما الاختلاف في تحقيق مناط الحكم فيمنع الاقتداء ولذا لم يصح الاقتداء عند الاختلاف في تعيين القبلة لأن الجميع متفقون على الحكم وهو وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة، لكن اختلفوا في تحقيق مناط الحكم فقال بعضهم: القبلة في جهة، وقال آخرون: بل القبلة في الجهة الأخرى.

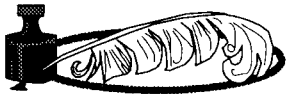

obeikandl.com

المبحث الثالث
حكم المخطىء في الأصول والفروع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المخطىء في الأصول.

المطلب الثاني: حكم المخطىء في الفروع.

obeikandl.com

المطلب الأول
حكم المخطىء في الأصول

تباينت آراء العلماء في هذه المسألة تبايناً كبيراً منهم من يكفر المخطىء في الأصول ومنهم من يجعله مبتدعاً، ومنهم من يفسقه أو يكتفي بتأثيمه، وذهب آخرون إلى أنه معذور، أو مجتهد مأجور، وجميع هذه الأقوال ترجع إلى القول بالتأثيم وعدمه، ومن هنا سأكتفي بإيراد ثلاثة أقوال وأجعلها أصلاً للمسألة.

القول الأول: أن المخطىء في الأصول آثم ونسب للجماهير[1].

ويستدلون على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أخبر أنه لا يقبل غير الإسلام سواء اتبعه المكلف باجتهاد أو غيره[3].

---

(١) الرسالة ص٤٦٠، إحكام الفصول ٦٣٢/٢، شرح اللمع ١٠٤٥/٢ و١٠٦٤، المستصفى ٣٥٧/٢ و٣٦٠، التمهيد ٣٣٢/٤، الوصول ٣٤٠/٢، المحصول ٥٠٠/٢، الروضة ٣٦٢، التحصيل ٢٨٩/٢، المغني للخبازي ٣٨٣، شرح مختصر الروضة ٦٥٩/٣، الإبهاج ٢٥٧/٣، البحر المحيط ٢٣٦/٦، التقرير والتحبير ٣٠٥/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤، شرح نور الأنوار ٥٩/٢، أحكام الاجتهاد ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٣) التقرير والتحبير ٣٠٥/٣.

وقد يجاب بأن الآية في المخالفة لملة الإسلام، وليست فيمن أخطأ من المجتهدين في الأصول من أهل الإسلام.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1].

وقوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل ذم الكفار لخطئهم في الأصول بترك موجب العلم واتباع الظن المخالف للعلم[3].

وأجيب: بأن هذه الآيات في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جملة وليست في المتأولين من جهلة أهل الإسلام[4].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ﴾[5]، وقال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[6]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[7].

وجه الاستدلال بالآيات: أن الله عز وجل بيَّن أنهم اجتهدوا لتحصيل الاهتداء وتحسين الصنع، ومع ذلك بين استحقاقهم للعقاب مما يدل على أن المخطىء في الأصول آثم[8]. وأجيب بأن هذه الآيات في الكفار

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٧.
(٢) سورة فصلت، الآية: ٢٣.
(٣) المحصول ٥٠١/٢، الروضة ٣٦٢، شرح مختصر الروضة ٦١٩/٣، أحكام الاجتهاد ١١٠.
(٤) الفصل ٢٩٧/٣.
(٥) سورة المجادلة، الآيتان: ١٧، ١٨.
(٦) سورة الزخرف، الآية: ٣٧.
(٧) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣، ١٠٤.
(٨) الروضة ٣٦٢، أحكام الاجتهاد ١١٠.

المخالفين لديانة الإسلام جملة وليست في المتأولين من جهلة أهل الإسلام[1].

ويمكن أن يجاب بأن هؤلاء سمعوا داعي الإسلام فما اجتهدوا في التحقق من أمره واكتفوا بكفرهم ظناً منهم بأنهم على الهدى والإحسان.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾[2].

وجه الاستدلال: بيَّن الله في الآية أن هؤلاء الكفار اجتهدوا بدلالة استدلالهم ولكن لما أخطأوا وكان خطؤهم في الأصول أثَّمهم الله عز وجل[3].

ويمكن أن يجاب بأن هؤلاء سمعوا داعي الإسلام فما اجتهدوا في التحقق من أمره واكتفوا بظنهم وهو ظن لا يسنده دليل.

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار بالإيمان به واتباعه وذمهم على إصرارهم على عقائدهم، ولذلك قاتل جميعهم والمعاند العارف فيهم قليل وأكثرهم من المقلدة[4].

وأجيب: بأن في وسعهم إصابة الحق ولكنهم تركوه إما لإهمالهم وعدم الخوض والبحث عن ذلك، أو عناداً وكبراً أو اتباعاً لآبائهم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾[5]، وقال:

---

(١) الفصل ٣/٢٩٧.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٦١٠.

(٤) المستصفى ٢/٣٥٩، المحصول ٢/٥٠٠، الروضة ٣٦٢، التحصيل ٢/٢٨٩، شرح مختصر الروضة ٣/٦١٠، البحر المحيط ٦/٢٣٧، أحكام الاجتهاد ص١١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] ونحو ذلك[2].

ثم إن من المعتاد عليه قدرة الكافر على الدخول في الإسلام وقدرته على البحث عن حقيقته[3].

الدليل السادس: أن النبي ﷺ ذم البدع وأهلها فقال: «**إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[4]، وفي رواية «**وكل ضلالة في النار**»[5].

وقال: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[6].

وقال: «**تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[7].

وقال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[8].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ٦١١/٣، التقرير والتحبير ٣٠٥/٣.

(٣) التقرير والتحبير ٣٠٥/٣.

(٤) رواه مسلم برقم ٨٦٧ كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأحمد ٣١٠/٣.

(٥) رواه النسائي ٦٨٩/٣ كتاب صلاة العيدين: باب كيفية الخطبة.

(٦) رواه أبو داود ٢٣٥/١٢ برقم ٣٥٩٤ كتاب السنة: باب لزوم السنة، والترمذي ٤٣/٥ برقم ٢٦٧٦ كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه برقم ٤٣ في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧، وابن حبان ١٠٤/١ برقم ٥ باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نفلاً وأمراً وزجراً: ذكر وصف الفرقة الناجية، وصححه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) رواه الترمذي ٢٥/٥ برقم ٢٦٤٠ كتاب الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وأحمد ١٠٢/٤، وأبو داود ٢٢٣/١٢ برقم ٢٥٨٤ كتاب السنة: باب شرح السنة.

(٨) رواه البخاري ٢٤١/٣ برقم ٢٦٩٧ كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم برقم ١٧١٨ كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

وقال: «**من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً**»[١].

وقال: «**إن لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل. ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى**»[٢] ونحو ذلك من الأحاديث[٣].

وجه الاستدلال: أن الذم للمبتدعة يفيد إثمهم، وإلا فكيف يذم من ليس آثماً؟[٤].

الدليل السابع: أنا وجدنا الصحابة اختلفوا في أحكام الحوادث على ضربين فسوغوا الخلاف والتنازع في أحدهما وهي مسائل الفتيا، وأنكروا ذلك في الضرب الآخر وخرجوا فيه إلى التلاعن والإكراه ونصب الحرب والقتال، لأن دليل الحكم كان قائماً وقد كلفوا فيه إصابة الحقيقة فكان عندهم أن الذاهب عنه ضال آثم تارك لحكم الله تعالى، وما كان طريقه الاجتهاد وغلبة الظن لم يخرجوا فيه إلى هذه الأمور[٥].

وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن إنكار القدر ظهر في أيام الصحابة ومع ذلك ما كفَّر الصحابة منكري القدر، ولا أمروا بقتالهم بينما نجدهم اختلفوا في الفتيا واقتتلوا على ذلك وسفكت الدماء كاختلافهم في تقديم بيعة علي على النظر في قتلة عثمان رضي الله عنه، وقد دعا ابن عباس إلى المباهلة في مسألة العول في الفرائض[٦]، ودعا إليها ابن مسعود في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها[٧]، ونحو ذلك مما ينقض هذا الاستدلال[٨].

---

(١) رواه الترمذي ٤٤/٥ برقم ٢٦٧٧ كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وحسنه فقال: هذا حديث حسن.

(٢) رواه أحمد ٤٠٩/٥ و١٥٨/٢، وابن حبان ١٠٧/١ برقم ١١ باب الاعتصام بالسنة: ذكر الفلاح لمن كانت شرته إلى سنة المصطفى ﷺ وصححه.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد ١٠٥/٤ وسنن الدارمي ٤٤/١.

(٤) المستصفى ٣٦٠/٢، الوصول ٣٤٠/٢.

(٥) الفصول ٦٢، الفصل ٣٠١/٣، الوصول ٣٤٠/٢.

(٦) المصنف لعبدالرزاق ٢٥٥/١٠، سنن سعيد بن منصور ٤٤/١.

(٧) أبو داود ٢٩٨/٦ برقم ٢٣٠٤، والنسائي ١٩٧/٦، وابن ماجه ٦٥٤/١.

(٨) الفصل ٣٠١/٣.

الدليل الثامن: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينكرون أشد الإنكار على المخطىء في الأصول كالخوارج ومانعي الزكاة حتى أنهم قاتلوهم[١].

وأجيب بأن المعاقبة في الدنيا بالقتال أو غيره إنما تشرَّع لدفع الظلم والعدوان، والخوارج لم يقاتلهم الصحابة إلا بعد ما سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلوهم دفعاً لظلمهم وبغيهم، ولهذا لم يسبوا حريمهم ولم يغنموا أموالهم[٢].

وبأن الشريعة قد تأمرنا بإقامة العقوبة على شخص في الدنيا ويكون في الآخرة غير معذب مثل قتال البغاة المتأولين ومثل إقامة الحد على من تاب توبة صحيحة، فقد أقامه النبي ﷺ على الغامدية وقال: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»[٣]، وذلك لأن العقاب الحقيقي هو عقاب الآخرة[٤].

الدليل التاسع: إجماع المسلمين من الصحابة وغيرهم عصراً تلو عصر على قتال الكفار، وأنهم في النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند، ولو كانوا غير آثمين لما ساغ قتالهم[٥]. وأجيب بأن قتالهم لحربهم أو لإزالة حكم غير الإسلام لا لكفرهم بدلالة أن الذمي لا يقاتل[٦].

الدليل العاشر: أن الإجماع منعقد على إثم المخطىء في الأصول قبل وجود الاختلاف[٧].

---

(١) المستصفى ٣٦٢/٢، الوصول ٣٤٠/٢.

(٢) الفتاوى ٢٨٢/٢.

(٣) رواه مسلم برقم ١٦٩٥ كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأحمد ٣٤٨/٥.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٤٩٩/١٢.

(٥) التقرير والتحبير ٣٠٥/٣، تيسير التحرير ١٩٨/٤.

(٦) التقرير والتحبير ٣٠٥/٣، أحكام الاجتهاد ص١١٠.

(٧) التحصيل ٢٩٠/٢، شرح مختصر الروضة ٦١١/٣، التقرير والتحبير ٣٠٥/٣، تيسير التحرير ١٩٨/٤.

وعورض هذا بأنه لم يقل أحد من الصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع[١].

الدليل الحادي عشر: أن الله عز وجل جعل على المسائل الأصولية أدلة قاطعة ومكن العقلاء من معرفتها فوجب أن لا يخرجوا على عهدة الإثم إلا بالعلم[٢].

القول الثاني: أن مخالف ملة الإسلام من المخطئين في الأصول لا إثم عليهم إن كانوا مجتهدين أما إن كانوا معاندين فالإثم ثابت في حقهم.

نسب للجاحظ[٣] قال الطوفي: «الجمهور على خلاف الجاحظ، والعقل مائل إلى مذهبه وقوله على كل حال مخالف للإجماع»[٤].

واستدل لهذا المذهب بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥] وهؤلاء المجتهدون قد عجزوا عن درك الحق فلزموا عقائدهم خوفاً من الله تعالى لما لم يهتدوا إلى طريق المعرفة[٦].

وأجيب عن ذلك بقول النبي ﷺ: «**لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا كان من أهل النار**»[٧].

---

(١) الفصل ٢٩١/٣، منهاج السنة ٨٥/٥، الفتاوى ١٢٥/١٣.

(٢) المحصول ٥٠٠/٢، التحصيل ٢٨٩/٢.

(٣) المستصفى ٣٥٩/٢، الشفا للقاضي عياض ٢٧٠/٢، الروضة ص٣٦٢، شرح مختصر الروضة ٦١١/٣، المسودة ٤٩٥، الإبهاج ٢٥٧/٣، البحر المحيط ٢٣٦/٦، التقرير والتحبير ٣٠٤/٣، تيسير التحرير ١٩٨/٤.

(٤) شرح مختصر الروضة ٦١١/٣. وانظر منه: ٢٥٧/٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) المستصفى ٣٥٩/٢، المحصول ٥٠٢/٢، شرح مختصر الروضة ٦١٠/٣، الفتاوى ٢١٦/١٩، التقرير والتحبير ٣٠٥/٣.

(٧) رواه مسلم برقم ١٥٣ كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، وأحمد ٣١٧/٢ و٣٥٠.

وبأن في وسع الكافر إصابة الحق فمن المعتاد عليه أن الكافر قادر على البحث عن حقيقة الإسلام ومن ثم الدخول فيه[1]. والسبب في إعراضهم عن الإسلام هو إهمالهم وعدم الخوض في البحث عن ذلك أو عناداً وكبراً واتباعاً لآبائهم[2].

الدليل الثاني: أن الله تعالى رحيم كريم، واستقراء أحكام الشرع يدل على أن الغالب على الشرع هو التخفيف والمسامحة؛ فهذا الكريم الرحيم كيف يليق بكرمه ورحمته وعظيم فضله أن يعاقب من أفنى طول عمره في الفكر والبحث والطلب[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الله لم يكلفهم شيئاً معجزاً ولا شاقاً، وما ذكروه من أنه أفنى عمره في البحث فلم يهتد لا نسلم وقوعه، فلما فرَّط عامله الله بعدله.

الدليل الثالث: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله نفى عنهم الخوف مما يدل على نفي الإثم وذلك لأنهم اجتهدوا وبذلوا وسعهم لكنهم لم يستطيعوا الوصول للحق[5].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي:

١ ـ أن المراد بالآية من دخل في الإسلام منهم بدلالة قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ...﴾ الآية[6].

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٣٠٥.
(٢) المستصفى ٢/٣٥٩.
(٣) المحصول ٢/٥٠٢، التحصيل ٢/٢٩٠.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٦٢.
(٥) المسودة ٤٩٥.
(٦) جامع البيان ١/٣٦١، زاد المسير ١/٩٢، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٩٥، فتح القدير ١/٩٣.

٢ ـ أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾[١] وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين[٢].

٣ ـ أن المراد من الآية من أحسن من الأمم السابقة قبل بعثة النبي ﷺ لأن السياق كله في تقرير أحوال اليهود والنصارى قبل البعثة[٣].

القول الثالث: أن المجتهد المخطىء في الأصول معذور إذا كان من المسلمين.

ونسبه كثير من العلماء للعنبري[٤]، كما نسب ابن حزم وابن تيمية هذا القول إلى السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري[٥] وداود بن علي[٦] وغيرهم[٧]. ونفيا أن يكون له مخالف من الصحابة أو التابعين، ومن هنا اختاراه[٨] كما اختارنه جماعة بعدهما[٩].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٢) زاد المسير ٩٢/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١، فتح القدير ٩٤/١.

(٣) تفسير ابن كثير ١٠٧/١.

(٤) البرهان ٣١٧/٢، المنخول ٤٥١، الوصول ٣٣٨/٢، المحصول ٥٠٠/٢، الروضة ٣٦٢، التحصيل ٢٨٩/٢، منهاج السنة ٨٥/٥، الفتاوى ٢٠٦/١٩.

(٥) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ولد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ١٦١هـ: من أئمة المحدثين الفقهاء.
انظر: (التاريخ الكبير ٩٢/٤، الجرح والتعديل ٥٥/١ و٢٢٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، تهذيب التهذيب ١١١/٤).

(٦) أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني: ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ إمام فقيه ظاهري.
من مؤلفاته: «الأصول» و «خبر الواحد» و «إبطال التقليد».
انظر: (تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، البداية والنهاية ٤٧/١١، لسان الميزان ٤٢٢/٢).

(٧) الفصل ٢٩١/٣، منهاج السنة ٨٥/٥، الفتاوى ١٢٥/١٣ و٣٤٦/٢٣، المسائل المشتركة ٣٠٣.

(٨) الفصل ٢٩٢/٣ و٣٠١/٣، الدرة ص٤١٤ و٤٤٠، الفتاوى ٣٣/٢٠.

(٩) شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٤، العذر بالجهل ص٢٨، المسائل المشتركة ص٣٠٣.

واستدل لهذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] وفي صحيح مسلم: «**أن الله قال: قد فعلت**»[2].

وجه الاستدلال: أن الله بيّن أنه لا يؤاخذ المخطىء وهذا يشمل المخطىء في الأصول والفروع، بل إن تناوله للمخطىء في الأصول أولى من تناوله للمخطىء في الفروع، لأن المخطىء في الأصول يجزم بخطئه بخلاف المخطىء في الفروع، وهذا الوعد خاص بالمسلمين لأنهم هم الداعون بهذا الدعاء[3].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل نفى الجناح والإثم عن الخطأ من المسلمين بدليل أنهم المخاطبون فيشمل الخطأ في الأصول والخطأ في الفروع[5].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الحواريين شكّوا في قدرة الله على إنزال المائدة فقالوا لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ ومع ذلك لم يأثموا ولا شك أن إثبات قدرة الله على كل شيء من المسائل الأصولية[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم برقم ١٢٦ كتاب الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، وأحمد ٤١٢/٢.

(٣) منهاج السنة ٩١/٥، الفتاوى ٤٨٩/١٢ و٢١٠/١٩ و٢١٦/١٩، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٣٠٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٥) الفصل ٣٠١/٣، الفتاوى ٤٨٩/١٢، المسائل المشتركة ص٣٠٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١١٢.

(٧) الفصل ٢٩٦/٣، والعذر بالجهل ص١٩.

الدليل الرابع: قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] وقال: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾[2] وقال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآيات على نفي مؤاخذة الله للمخطىء في الأصول إذا كان مجتهداً لكونه لم يثبت له دليل الحكم[4].

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[5].

وجه الاستدلال: مفهوم الآية أن الله لا يؤاخذ أحداً إلا بعد أن يتبيَّن له الحق وتقام عليه الحجة[6].

الدليل السادس: قول الرسول ﷺ: «**إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، فقال لأهله إذا أنا مت فاحرقوني ثم اذروا نصفي في البر ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه فإذا هو قائم بين يدي الله فقال له: لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب فغفر الله له**»[7].

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل أخطأ في مسائل أصولية فشك في

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٣١.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩.
(٤) الفصل ٣٠٢/٣، الفتاوى ٤٩٣/١٢ و٢١٦/١٩.
(٥) سورة النساء، الآية: ١١٥.
(٦) العذر بالجهل ص٣٤.
(٧) رواه البخاري ١٧٨/٩ برقم ٧٥٠٦، كتاب التوحيد: باب قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ومسلم برقم ٢٧٥٦ كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

قدرة الله على إعادة ابن آدم إذا أحرق وذريَّ، لكنه لما كان مؤمناً في الجملة بالله واليوم الآخر وأنه يثيب ويعاقب بعد الموت وهو خائف من أن يعاقبه الله على ذنوبه غفر الله له بما كان له من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح المتمثل في خوفه من الله[1].

الدليل السابع: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يرى جواز السجود للنبي ﷺ فإنه لما قدم من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «**ما هذا يا معاذ**» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعلوا...**»[2].

ووجه الدلالة: أن السجود عبادة خاصة بالله تعالى، من صرفها لغيره فهو مشرك ومع ذلك لم يؤثّم النبي ﷺ معاذاً بذلك لكونه مجتهداً ولو كان مخطئاً[3].

الدليل الثامن: أن بعض الصحابة قالوا للرسول ﷺ اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر، إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون**»[4].

ووجه الدلالة من هذا: أن التبرُّك بالأشجار واعتقاد أنها تأتي بالنصر من دون الله اعتقاد شركي يخالف أصول الإسلام، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بإثم هؤلاء الصحابة[5].

---

(١) الفصل ٢٩٦/٣، مجموع الفتاوى ٤٩١/٢ و٣٤٧/٢٣ و٥٠١/٢٨، المسائل المشتركة ص٣٠٥.

(٢) رواه ابن ماجه ٥٩٥/١ برقم ٨٥٣ كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة، وأبو داود ١٢٥/٦ برقم ٢١٤٠ كتاب النكاح: باب في حق الزوج على المرأة، وأحمد ٢٢٧/٥ و٣٨١/٤، وصححه البوصيري في زوائده كما رواه ابن حبان مصححاً له في ١٨٧/٦ برقم ٤١٥٩ كتاب النكاح: باب معاشرة الزوجين.

(٣) العذر بالجهل ص٥٧.

(٤) رواه الترمذي ٤١٢/٤ برقم ٢١٨٠ كتاب الفتن: باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم وصححه، كما رواه الإمام أحمد ٢١٨/٥.

(٥) العذر بالجهل ص٥٩.

الدليل التاسع: أن أسامة رضي الله عنه قتل رجلاً مشركاً بعدما قال: لا إله إلا الله ظناً منه أنه قالها تعوذاً فأنكر عليه النبي ﷺ.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن خطأه ولم يؤثِّمه، ولم يوجب عليه دية ولا قوداً ولا كفارة لما كان مجتهداً متأولاً مخطئاً[1].

الدليل العاشر: أكل طائفة على عهد النبي ﷺ بعد طلوع الفجر حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يؤثِّمهم النبي ﷺ[2].

وجه الاستدلال: أن الإفطار في نهار رمضان بعد طلوع الفجر حرام قطعاً والإمساك واجب قطعاً، ومع خطئهم في هذا الأصل إلا أنه لم يلحقهم الإثم[3].

الدليل الحادي عشر: أن الصحابة على عهد النبوة أفطروا رمضان لما حجبت الغيوم الشمس ظناً أن الشمس غربت فما لبثوا أن انقشعت الغيوم وظهرت الشمس فلم يؤثِّمهم النبي ﷺ[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يؤثِّمهم مع كونهم أخطأوا في أمر قطعي من أصول الشرع[5].

الدليل الثاني عشر: قول النبي ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويسري على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣ و٢١٠/١٩ و٢٥٤/٢٠، منهاج السنة ٨٩/٥ ـ ٩٠.

(٢) رواه البخاري ٣٧/٣ برقم ١٩١٦ و١٩١٧ كتاب الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ومسلم برقم ١٩٠١ كتاب الصيام: باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) الفتاوى ٢١٠/١٩ و٢٥٣/٢٠، منهاج السنة ٨٩/٥ ـ ٩٠.

(٤) رواه البخاري ٤٧/٣ برقم ١٩٥٩ كتاب الصوم: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، وأحمد ٣٤٦/٦.

(٥) الفتاوى ٢١٠/١٩. لا يرى بعض العلماء أن هذه المسألة والتي قبلها من الأصول خلافاً لابن تيمية.

الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها»، فقال صلَّة بن زفر[1] لحذيفة[2]: فما تغني عنهم: لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة فردَّها عليه ثلاثاً؛ كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلَّة تنجيهم من النار تنجيهم من النار[3].

وجه الاستدلال: أن هؤلاء أخطأوا في مسائل أصولية، ومع ذلك فلا يلحقهم إثم إذ إنهم لا يستحقون دخول النار لا على التأبيد ولا على سبيل العقوبة لهم بدخولهم فيها ثم الخروج منها[4].

الدليل الثالث عشر: قول النبي ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»**.

وجه الدلالة: أنه لم يؤثِّم المجتهد وهذا يشمل المخطىء في الأصول والمخطىء في الفروع[5]. ولكن قد يجاب عن هذا بأن القضاء والحكم إنما يكون في الاجتهاديات الظنيات.

---

(١) صلة بن زفر العبسي الكوفي: توفي زمن ولاية مصعب بن الزبير على العراق: تابعي محدث ثقة.
انظر: (التاريخ الكبير ٣٢١/٤، الجرح والتعديل ٤٤٦/٣، سير أعلام النبلاء ٥١٧/٤، تهذيب التهذيب ٤٣٧/٤).

(٢) أبو عبدالله حذيفة بن اليمان بن حسيل العبسي: توفي بعد عثمان بن عفان: صحابي حليف الأنصار من أعيان المهاجرين وهو صاحب سر النبي ﷺ.
انظر: (التاريخ الكبير ٩٥/٣، الجرح والتعديل ٢٥٦/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢، تهذيب التهذيب ٢١٩/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٣٤٤/٢ برقم ٤٠٤٩ كتاب الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم، قال في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه الحاكم ٤٧٣/٤ و٤٥٤ وصححه.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص١٠٥.

(٥) الفصل ٣٠٢/٣، المسائل المشتركة ص٣٢٢.

الدليل الرابع عشر: قول النبي ﷺ: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[1].

وجه الاستدلال: أن الرسول بيَّن وضع الإثم المترتب على الخطأ، فالمجتهد المخطىء لا إثم عليه في الأصول أو الفروع.

الدليل الخامس عشر: إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على عدم تأثيم المخطىء في المسائل الأصولية التي عليها أدلة قاطعة[2].

ويدل على إجماعهم على ذلك صور كثيرة منها:

١ ـ أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة بن مظعون[3] ورأوا أنها حلال لهم، ومع ذلك لم يؤثمهم الصحابة حتى بيَّنوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا[4]. وتحريم الخمر حكم أصلي قطعي.

٢ ـ أن امرأة على عهد عمر زنت فأقرت به فقال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام؛ فلما تبيَّن ذلك للصحابة لم يؤثموها ولم

---

(١) رواه ابن ماجه ٦٥٩/١ برقم ٢٠٤٣ و٢٠٤٥ كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، وابن حبان ١٧٤/٩ برقم ٧١٧٥ كتاب المناقب باب فضل الأمة، والحاكم ١٩٨/٢ وصححه، وابن عدي في الكامل ٥٧٣/٢، والدارقطني ١٧٠/٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٤/١١ و٩٧/٢، والبيهقي ٣٥٦/٧، وابن حزم ١٣٨/٢، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٤٥/٤ وقد صححه جماعة كابن حبان والحاكم وابن رجب في جامع العلوم والحكم ١٨٣/٣، وضعفه جماعة؛ منهم الإمام أحمد وابن أبي حاتم، ويظهر لي أن من ضعفه نظر إلى بعض أسانيده، ومن صححه نظر إلى جميعها وكونها يقوي بعضها بعضاً والله أعلم.

(٢) الفصل ٢٩١/٣، الفتاوى ١٢٥/١٣، ٣٤٦/٢٣، منهاج السنة ٨٥/٥.

(٣) أبو عمرو قدامة بن مظعون الجمحي: توفي سنة ٣٦هـ، صحابي بدري هاجر الهجرتين ولي إمرة البحرين لعمر ثم عزله.
انظر: (التاريخ الكبير ١٧٨/٧، الاستيعاب ٢٤٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٦١/١، الإصابة ٢١٩/٣).

(٤) رواه عبدالرزاق ٢٤١/٩، والبيهقي ٣١٦/٨ من فعل قدامة، كما رواه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٩، وعبدالرزاق ٢٤٤/٩، والبيهقي ٣٢١/٨، وابن سعد ٥٦٠/٥ من فعل غيره ونسبه في كنز العمال ٤٧٧/٥ إلى النسائي ولم أجده في المجتبى.

يحدوها وإنما بينوا لها تحريم الزنا[1]، ولا شك أن استحلال الزنا خطأ قطعاً.

٣ ـ أن بعض الصحابة أدخل في القرآن دعاء القنوت[2]، وهذا خطأ قطعي بالإجماع ومع ذلك لم يؤثمه الصحابة[3].

الدليل السادس عشر: أنه لا دليل على تأثيم المخطىء المجتهد في الأصول، وليس في الأدلة ما يوجب أن يعذب الله من هذه الأمة مخطئاً على خطئه وإن عذّب المخطىء من غير هذه الأمة[4].

الدليل السابع عشر: أنه لو أسلم في زماننا قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر فإنه لا إثم عليهم باتفاق، وكذلك وقع الاتفاق فيمن نشأ بمكان جهل[5].

الدليل الثامن عشر: أن بعض السلف أنكر شيئاً من القراءات مع ثبوتها قطعاً ومع ذلك لا يلحقهم إثم باتفاق لعدم علمهم بها[6].

الدليل التاسع عشر: أن المطلوب من المسلمين قصد الحق؛ فإذا خاضوا في طلب الحق وقصدوا إلى تعظيم الله والحصول على رضاه لم يكلفوا بغير ذلك وعذروا على ما توصلوا إليه، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها[7].

وأجيب بأن المشركين قصدوا تعظيم الرب فقالوا: الله أعظم من أن

---

(١) منهاج السنة ٨٩/٥، الفتاوى ٢١٠/١٩، والأثر رواه البيهقي ٢٣٩/٨.

(٢) سنن البيهقي ٢١١/٢، المغني ٥٨٤/٢، الدر المنثور للسيوطي ٦٩٥/٨ ـ ٦٩٨، كنز العمال ٧٥/٨، إرواء الغليل ١٧٠/٢.

(٣) الفصل ٢٩٧/٣، الدرة ص٤١٤، الفتاوى ٤٩٣/١٢، المسائل المشتركة ص٣٠٥.

(٤) منهاج السنة ٨٨/٥، الفتاوى ٤٩٠/١٢.

(٥) منهاج السنة ٩٠/٥، الفتاوى ٢١٠/١٩ و٥٠١/٢٨، المغني للخبازي ص٣٨٩، شرح مسلم للنووي ١٥٠/١، شرح نور الأنوار ٥١٩/٢.

(٦) الفصل ٢٩٧/٣، الدرة ٤١٤، الفتاوى ٤٩٣/١٢، المسائل المشتركة ص٣٠٥.

(٧) البرهان ١٣١٧/٢، الوصول ٣٣٩/٢.

نقصده بالعبادة مباشرة، ومع ذلك لا شك في كفرهم وكذلك اليهود والنصارى يزعمون أنهم ما قصدوا بذلك إلا رضا الله سبحانه ومع ذلك لا شك في كفرهم ولو جاز الاعتذار بعدم تحمل عقولهم لجاز عذراً لليهود والمجوس، وهذا لا شك في بطلانه[1].

الترجيح:

ومما سبق يتضح بطلان القول بعدم تأثيم الكفار المجتهدين الذين لم يتوصلوا إلى صحة الدين الإسلامي لكثرة الأدلة الدالة على بطلان هذا القول، وأدلة القول الأول متظاهرة في إبطال هذا القول.

فيبقى القول بتأثيم المجتهد المخطىء في الأصول من المسلمين والقول بعدم تأثيمهم وبعد تأمل الأقوال السابقة وترديد النظر في أدلتها؛ يظهر لي أن نزاعهم لم يتوارد على محل واحد فمن أثبت التأثيم قال: هذه مسائل أصولية قامت عليها أدلة قطعية من أخطأ الصواب فيها فهو آثم، وذلك لأن المسألة وصلت بدليل قطعي للمكلف فلا عذر له حينئذ، ومن نفى التأثيم عن المخطىء في الأصول قال: إن الله لا يكلِّف نفساً إلا وسعها فكيف يطالب بشيء لا يعلمه؟ فعند الأولين أن المسائل لا تكون أصولية إلا إذا بلغت إلى الإنسان بطريق قطعي فإذا وصلته المسألة بطريق قطعي وخالف استحق الإثم وعند الآخرين أن المسائل تكون أصولية ولو لم يعلم بها المكلف.

أما إذا وصلت للمكلف بطريق قطعي ثم خالف الدليل فهم متفقون على أنه آثم.

قال ابن حزم: «من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له أو آية لا معارض لها أو برهان ضروري فتمادى على قوله المخالف للحق.. في فتيا في شيء من الفقه أو في اعتقاد فهو فاسق»[2].

---

(١) البرهان ٢/١٣١٩، المنخول ٤٥٢، الوصول ٢/٣٤٠.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٧٠.

وقال ابن قدامة: «ومن اعتقد حِلَّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه... كفر.. وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان بتأويل كالخوارج؛ فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى»[1].

وقال ابن تيمية: «الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قاطعة معلومة إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغاً يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطاً في جنب الله وتعدياً لحدود الله فلا ريب أنه مخطىء آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة»[2].

(١) المغني ٢٧٦/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٢/١٩.

obeikandl.com

الأحكام المترتبة
على المخطىء في الأصول

١ ـ تكفير المخطىء في الأصول:

مسألة التكفير حصل فيها نزاع وخلاف بين علماء الأمة بالنسبة للمخطىء في الأصول، وأنا هنا أنقل من كلام ابن تيمية رأيه في سبب هذا الخلاف، قال ـ رحمه الله ـ: «وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان من يمتنع أن يكون كافراً فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم من كلام الأئمة... كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبيِّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»[(١)].

ونظراً لأهمية البحث في المسألة مع كثرة كلام العلماء فيها وتعدد استدلالاتهم بحيث تستحق أن تفرد برسالة علمية مستقلة اكتفي بذكر أقوال

---

(١) الفتاوى ٤٨٨/١٢.

العلماء في ضابط التكفير عند الخطأ في المسائل الأصولية إجمالاً على ما يأتي:

أ ـ أن الخطأ في المسائل الأصولية كفر مطلقاً[١].

ب ـ تكفير منكر القضايا الظاهرة المتواترة المجمع عليها[٢].

جـ ـ تكفير منكر ما علم من الدين ضرورة[٣].

د ـ تكفير منكر ما يرجع إلى معرفة الله ورسوله[٤].

هـ ـ تكفير المخالف في الأصول عناداً[٥].

و ـ تكفير المكذب بما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسوله قاله[٦].

ز ـ تكفير الداعي إلى البدع[٧].

ح ـ تكفير الجاحد غير المتأول بالقرآن[٨].

وبعد أن نقلت هذه الضوابط أرى أنه يشترط لتكفير المخطىء في الأصول من المسلمين شرطان:

الأول: أن يكون لدى المكلف علم بالحكم الشرعي، فلا يكفي الظن لأن الكفر في اللغة هو الجحد والتغطية[٩] قال تعالى: ﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ﴾[١٠]

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٣٦ و٢٣٩.

(٢) المسودة ٤٦٠، الفتاوى ٦/٥٦ و٢٠/٩٠.

(٣) شرح اللمع ٢/١٠٤٥، المستصفى ٢/٣٥٧، الفروق ٤/١١٤، شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٩.

(٤) المستصفى ٢/٣٥٧، البحر المحيط ٦/٢٣٦.

(٥) المستصفى ٢/٣٥٩.

(٦) الفصل ٣/٢٩٢ و٣٠١.

(٧) شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٥.

(٨) الفتاوى ٢٠/٢٥٤.

(٩) تهذيب اللغة (كفر) ١٠/١٩٩، الصحاح (كفر) ٢/٨٠٧.

(١٠) سورة القصص، الآية: ٤٨.

أي جاحدون[1]، والجحد هو إنكار المعلوم، قال ابن فارس: «الجحود... ضد الإقرار ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ...﴾[2]»[3].

وذلك لأن من خالف كلام الله ورسوله مع العلم بذلك فهو في الحقيقة مكذب لله في خبره أو مكذب لرسوله وهذا موجب للكفر[4].

الثاني: أن يكون خطؤه عن غير تأويل سائغ أو كان له تأويل فوضح له وبيَّن.

أما إن كان له تأويل مأخوذ من الشرع فلا يكفر حينئذ، يدل على ذلك إجماع الصحابة على ترك تكفير الخوارج مع كونهم استحلوا دماء المسلمين وقتالهم وما ذاك إلا لأن لهم تأويلاً سائغاً[5].

وقد ورد عن الصحابة فيمن استحل الخمر متأولاً أنه يوضح له فإن أقر بالتحريم وإلا قتل.

٢ ـ أحكام المبتدعة:

هناك مسائل فقهية تتعلق بالمبتدعة وهم المخطؤون في الأصول ممن لهم تأويل سائغ ومن تلك المسائل: الصلاة خلفهم[6]، والصلاة عليهم[7]، وقبول شهادتهم[8]، وثبوت الشفعة لهم[9]، وكفاءتهم لأهل السنة في

---

(١) الصحاح (كفر) ٨٠٧/٢.
(٢) سورة النمل، الآية: ١٤.
(٣) معجم مقاييس اللغة (جحد) ٤٢٦/١.
(٤) الفصل ٣٠٠/٣، شرح اللمع ١٠٤٥/٢، المستصفى ٣٥٨/٢، الفروق ١١٤/٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥٤/٢٠، منهاج السنة ٩٥/٥.
(٦) انظر: المغني ١٧/٣.
(٧) انظر: المغني ٥٠٧/٣.
(٨) انظر: المغني ١٤٨/١٤.
(٩) انظر: المغني ٥٢٥/٧.

النكاح[1]، وقبول روايتهم للحديث[2]، ونحو ذلك.

ومحصل أقوال العلماء في ذلك أربعة:

الأول: معاملتهم معاملة المسلمين الذين لم يخطؤوا في الأصول.

الثاني: معاملتهم معاملة الكفار في ذلك، وهذا بناء على القول بتكفيرهم.

الثالث: التفريق بين الداعي إلى البدعة وبين غيره؛ وهذا لأن الداعي قد اطلع على أدلة بدعته وعلم ما يقابلها من أدلة.

الرابع: معاملتهم معاملة الفساق.

(١) انظر: المغني ٣٩٧/٩.

(٢) انظر: الكفاية ص١٢٠.

obeikandl.com

المطلب الثاني
حكم المخطىء في الفروع

سبق معنا أن العلماء اختلفوا في الحق في الفروع: أمتعدد هو أو واحد؟، فمن رأى تعدد الحق في الفروع يذهب إلى أنه لا يوجد مخطىء في الفروع، أما من يرى عدم تعدد الحق في الفروع فيثبتون وجود مخطىء فيها ولكنهم يختلفون في تأثيم المجتهد المخطىء فيها إذا بذل جهده واستقصى في البحث على قولين:

القول الأول: أنه غير آثم، وإلى ذلك ذهب الجماهير[1].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ...﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله رفع الإثم والجناح عما أخطأ فيه المجتهد[3].

---

(١) الرسالة ٤٦١، جماع العلم ص٩٦، المعتمد ٣٧١/٢، شرح العمد ٢٣٦/٢، الإحكام لابن حزم ٦٨/٢ و٧٠ و١٦٢ و٥٩٠، الفقيه والمتفقه ٥٨/٢ و٦٢/٢ و٦٤، إحكام الفصول ٦٢٣/٢، شرح اللمع ١٠٥١/٢، التلخيص ق١٩٦، المنخول ٤٥٩، المستصفى ٣٥٧/٢ و٣٥٩، ميزان الأصول ص٧٥٤، الروضة ٣٥٩، شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، المسودة ٤٩٧ و٥٠٣، مجموع الفتاوى ١٢٣/١٩، و٦٣/٢١، ٤١/٣٣، التقرير والتحبير ٣٠٣/٣ و٣٠٦، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) الإحكام ٦٨/٢ و٥٩٠/٢، الفصل ٣٠١/٣.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله أثنى عليهما وأخبر بإصابة سليمان ولم يؤثم داود ولو كان آثماً لما مدحه[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾[3].

وجه الدلالة: أن بعض المهاجرين نهى عن قطع النخل وقال: إنما هي من مغانم المسلمين وقال الذين قطعوا بل هي غيظ للعدو فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وعدم تأثيم من قطعه فدل ذلك على أن المجتهد المخطىء غير آثم[4].

الدليل الرابع: قول الرسول ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»**.

وجه الاستدلال: أنه جعل له مع خطئه أجراً واحداً ولم يؤثمه عليه[5].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أمر أثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة وقالوا: لم يرد منا هذا، وأخّرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة مع الليل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنف إحدى الطائفتين.

---

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) الفقيه والمتفقه ٦٥/٢، الروضة ٣٦٤، شرح مختصر الروضة ٦٠٥/٣، الفتاوى ٢٥٢/٢٠، ٤١/٣٣، البحر المحيط ٢٦١/٦.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٥.

(٤) مصنف عبدالرزاق ١٩٩/٥، الفتاوى ١٢٢/١٩، الدر المنثور ٩٢/٨.

(٥) الإحكام ٥٩١/٢، الفقيه والمتفقه ٦٥/٢، مجموع الفتاوى ١٢٢/١٩ و٢٥٢/٢٠، إرشاد الفحول ٢٦١.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يعنف المجتهد المخطىء مما يدل على رفع الإثم عنه[1].

الدليل السادس: حديث: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**.

وجه الدلالة: أن المخطىء من هذه الأمة معفو عنه[2].

والمراد هنا المخطىء غير المصيب للحق، وليس المخطىء غير المتعمد، لأن هذا مرفوع فيه الإثم عن جميع الأمم، لأن التكليف لا يكون بما لا يطاق مما هو خارج عن وسع الإنسان.

الدليل السابع: إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على أن المخطىء في الفروع لا يفسق ولا يؤثم، مع كونهم صرحوا بالخطأ لمخالفهم وباحتماله لأنفسهم، فإنه قد شاع اختلافهم في مسائل عديدة ولم ينقل تأثيم بعضهم لبعض ولو كان المخطىء آثماً لنقل تأثيم الصحابة ولاشتهر كما في إنكارهم على مانع الزكاة والخوارج[3].

الدليل الثامن: أننا لا نقطع بخطأ من خالفنا لأن الدليل على الفروع غير مقطوع به، فكيف نؤثم من لا نقطع بخطئه؟[4].

الدليل التاسع: أن الواجب على المجتهد الاجتهاد وهو بذل الجهد والوسع، فإذا أخطأ الصواب لخفاء الأدلة وعدم قطعها للعذر، وكثرة وجوه الشبه فلا يأثم ولا يفسق، لأنه قد أدى وسعه وأدى ما كلف به وما طلب منه، وخفاء الأدلة ليس من فعله[5].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٦٩/٢، الفتاوى ١٢٢/١٩ و٢٥٢/٢٠.

(٢) العدة ١٥٧٠/٥، الفقيه والمتفقه ٦٢/٢، التمهيد ٢٣٤/٤.

(٣) الفصول ٦٢، التمهيد ٣٣٤/٤، الوصول ٣٤٩/٢، التقرير والتحبير ٣٠٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤.

(٤) العدة ١٥٦٩/٥، التمهيد ٣٣٣/٤.

(٥) الغنية ص٢٠٥.

القول الثاني: أن المخطىء في الفروع آثم.

نسب هذا القول لبعض المتكلمين[١] والظاهرية[٢] وبعض الشافعية[٣] وإلى الإمام مالك[٤] والمالكية لا يذكرون عنه إلا خلاف هذا القول[٥].

ومع أن كثيراً من العلماء ينسبه للظاهرية إلا أنني استشكل ذلك؛ فإن مذهب داود الظاهري وأصحابه عدم التأثيم في الأصول إذا خفي الدليل كما سبق[٦].

ولعل سبب نسبة هذا الرأي إليهم هو قولهم بنفي وجود الظن في الشريعة[٧] ونفيهم لحجية القياس[٨]، فظن بعض العلماء أنه ينبني على ذلك تأثيم المخطىء في الفروع لأنها قطعية، والمخطىء في القطعيات عندهم آثم.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٩].

---

(١) شرح العمد ٢/٢٣٥، شرح اللمع ٢/١٠٥١، التلخيص ق١٩٦، المستصفى ٢/٣٥٩ و٣٦١، الوصول ٢/٣٤٢، ميزان الأصول ٧٥٤، التحصيل ٢/٢٩١، شرح مختصر الروضة ٣/٦٠٣، الفتاوى ١٩/٢٠٤، البدخشي ٣/٢٧٧، البحر المحيط ٦/٢٤٠، التقرير والتحبير ٣/٣٠٣، إرشاد الفحول ص٢٦١.

(٢) شرح العمد ٢/٢٣٥، الوصول ٢/٣٤٢، روضة الناظر ٣٦٢، شرح مختصر الروضة ٣/٦٠٣، المسودة ص٥٠٣، التقرير والتحبير ٣/٣٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩١.

(٣) شرح اللمع ٢/١٠٥١.

(٤) المسودة ص٤٩٧.

(٥) إحكام الفصول ٢/٦٢٣، المسودة ٤٩٧.

(٦) الإحكام لابن حزم ٢/٢٦٢ و٢/٥٩٠، الفصل ٣/٢٩١، الدرة ص٤١٤ و٤٤٠.

(٧) انظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني في الباب الثاني من هذا البحث.

(٨) التلخيص ق١٩٦.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

وجه الاستدلال: أن الحق في الفروع في واحد من الأقوال هو حكم الله، فمن خالفه فهو فاسق[١].

ويمكن أن يجاب بأن الآية مخصوصة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ...﴾[٢] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] ونحوها من الآيات[٤].

وقد يجاب بأن على كل مجتهد أن يجتهد، فإذا اجتهد فقد حكم بما أنزل الله من وجوب الاجتهاد[٥].

الدليل الثاني: حديث صاحب الشجة لما أفتوه بوجوب الاغتسال قال النبي ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله**».

وجه الاستدلال: أنه أثبت الإثم على المخطىء في الفروع.

وأجيب بأن هذا خطأ من غير المجتهد فكان آثماً لتفريطه[٦].

الدليل الثالث: أن بعض الصحابة أثبت الإثم على المخطىء في الفروع ومن ذلك ما يأتي:

١ ـ قال علي بن أبي طالب: من سرَّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة[٧].

٢ ـ قال ابن عباس في العول: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني

---

(١) المحصول ٢/٥١١.
(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٤) المحصول ٢/٥١١.
(٥) المحصول ٢/٥١٩، الإبهاج ٣/٢٦٣.
(٦) الفتاوى ٢٠/٢٥٤.
(٧) سنن الدارمي ٢/٣٥٢، المصنف لابن أبي شيبة ١١/٣١٩ و٣٢٠، سنن سعيد بن منصور ١/٤٨، المصنف لعبدالرزاق ١٠/٢٦٣، سنن البيهقي ٦/٢٤٥.

في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

٣ ـ قال ابن مسعود: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً.

٤ ـ قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً. ونحو ذلك من الصور[١].

وأجيب عن ذلك بأجوبة تفصيلية فعلي أراد منع العامي من الخوض في مسألة الجد والإخوة بدليل أنه اجتهد فيها[٢]. وابن عباس إنما حمله على ذلك حدة المناظرة وإلا فهو اتقى لله من أن يعتقد الفسق في عمر[٣].

ويحتمل أنهم رأوا أن هذه الأقوال التي قالوها تؤيدها أدلة قاطعة فاستحق الإثم مخالفها: سواء أدلة تحريم القول على الله بلا علم، أو الأدلة الدالة على عدل الله وإحاطته بجميع الأمور أو مشاهدة الحكم النبوي أو القياس القطعي.

الدليل الرابع: أن الحق مما يمكن إدراكه فمن أخطأ فليس بمعذور[٤].

وأجيب: بأن أدلة الحق في الفروع ظنية، والآراء متفاوتة والأذهان مختلفة فيتوصل بعض الناس إلى ما لا يتوصل إليه غيرهم فإن كلاً منهم يأخذ المعاني على قدر فهمه[٥].

الدليل الخامس: أن المخطىء في الأصول آثم فكذلك المخطىء في الفروع آثم[٦].

---

(١) الوصول ٢/٣٥٠، التقرير والتحبير ٣/٣٠٤.
(٢) الوصول ٢/٣٥٠.
(٣) الوصول ٢/٣٥٠.
(٤) الوصول ٢/٣٤٨.
(٥) الوصول ٢/٣٤٩.
(٦) إحكام الفصول ٢/٦٣٢.

ويمكن أن يجاب بأن الأصول قطعية ومخالفة القطعي حرام، والفروع ظنية قد لا يدركها المرء فيخطىء فيها وهذا خارج عن وسعه وطاقته وأما إذا أريد بالأصول مسائل الاعتقاد أو العقليات أو العلميات فلا نسلم تأثيمه لأن وجه الصواب قد يخفى على المكلف كمسائل العمل.

الدليل السادس: أن الفروع قطعية فكان المخطىء فيها آثماً[1].

الترجيح:

من قال بتأثيم المخطىء في الفروع بناه على قوله بقطعية الفروع والمخطىء في القطعيات إما مفرط أو معاند فيستحق الإثم.

وقد سبقت معنا هذه المسألة وترجح لديَّ أن الأصول هي ما كان دليله قطعياً والفروع ما كان دليله ظنياً وإذا نقض أساس القول انتقض ما بني على ذلك الأساس.

(١) المستصفى ٣٦١/٢.

obeikandl.com

المبحث الرابع
التقليد في الأصول والفروع

ويحتوي على تمهيد ومطلبين:

التمهيد: في تعريف التقليد.

المطلب الأول: التقليد في الأصول.

المطلب الثاني: التقليد في الفروع.

obeikandl.com

تمهيد في:
تعريف التقليد

التقليد في اللغة: التعليق[1] والتحمل واللزوم[2].

أما عن تعريف التقليد في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين فيه وبعضها مشابه لبعض، وأكثر الأصوليين يقولون: «إنه قبول قول الغير من غير حجة»[3].

والقبول هو الرضا بالشيء وميل النفس إليه فيدخل في ذلك قبول المجتهدين لأقوال من سبقهم ورضاهم بها، ولو مع عدم اعتقاد صحتها لأنها صادرة عن اجتهاد.

والتقليد ليس محصوراً بالقول، فالتقليد في الفعل تقليد في الاصطلاح.

ثم إن اتباع العامي للمجتهد منطلق من أدلة شرعية فلا يصدق عليه التعريف لأنه قال (من غير حجة).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (قلد) ١٩/٥.

(٢) لسان العرب (قلد) ٣٦٦/٣، ٣٦٧.

(٣) البرهان ١٣٥٧/٢، المستصفى ٣٨٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٥/٤، روضة الناظر ٣٨٢/٢، إرشاد الفحول ص٢٦٥، المدخل لابن بدران ص٣٨٨.

obeikandl.com

والأولى أن يقال في تعريف التقليد اصطلاحاً: «التزام المكلف في حكم شرعي مذهب من ليس قوله حجة لذاته».

فقولي: «التزام المكلف» ليشمل الرجال والنساء وغير المكلف لا عبرة به في الأحكام الشرعية على جهة الأصالة.

وقولي: «في حكم شرعي» المراد به الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، فيخرج حكم القاضي بشهادة الشهود، وكذا التقليد في الأمور الدنيوية.

وقولي: «من ليس قوله حجة» لإخراج قول النبي ﷺ، وكذلك قول الصحابي على فرض حجيته.

وقولي: «لذاته»، لإدخال اتباع العامي لقول المجتهد، لأن قول المجتهد في حقه حجة لكنه ليس لذاته ولكن للنصوص الواردة من الكتاب والسنة الآمرة باتباعه.

ولإخراج اتباع الإجماع لأنه حجة بذاته.

opelikanul.com

المطلب الأول
التقليد في الأصول

هل يصح لغير المجتهد أن يقلد في الأصول؟.

اختلف العلماء في حكم التقليد في الأصول على أقوال متباينة:

القول الأول: أن التقليد في الأصول ممنوع وإلى هذا ذهب الجماهير[1].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبر والتفكر ومدح من كان كذلك، والأمر في الأصل للوجوب، وفي التقليد ترك للواجب فيحرم التقليد، يدل على الأمر بالتدبر ما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ﴾[2].

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ . . .﴾[3].

---

(١) المعتمد ٣٦٥/٢، الإحكام لابن حزم ٢٩٢/٢، العدة ١٢١٧/٤، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، شرح اللمع ١٠٠٧/٢، التبصرة ٤٠١، التمهيد ٣٩٦/٤، المحصول ٥٣٩/٢، الروضة ٣٨٢، الإحكام للآمدي ٢٢٩/٤، شرح مختصر الروضة ٦٥٦/٣، التقرير والتحبير ٤٤٣/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

وقوله: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

ولما نزل قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾[2]... الآيات، قال النبي ﷺ: «**ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له**»[3]. فتوعد من ترك النظر والتفكر. فدل على وجوبه[4].

الدليل الثاني: أن التقليد في الأصول مذموم شرعاً، والذم يفيد التحريم يدل لذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ﴾[5].

- وقوله سبحانه حكاية عن الكفار في معرض الذم: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾[6].

- وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[7].

- وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[8].

---

(١) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٣) رواه ابن حبان ٩/٢ برقم ٦١٩ كتاب الرقائق: باب التوبة وصححه، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ٣٢٩/٢ برقم ٦٢٠: إسناده قوي.
وانظر: تفسير ابن كثير ٤٥٠/١، والدر المنثور ١١٠/٢.

(٤) الإحكام للآمدي ٢٢٩/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٣١، الفتاوى ٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٤.

(٥) سورة الزخرف، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٨) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

ووجه الاستدلال واضح في أن ذم التقليد وأهله يفيد تحريمه والمراد هاهنا الأصول، لأن الفروع يجوز التقليد فيها باتفاق[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الآيات إنما ذمت من قلد في باطل[2].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنهم ضمنوا لهم حمل الخطايا عنهم إذا قلدوهم في الأصول فأكذبهم الله تعالى، فدلنا ذلك على أن التقليد في الأصول مع التعهد بحمل الخطايا لا يغني شيئاً، فإذا كان المقلد لا ينتفع من التقليد في الأصول مع ضمان المقلّد حمل الخطايا؛ فكيف ينتفع من التقليد مع عدم ضمانه؟ فدلنا ذلك على أن التقليد في الأصول لا ينتفع به صاحبه[4].

الدليل الرابع: أن الإجماع منعقد على وجوب تحصيل العلم في الأصول، والعلم لا يحصل بالتقليد لأن العلم هو التصديق الجازم الذي لا يقبل الشك وهذا لا يحصل بالتقليد لاحتمال كذب المقلد لأنه غير معصوم، والخطأ جائز عليه ولا دليل على إفادة التقليد للعلم لا من الضرورة ولا من النظر[5].

ويمكن أن يجاب بوجود كثير من الناس الذين يجزمون في بعض

---

(١) الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، شرح اللمع ١٠٠٧/٢، التبصرة ٤٠١، المحصول ٥٤٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٣١.

(٢) المسودة ص٤٦١، إعلام الموقعين ١٦٩/٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٢.

(٤) العدة ١٢١٨/٤، التمهيد ٣٩٦/٤.

(٥) المعتمد ٣٦٥/٢، صفة الفتوى ص٥١، الإحكام للآمدي ٢٢٩/٤، تيسير التحرير ٢٤٣/٤، شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٤، فواتح الرحموت ٤٠١/٢.

المسائل بأحد الأقوال فيها ويقطعون به ولا طريق لهم لمعرفة ذلك سوى التقليد.

الدليل الخامس: أن الأصول أدلتها قطعية يشترك الناس في العلم بها فلا معنى للتقليد حينئذ[١].

ويصوغ آخرون هذا الدليل بقولهم: الأصول عقلية، والناس مشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيها، والعامي وإن كان لا يستطيع التعبير بهذه الأدلة إلا أنها مستقرة في ذهنه[٢]، فإذا اشترك الناس في الآلة امتنع التقليد مثل ما أنه لا يجوز للعالم تقليد أمثاله[٣].

وأجيب عن هذا بأن في أدلة بعض المسائل الأصولية من الغموض ما يجعل فهمه لبعض الناس دون بعض[٤].

وبأن جعل مدرك المسائل الأصولية العقل غير مسلّم[٥]، وقد تقدمت هذه المسألة في الباب الثاني من هذا البحث.

الدليل السادس: أن المقلد لا يخلو:

- إما أن يجوز الخطأ على من يقلده فهو شاك في صحة مذهبه والشك في الأصول لا يصح.

- وإما أن يحيل الخطأ عليه فيطالب بالدليل ولا دليل.

- وإن قال قلدته لقوله عن نفسه: إن أقواله حق فهذا يحتمل الكذب فكيف عرف صدقه؟.

- وإن قال قلدته لقول غيره فما الدليل على صدق الآخر.

---

(١) العدة ١٢١٨/٤.
(٢) العدة ١٢١٨/٤، التبصرة ٤٠١، شرح مختصر الروضة ٦٥٦/٣.
(٣) الفقيه والمتفقه ٦٧/٢، شرح اللمع ١٠٠٨/٢.
(٤) المسودة ٤٦١، الإبهاج ٢٧٠/٣.
(٥) المسودة ٤٦١.

- وإن قال قلدته لسكون نفسي إليه أنه صادق، فما الفرق حينئذ بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين[1].

القول الثاني: وجوب التقليد في الأصول.

نسب إلى الظاهرية[2] وقد أنكر هذه النسبة ابن أمير الحاج؛ فقال بعد ذكره نسبة هذا القول لهم: «وفيه نظر فإنه لم يحفظ عنهم وإنما تُوهم عنهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام والاشتغال به، ولكن من تتبع حالهم علم أن نهيهم محمول على من خيف أن يزل فيه حيث لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق؛ فيقع في شك أو ريبة لا على من له قوة تامة وقدم صدق»[3].

فلما رأيت هذا الكلام رجعت إلى الإحكام لابن حزم لعلي أظفر له بكلام في هذه المسألة؛ فوجدته يقول في الاستدلال على منع التقليد في الفروع: «التقليد مذموم في التوحيد فكيف ما دونه؟»[4].

وقد استدل لهذا القول بأدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ...﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذم الجدال وأخبر أنه من صفات الكفار، وترك التقليد في الأصول يفتح باب الجدال وهو مذموم محرم، ومن ثم وجب التقليد[6].

---

(١) الغنية ص١٩٧، المستصفى ٢/٣٨٧، الروضة ٣٨٣، شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٦.
(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٦.
(٣) التقرير والتحبير ٣/٣٤٣.
(٤) الإحكام لابن حزم ٢/٢٩٢.
(٥) سورة غافر، الآية: ٤.
(٦) المستصفى ٢/٣٩٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٠.

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن ترك التقليد لا يستلزم الجدال، وفرق بين الاستدلال وبين الجدال[1].

الثاني: أن المراد بالجدال في الآية الجدال بالباطل، بدليل قوله تعالى بعد ذلك ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ...﴾[2]، أما الجدال بالحق فإنه ممدوح ومأمور به بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3]، ولو كان الجدال بالحق منهياً عنه لما أمر به[4].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ خرج ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، فكأنما تفقأ الرمان في وجهه من الغضب فقال لهم: «**ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم**»[5].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهاهم عن الجدال والخوض في مسألة أصولية وهي القدر، والاستدلال يفتح باب الجدال فكان محرماً فوجب ضده وهو التقليد[6].

وأجيب عن هذا بجوابين:

الأول: أن النبي ﷺ أوقفهم على الحق في هذه المسألة بطرق قطعية فنهاهم عن المماراة فيه.

---

(١) البحر المحيط ٤٢/١، وانظر ص٤٢٠ من هذا البحث.

(٢) سورة غافر، الآية: ٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٤) المستصفى ٣٨٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٣١/٤.

(٥) رواه الترمذي ٣٨٦/٤ برقم ٢١٣٣ كتاب القدر: باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، وابن ماجه ٣٣/١ برقم ٨٥ في المقدمة باب القدر، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه أحمد ١٩٦/٢، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٢٠٠/١٠.

(٦) المستصفى ٣٨٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٠/٤.

الثاني: أنهم حديثو عهد بالإسلام فأراد النبي ﷺ منهم تقديم الأهم[1].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أمر باتباع الأكثر فقال: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[2].

وقال: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»[3].

وجه الاستدلال: أن أكثر الخلق على التقليد والسواد الأعظم منهم فوجب اتباعهم في ذلك[4].

وأجيب: بأن المراد في ذلك هو الاجتماع حين السفر، أو النهي عن الخروج على الإمام أو النهي عن مخالفة إجماع جميع الأمة وليس المراد التقليد[5].

كما أجيب بأن كون القول قد قال به الأكثر لا يدل ذلك على صحته، فإن أهل العقائد الضالة أكثر من أهل العقائد الصحيحة، ويظهر هذا جلياً في قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[6] وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[7]

---

(١) المستصفى ٣٨٩/٢.

(٢) رواه ابن ماجه ١٣٠٣/٢ برقم ٣٩٥٠ كتاب الفتن: باب السواد الأعظم، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٦١/١، قال في زوائد ابن ماجه: في إسناده أبو خلف الأعمى... وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد ١٨/١، والشافعي في الرسالة ص٤٧٤، والترمذي ٤٠٤/٤ برقم ٢١٦٥ كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة وصححه، ورواه الحاكم ١١٤/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) المستصفى ٣٨٨/٢.

(٥) المستصفى ٣٨٨/٢.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٧) سورة ص، الآية: ٢٤.

وقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[1] وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2] وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾[3] وحديث: «**ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**»، وحديث «**طوبى للغرباء**»[4] ونحو ذلك[5].

ويمكن أن يجاب بأنه يلزم على هذا الاستدلال التوقف في كل مسألة حتى تتم معرفة قول أكثر الخلق وهذا من الحرج المنفي في شرعنا.

الدليل الرابع: أن الاستدلال في الأصول مظنة الوقوع في الشبهات والضلال والاختلاف واضطراب الآراء، وحلول الشكوك والأوهام المخلة بالإيمان فالاستدلال في الأصول طريق غير آمن، بخلاف التقليد فيها فهو طريق السلامة فوجب التقليد[6].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأمور:

الأول: أن المقلد إنما يسير على قول غيره واستدلال سواه واطمئنان الإنسان إلى عمله واجتهاده أكثر من اطمئنانه عند اجتهاد غيره.

فالتقليد يلزم منه ما يلزم من النظر، بل التقليد يلزم منه محذور آخر وهو احتمال كذب مقلده بخلاف الناظر فإنه لا يكابر مع نفسه فيما وصل إليه ببحثه[7].

الثاني: أن كثيراً من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار مقلدة، ومع

---

(١) سورة سبأ، الآية: ١٣.
(٢) سورة غافر، الآية: ٥٩.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٧٠.
(٤) رواه مسلم برقم (١٤٥) كتاب الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، ورواه أحمد ٧٣/٤.
(٥) المستصفى ٣٨٨/٢.
(٦) المستصفى ٣٨٨/٢، ميزان الأصول ٦٧٧، الإحكام للآمدي ٢٣١/٤، شرح مختصر الروضة ٦٥٨/٣، التقرير والتحبير ٣٤٤/٣.
(٧) التقرير والتحبير ٣٤٤/٣.

كونهم مقلدين إلا أنهم لم يسلموا من الضلال والوقوع في الشبهات والأوهام[1].

الثالث: أن من يختار التقليد مع الجهل خوفاً من الوقوع في الشبه مثله كمثل من يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خوفاً من أن يغص بلقمة أو يشرق بشربة[2].

القول الثالث: أن التقليد في الأصول جائز، نسب للعنبري[3] واختاره بعض الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل: عموم أدلة جواز التقليد ومنها:

قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[6].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[7].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لا ينكرون على العوام وهم أكثر الخلق تقليدهم في مسائل الأصول وترك الاستدلال فيها، فإن الأعرابي الجلف العامي كان يحضر إليهم ويتكلم بكلمتي الشهادة ومع ذلك كانوا لا ينكرون عليه وما هذا إلا التقليد، ولم يكونوا يأمرونهم بالاستدلال[8].

---

(١) المستصفى ٢/٣٨٨.

(٢) المستصفى ٢/٣٨٨.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/٦٦، شرح اللمع ٢/١٠٠٧، التبصرة ص٤٠١، التقرير والتحبير ٣/٣٤٣.

(٤) المنخول ٤٥٢، التمهيد ٤/٣٩٦، المسودة ٤٥٨، البحر المحيط ٦/٢٧٧، التقرير والتحبير ٣/٣٤٣، وانظر: إرشاد الفحول ٢٦٦.

(٥) المسودة ص٤٥٧.

(٦) سورة النحل، الآية: ٤٣، سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٧) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٨) المحصول ٢/٥٣٩، شرح تنقيح الفصول ٤٣١، الإبهاج ٣/٢٧٠، البحر المحيط ٦/٢٧٧.

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

(أ) أن العوام لديهم استدلال في ذلك من جهة الجملة إذ إن هذا حاصل بأدنى التفات إلى الحوادث، وليس المراد تحرير القضايا على قواعد المنطق المستحدثة حتى قال الأعرابي الجلف: البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أما يدلان على اللطيف الخبير[1]، ومن أصغى إلى العامة في الأسواق سمع من تقرير الأدلة في ذلك الشيء الكثير[2].

(ب) أن عدم الإنكار إنما هو في أوائل الإسلام أما بعد تقرر الشرائع فلا[3].

الدليل الثالث: أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد ممارسة شديدة لا تتهيأ لكثير من العامة، فتكليفهم بالاستدلال للأصول تكليف بالمحال ومشقة منفية[4].

ويمكن أن يجاب بعدم غموض الأدلة، بل هي قطعية يمتنع معها التقليد وليس المراد تحريرها على قواعد المنطق.

الدليل الرابع: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم ينقل عنهم النظر في المسائل الأصولية ولم يثبت عنهم الأمر به، والصحابة لا يجتمعون على ترك الواجب إذ لو فعلوه لنقل عنهم الخوض فيه والمناظرة حوله كما نقل عنهم مثل ذلك في الفروع، بل نقل ما كان من ذلك في الأصول أولى[5].

---

(١) ذكره ابن كثير ٦١/١.

(٢) التمهيد ٣٩٧/٤، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٣١.

(٤) المسودة ٤٦١، الإبهاج ٢٧٠/٣.

(٥) المحصول ٥٤٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٠/٤، البحر المحيط ٢٧٧/٦، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ ـ عدم التسليم بأن الصحابة لم يستدلوا للمسائل الأصولية ولم ينظروا فيها بدلالة أنهم آمنوا وتوقف غيرهم، وليس هناك ما يدعو لذلك إلا أنهم استدلوا في المسائل الأصولية فقادهم الاستدلال إلى الإيمان[١].

٢ ـ عدم نقل المناظرة بينهم في ذلك لعدم كثرته لأنهم أصحاب أذهان صافية وفطر سليمة وعقول مستقيمة ونصوص الشرع عندهم مقطوع بها، ومن ثم لم تكثر المناظرة بينهم في ذلك والنقل من الشيء إنما يحصل إذا كثر[٢].

٣ ـ أن موارد الشبه ومنازع الأهواء بعيدة عن الصحابة، ولذا لم يوجد بينهم اختلاف لقطعية النصوص ومن ثم لم تحصل بينهم مناظرات في ذلك[٣].

٤ ـ أن الاستدلال واقع من الصحابة، لأنهم التفتوا إلى الحوادث واستدلوا بها على المسائل الأصولية وأخذوا بموجب الأدلة القطعية، وليس المراد بالاستدلال تحرير القضايا وتقويمها على قواعد المنطق وأصوله[٤].

الدليل الخامس: قياس الأصول على الفروع في جواز التقليد فيهما بجامع أن العبد مكلف بهما[٥].

وأجيب بالفرق بين الأصول والفروع، فإن مسائل الأصول أدلتها قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها بخلاف الفروع التي أدلتها ظنون تضطرب بحسب الأذهان، فكان تحصيل الاستدلال بها محتاجاً إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.
(٢) التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.
(٣) الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.
(٤) البحر المحيط ٢٧٧/٦، التقرير والتحبير ٣٤٣/٣.
(٥) شرح اللمع ١٠٠٨/٢، التبصرة ٤٠٢.
(٦) الإبهاج ٢٧٠/٣، وانظر: شرح اللمع ١٠٠٩/٢، التبصرة ٤٠٢.

الدليل السادس: أن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، لأنه يعجز عن إنزال الأدلة مراتبها، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد[١].

وأجيب بأن أدلتها قاطعة يشترك الناس في معرفتها بالدليل فلم يصح التقليد فيها[٢].

القول الرابع: منع التقليد في التوحيد والرسالة دون باقي المسائل الأصولية.

وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[٣].

ويستدل لمذهبهم بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**إن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري فيقال له: لا دريت ولا تليت. فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين**»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذم التقليد في هذه الأمور وحدها[٥]. وقد يجاب عن ذلك بأن المراد بالحديث من قلد في الباطل، بدليل أن المؤمن يقول كنت أعبد الله وهذا الرجل رسول الله. فلا يُسأل هل أخذت هذا عن اجتهاد أو أنك مقلد فيه.

الدليل الثاني: أن التوحيد والرسالة هما ركنا الإسلام وفاتحة الدعوة

---

(١) التمهيد ٣٩٧/٤.

(٢) التمهيد ٣٩٧/٤.

(٣) المسودة ٤٦٠، شرح الكوكب المنير ٥٣٤/٤ ـ ٥٣٥.

(٤) رواه أبو داود ٦١/١٣ برقم ٤٧٣٦ كتاب السنة: باب المسألة في القبر، وعذاب القبر، ورواه أحمد ٢٣٣/٣، وأصل الحديث مع ذكر الرسالة دون التوحيد رواه البخاري ١٢٣/٢ برقم ١٣٧٤، كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر، ورواه أحمد ١٢٦/٣.

(٥) انظر الاستدلال بالحديث في مسائل التقليد في: الإحكام لابن حزم ٢٩٢/٢.

وعاصمة الدم ومناط النجاة والفوز، ومن ثم وجب القطع فيها وتحصيل اليقين، وهذا الأمر لا يحصل بالتقليد[١].

الدليل الثالث: أن تكليف عموم الناس إدراك جميع المسائل الأصولية بأدلتها القطعية، وتحصيل الاجتهاد في ذلك قريب من تكليفهم به في الفروع[٢].

الدليل الرابع: أن المسائل الأصولية غير مسألتي التوحيد والرسالة لا يجب الإيمان بها ابتداء ولذا جاز التقليد فيها كالفروع[٣].

القول الخامس: التوقف اختاره بعض الشافعية[٤].

وذلك لاشتباه الأدلة عليه[٥].

والقول بالتوقف في هذه المسألة لا يعول عليه، لأن هناك أعمالاً تترتب على هذه المسألة من الإقدام على التقليد أو تركه فكيف يعمل المتوقف حينئذ؟.

وإذا اشتبهت الأدلة على واحد من العلماء فليس ذلك دليلاً على اشتباه الأدلة في نفس الأمر.

الترجيح:

قبل الترجيح في هذه المسألة أحب أن أشير إلى أمرين:

الأول: أن بعض العلماء منع التقليد في الأصول ومنع الاجتهاد أيضاً فيها، وذلك لأنه يرى أن هناك طرقاً أخرى يتم بها تحصيل الأصول سواء الفطرة أو الكشف أو غير ذلك.

---

(١) المسودة ٤٦٠.
(٢) المسودة ٤٦٠.
(٣) المنخول ٤٥٢.
(٤) شرح المنهاج ٨٤٩/٢، الإبهاج ٢٧٣/٣.
(٥) الإبهاج ٢٧٣/٣.

وقد يكون مرادهم بمنع الاجتهاد في الأصول عدم الخوض في مباحثها على طرق المتكلمين المنطقية، لأنها من وضع البشر فلا يؤمن من وقوع الزلل فيها، ومرادهم بمنع التقليد في الأصول عدم اتباع أقوال الناس المجردة بل الواجب اتباع الأدلة الشرعية في ذلك.

الثاني: أن الشوكاني شدد النكير على من منع التقليد في الأصول، مع أنه شدد النكير أيضاً على من أجاز التقليد في الفروع وظاهر هذا فيه نوع تعارض.

وأنا أرجع ذلك إلى حرصه - رحمه الله - ورغبته في تمسك الخلق بنصوص الشرع، فإنه ظن في مسألة منع التقليد في الأصول أن المانعين يطالبون بالتعويل على الأدلة العقلية فيفهم من ذلك ترك نصوص الشرع لها، ولذا شدد النكير على من منع التقليد في الأصول، أما التقليد في الفروع فحقيقته اتباع كلام العلماء دون البحث عن الدليل، وعنده أن في هذا الأمر تركاً للنصوص الشرعية ومن هنا منعه.

والراجح عندي القول بجواز التقليد في الأصول إذ ليس فيه إفراط ولا تفريط فهو أوسط الأقوال وأعدلها، وهو الذي يتمشى مع واقع الأمة الإسلامية في عصور مديدة؛ إذ ما من عصر إلا وفيه من قلَّد في الأصول ولم ينكر عليه أحد في ذلك، والبحث النظري غير البحث التطبيقي، ثم إن المطلوب تحصيل العلم واليقين فبأي طريق حصل تم مطلوب الشرع وتحقق مراده.

obeikandi.com

ثمرات الخلاف
في حكم التقليد في الأصول

مما ينبني على مسألة حكم التقليد في الأصول تأثيم المقلدين فيها[1]، فعلى القول بتحريم التقليد فالمقلد آثم لتركه النظر فيها واعتماده على التقليد[2]، وعلى الأقوال الأخرى فإن المقلد لا إثم عليه.

وعلى القول بتحريم التقليد في الأصول وإثم المقلد فيها، هل يصح إيمان المقلد فيها؟.

ذهب الجماهير إلى صحة إيمان المقلد[3]، وذهب بعض المعتزلة إلى عدم صحة إيمانه[4] ونسب إلى الأشعري[5] القول بعدم صحة إيمان

---

(١) المسودة ٤٦١، حاشية المطيعي على نهاية السول ٥٩٩/٤.

(٢) أصول الدين لعبدالقاهر البغدادي ص٢٥٤، تيسير التحرير ٢٤٣/٤.

(٣) ميزان الأصول ٦٧٦، تيسير التحرير ٢٤٣/٤، الدرر السنية ١٦٩/٣، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٦٥١/١.

(٤) أصول الدين ص٢٥٥، جمع الجوامع ٤٤٦/٢، حاشية المطيعي ٢٦٥/٤.

(٥) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري: ولد سنة ٢٧٠هـ بالبصرة، وتوفي سنة ٣٢٤هـ ببغداد: متكلم اشتهر بالرد على المعتزلة.
من مؤلفاته: «الإبانة عن أصول الديانة»، و «مقالات الإسلاميين».
انظر: (تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥، طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٢/١، الديباج المذهب ٩٤/٢، الجواهر المضية ٥٤٤/٣).

المقلد[1]، وقد وقف العلماء من هذه النسبة مواقف شتى، تتمثل في الآتي:

الأول: إثبات النسبة له، مع اختيار قوله في ذلك[2].

الثاني: إثبات النسبة له، مع التشنيع عليه في ذلك[3].

الثالث: إنكار نسبة هذا القول إليه[4].

وقد رد الإنكار بأن نسبة القول إليه مشتهرة[5].

الرابع: أوّل بعضهم ذلك بأن مراده نفي إيمان المقلد الشاك دون الجازم[6].

ورد بأن الخلاف فيمن كان اعتقاده جازماً، أما الشاك فمتفق على عدم صحة إيمانه[7].

وحُصر الخلاف هنا في أحكام الآخرة وفيما عند الله، أما أحكام الدنيا فيكفي فيها الإقرار بالشهادتين[8].

---

(١) أصول الدين ص٢٥٥، تحفة المريد ص٣٤، حاشية المطيعي ٦٠٥/٤، وانظر: جمع الجوامع ٤٤٥/٢، والبحر المحيط ٢٧٨/٦.

(٢) أصول الدين ص٢٥٥، حاشية المطيعي ٦٠٥/٤.

(٣) جمع الجوامع ٤٤٥/٢، البحر المحيط ٢٨٨/٦، إرشاد الفحول ٢٦٦.

(٤) جمع الجوامع ٤٤٥/٢، البحر المحيط ٢٧٨/٦، لوامع الأنوار البهية ٢٦٩/١، إرشاد الفحول ٢٦٧.

(٥) جمع الجوامع ٤٤٥/٢، البحر المحيط ٢٧٨/٦.

(٦) جمع الجوامع ٤٤٥/٢، البحر المحيط ٢٨٩/٦، حاشية المطيعي ٥٩٩/٤.

(٧) تحفة المريد ص٣٥.

(٨) شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٤٦/٢، تحفة المريد ص٣٦.

obeikandl.com

المطلب الثاني
التقليد في الفروع

تباينت وجهات نظر العلماء في حكم التقليد في الفروع ما بين محرم للتقليد وآخر يذهب إلى جوازه، كما أنه قد اختلف في مذهب الجمهور بين الجواز والمنع فالشوكاني يرى أن مذهب الجمهور هو المنع[(١)]، بينما يجد الباحث أن كثيراً من الأصوليين يرى أن مذهب الجمهور هو الجواز[(٢)].

ومرادنا هنا هو سياق أقوال العلماء مع بيان أدلتهم ليظهر لنا الراجح في هذه المسألة، وبذلك لا يتأثر بحثي للمسألة بكون هذا القول هو قول الجمهور أو قول غيرهم.

فأقول: اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: الجواز وإلى ذلك ذهب أكثر المؤلفين في علم الأصول ونسبوه للجمهور[(٣)].

---

(١) إرشاد الفحول ص٢٦٦.

(٢) شرح العمد ٣٠٥/٢، المعتمد ٣٦١/٢، التمهيد ٣٩٩/٤، الروضة ٣٨٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٠، شرح مختصر الروضة ٦٥٠/٣، المسودة ٤٥٩، الفتاوى ٢٦٢/١٩، البحر المحيط ٢٨٠/٦، أصول مذهب الإمام أحمد ص٧٥٠.

(٣) شرح العمد ٣٠٥/٢، العدة ١٢٢٥/٤، إحكام الفصول ٦٤٢/٢، شرح اللمع ١٠١٠/٢، التبصرة ٤١٤، التمهيد ٣٩٩/٤، ميزان الأصول ٦٧٦، المحصول ٥٢٧/٢، الروضة ٣٨٣، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، شرح مختصر الروضة ٦٥٠/٣، المسودة ٤٥٨، الفتاوى ٢٦٢/١٩، الإبهاج ٢٦٩/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤.

واستدلوا بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر من لا علم لديه أن يسأل من هو أعلم منه، ولا معنى للسؤال إلا العمل بقول المسؤول، فدل ذلك على جواز التقليد[2].

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات أبرزها ما يأتي:

١ ـ أن هذه الآية وردت في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيدنا سياق الآية، قال تعالى: ﴿مَآ ءَامَنَتْ قَبْلَهُم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ ۝٦ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ۝٨ ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ وَمَن نَّشَآءُ وَأَهْلَكْنَا ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٩﴾[3].
فالسؤال المأمور به سؤال عن بشرية الأنبياء السابقين، قال كثير من المفسرين: نزلت الآية رداً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً[4]، وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق[5].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة:

الأول: أنه قد ورد تفسير الذكر في الآية بالقرآن عن بعض السلف[6].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣؛ سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٢) العدة ١٢٢٥/٤، الفقيه والمتفقه ٦٨/٢، شرح اللمع ١٠١٠/٢، التبصرة ٤١٤، الروضة ٣٨٣، شرح مختصر الروضة ٦٥٤/٣، إعلام الموقعين ٧١٦٩/٢ و١٨٢، البحر المحيط ٢٨٢/٦، شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآيات: ٦ ـ ٩.

(٤) تفسير ابن جرير ٥٨٧/٧ و٦/٩، زاد المسير ٤٤٩/٤، تفسير القرطبي ٧٢/١٠، تفسير ابن كثير ٥٩٥/٢ و١٨٢/٣.

(٥) إرشاد الفحول ٢٦٨، القول المفيد ص٢٩.

(٦) تفسير ابن جرير الطبري ٦/٩ و٥٨٧/٧.

الثاني: حكاية الاتفاق على أن التقليد في الفروع داخل في الآية، قال القرطبي: لم يختلف العلماء أن العامة عليهم تقليد علمائها وأنهم المراد بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

الثالث: يمكن أن يجاب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الاعتراض الثاني: أن الله سبحانه أمر العامي بسؤال أهل الذكر عما حكم الله به في هذه المسألة، وما روي عن رسول الله ﷺ فيها ليخبروه بالنصوص في ذلك، وليس المراد سؤال رجل بعينه عن رأيه ومذهبه ليأخذ به ويخالف ما سواه مع وجود النص[2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الآية عامة في المسؤول عنه، تشمل ما ورد فيه نص أخذ به المجتهد، وتشمل ما وصل إليه المجتهد باجتهاده مما يظن أنه حكم الله، فكان ذلك دالاً على جواز تقليدهم في آرائهم الاجتهادية.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية يقرر من طريقين:

أولهما: أن الله أوجب على الناس قبول نذارة المنذر لهم، وهذا أمر بتقليد العوام للعلماء، والإنذار يعم الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها بواسطة النص مباشرة أو بواسطة الاجتهاد.

الثاني: أن الآية تدل على أن التفقه في الدين فرض على الكفاية فإذا قام به بعض المسلمين لزم الباقين اتباعهم[4].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧، وانظر: تفسير القرطبي ١٠/١٨١.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٢٧١ و٢٩٥، إعلام الموقعين ٢/٢١٥، القول المفيد ص٣٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٤) العدة ٤/١٢٢٥، التمهيد ٤/٤٠٠، شرح تنقيح الفصول ٤٣١، إعلام الموقعين ٢/١٨٤، البحر المحيط ٦/٢٨٢.

ونوقش الاستدلال بالآية من وجوه:

أولها: أن الله سبحانه أوجب على الناس قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في وقت غيبتهم عن النبي ﷺ في الجهاد وما ماثله، وليس في هذا ما يدل على تقديم آراء الرجال على الوحي[1].

ويمكن أن يجاب بأن التقليد ليس معناه تقديم آراء الرجال على الوحي، والآية عامة تشمل ما أنذروا به سواء أتوا بالنص في ذلك أو لم يأتوا به.

ثانيها: أن الإنذار إنما يقوم بالحجة، والنذير من أقام الحجة، ومن لم يأت بالحجة فليس بنذير، والتقليد قبول قول الرجل بلا حجة[2].

ويمكن أن يجاب بأنه لا يلزم المنذر بيان حجته.

ثالثها: أن أهل التقليد ينصبون رجلاً بعينه يجعلون قوله مقياساً للنصوص فما وافق قوله من النصوص يقبل وما لم يوافقه يرد، ويقبل قوله مطلقاً، ويرد قول نظيره أو من هو أعلم منه ولو كانت الحجة معه، وهذا لا يمكن أن تأتي الآية بإباحته[3]. ويجاب عن هذه المناقشة بأن هذا نوع من التقليد، وليس معنى فساد جزء منه فساده كله فالرد والإبطال إنما يكون لهذا النوع من التقليد دون غيره من أنواع التقليد.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به والأمر للطلب، فهذا طلب للعوام بتقليد العلماء[5].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢٦٩/٢، إعلام الموقعين ٢٣٣/٢.
(٢) إعلام الموقعين ٢٣٤/٢.
(٣) إعلام الموقعين ٢٣٤/٢.
(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٥) شرح تنقيح الفصول ٤٣١، إعلام الموقعين ١٨٣/٢.

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ ـ أن أولي الأمر هم الأمراء بدلالة أن الآية التي قبلها موجهة للأمراء بأمرهم بالعدل وأداء الأمانات وما بعدها في الحكم بما أنزل الله[١].

ويمكن أن يجاب بأن الآية عامة تشمل العلماء فيما يفتون به والأمراء فيما يحكمون به.

وكون الآيات موجهة للأمراء يجعل المراد بأولي الأمر في الآية العلماء فإن الله أمر الأمراء في الآية التي قبلها بالعدل وأداء الأمانات، وأمر الأمراء في هذه الآية بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر فدل ذلك على أن أولي الأمر؛ الذين أمر بطاعتهم هنا غير الأمراء، إذ كيف يأمر المكلف بطاعة نفسه؟.

٢ ـ ليس في الآية دليل على التقليد لأن العلماء مبلغون لأمر الله وأمر الرسول فهم إنما يطاعون إذا بلغوا أمر الله وأمر الرسول، أما اتباع مجرد أقوالهم فلم تدل الآية عليه[٢].

ويمكن أن يجاب بأن الآية عامة في طاعتهم فيما بلغوه بلفظه أو بمعناه فدلت الآية على مشروعية التقليد.

٣ ـ أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيعاً لله ولرسوله حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، والمقلد ليس من أهل العلم بذلك فلا يمكنه تحقيق الطاعة فالآية لا تشمل غير العالم، وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجوز للعالم التقليد فلا محل للتقليد بعد ذلك[٣].

ويمكن أن يجاب بأن المسلم مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله، والعامي مأمور بذلك والطاعة لا تتحقق إلا بالعلم، وغير القادر على الاجتهاد لا يحصل على العلم إلا بتقليد العلماء فهو مأمور بالتقليد.

---

(١) أنوار التنزيل ص١١٥.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٢٤٢، إعلام الموقعين ٢/٢٢٠، القول المفيد ص٤٢.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٢١.

٤ ـ أن الله أمر بطاعة الأئمة والعلماء، وهؤلاء قد نهوا عن تقليدهم فلا بد من ترك تقليدهم[١].

وأجيب عن ذلك بأن العلماء أمروا من يقدر على الاجتهاد بترك تقليدهم، أما من لا يقدر على الاجتهاد فلم يأمروه بذلك[٢]، بل أمروهم بتقليدهم بدلالة أنهم يفتونه بآرائهم واجتهاداتهم.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن منع التقليد في حق العوام ومن شابههم وتكليفهم الاجتهاد يؤدي إلى ضياع مصالح العباد وانقطاع الحرث وتعطيل الحرف والصناعات فيؤدي إلى خراب الدنيا، وفي هذا شيء عظيم من الحرج. والشريعة بحمد الله لا تأتي بما فيه حرج لنص الآية[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

١ ـ أننا لو كُلفنا التقليد لضاعت الأمور وفسدت الدنيا، فإنا لا ندري من نقلد من العلماء مع كثرتهم وتفرقهم واختلاف اجتهاداتهم[٥].

ويمكن أن يجاب بأن العلماء قد قرروا الحكم للعامي عند تعدد المجتهدين، فالحرج منتفٍ.

٢ ـ أن الحرج موجود فيمن يقلد من يخطىء ويصيب فيترتب على ذلك ضياع الأمور وفساد الأحوال، بخلاف الاجتهاد الذي يحصل به صلاح الأمور واستقامتها[٦].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٢١، القول المفيد ٤٢.
(٢) البحر المحيط ٦/٢٨٠.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٩، وانظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٤.
(٥) الإحكام لابن حزم ٢/٢٥٦، إعلام الموقعين ٢/٢٣٧.
(٦) إعلام الموقعين ٢/٢٣٧.

ويمكن أن يجاب بأن احتمال خطأ العامي أكبر من احتمال خطأ المجتهد فلا يجوز له الاعتماد على رأيه.

٣ ـ أن الاجتهاد ليس فيه حرج، لأن المراد هو معرفة ما يخصه وتدعو حاجته إليه من الأحكام دون غيرها[١].

ويمكن أن يجاب بأن الاجتهاد يحتاج إلى وسائل لا يتقنها كل أحد، وتعرفها يحتاج إلى وقت طويل تضيع به مصالحه ولا شك في وجود الحرج في هذا.

٤ ـ أن النصوص الشرعية أسهل فهماً وأيسر تحصيلاً من كلام الناس، فإن الله قد يسر كتابه فقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[٢] بخلاف كلام العلماء[٣].

ويمكن أن يجاب بأن فهم الشريعة ميسور ولكن الوصول إلى درجة استنباط الأحكام يحتاج إلى جهد وانقطاع تتعطل معه المصالح، ثم إن النصوص تأتي بقواعد كلية وأمور عامة لا يستطيع العامي تنزيلها في محالها حتى يأتي المجتهد فيحرر مناط الحكم ومتعلقه.

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أرشد عباده إلى رد ما جاءهم من مستجدات إلى أهل الاجتهاد والاستنباط، وما ذلك إلا لاعتماد قولهم وتقليدهم فيه[٥].

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٣٨.
(٢) سورة القمر، الآية: ١٧ و٢٢ و٣٢ و٤٠.
(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٣٨.
(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.
(٥) العدة ٤/١٢٢٥، التمهيد ٤/٣٩٩.

وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ...﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله أثنى على من يتبع السابقين الأولين بإحسان واتباعهم هو تقليدهم، وهذا تقرير على التقليد فيدل على جوازه[2].

ونوقش بأن اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومن ذلك اجتهادهم وترك تقليدهم فقد نهوا عن تقليدهم، فالتابعون لهم على الحقيقة من يترك التقليد[3].

ويمكن أن يجاب بعموم قوله ﴿ٱتَّبَعُوهُم﴾ فيشمل اتباع اجتهاداتهم.

الدليل السابع: حديث العسيف حيث قال أبوه للنبي ﷺ إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته.. إلى أن قال: وأني سألت أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على والد العسيف سؤال أهل العلم وتقليده لمن هو أعلم منه، بل قد وصفه الراوي بالفقه لذلك.

ثم إن النبي ﷺ اكتفى بتقرير أهل العلم وقلدهم نوع تقليد حيث لم يسأل عن إحصان العسيف وجلده وغربه بناء على الفتوى المذكورة[5].

ونوقش بأن والد العسيف إنما سأل علماء الصحابة عن حكم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم[6].

ويمكن أن يجاب بأن السؤال كان عن الحكم الشرعي ولم يذكروا له الدليل، ومع ذلك أقره الرسول ﷺ، وهذا هو المقصود بالتقليد.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٢) إعلام الموقعين ١٨٣/٢، أحكام الإفتاء والاستفتاء ص٦٣.

(٣) إعلام الموقعين ٢٢٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٨/٨ برقم ٦٨٢٧ كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا؛ ومسلم برقم ١٦٩٧ كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٥) إعلام الموقعين ١٨٢/٢، العدة للصنعاني ٣٠٩/٤.

(٦) إعلام الموقعين ٢١٥/٢، القول المفيد ص٣١.

الدليل الثامن: قول الرسول ﷺ في صاحب الشجة: **«ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»**[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد من لا يعلم إلى سؤال من يعلم وهذا يدل على جواز التقليد[2].

ونوقش بأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالسؤال عن أقوال الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن ما ثبت من الأدلة الشرعية ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بآرائهم[3].

ويمكن أن يجاب بأن المجتهد يجيب العامي بما يظن أنه حكم الله ورسوله فيكون داخلاً تحت هذا الحديث.

الدليل التاسع: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفتون ورسول الله ﷺ يعلم بذلك[4] فلا ينكره عليهم بل أقرهم على ذلك[5].

ونوقش بأنهم إنما يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة فكانوا رواة للأخبار، وقبول الرواية ليس من التقليد في شيء[6].

ويمكن أن يجاب بأن الصحابة لا ينقلون للمستفتين نصوص الأخبار وإنما يذكرون لهم ما فهموه من النصوص وما استنبطوه منها من أحكام.

---

(١) رواه أبو داود ٣٦٦/١ برقم ٣٣٢ كتاب الطهارة: باب المجدور يتيمم، وابن ماجه ٨٩/١ برقم ٥٧٢ كتاب الطهارة: باب في المجروح تصيبه الجناية فيخاف على نفسه إن اغتسل، كما رواه الحاكم ١٧٨/١، وابن حبان ٣٠٤/٢ برقم ١٣١١ كتاب الطهارة: باب التيمم: ذكر الإباحة للعليل الواجد للماء إذا خاف التلف على نفسه باستعمال الماء وصححاه، كما رواه البيهقي ٢٢٨/١، وأحمد ٣٣٠/١، والدارقطني ١٩٠/١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٥٤/٣، إعلام الموقعين ١٨٢/٢، أحكام الإفتاء والاستفتاء ٦٣.

(٣) إعلام الموقعين ٢١٥/٢، القول المفيد ص٣١.

(٤) جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال الناس يسألون عن العلم»** رواه مسلم برقم ١٣٥ كتاب الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، وأحمد ٥٣٩/٢.

(٥) إعلام الموقعين ١٨٤/٢، فتح الباري ١٤١/١٢، أحكام الإفتاء والاستفتاء ٦٥.

(٦) إعلام الموقعين ٢٣٢/٢، إرشاد الفحول ٢٦٨، القول المفيد ٤٤.

الدليل العاشر: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وجود سائل ومسؤول فإن الصحابة كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون ولا يعرّفون السائل طريق الحكم ولا أدلتهم، وكذا من بعدهم من التابعين فلم تزل العامة تسأل العلماء، والعلماء يفتونهم من غير ذكر الدليل، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد من غير نكير وهذا معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم بالإفتاء وعوامهم بالرجوع إلى العلماء[1].

الدليل الحادي عشر: أن العالم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في صحة الخبر وضعفه بالإجماع، فلا يلزمه تعلم ذلك فمن باب أولى أن يجوز للعامي تقليد العالم: لأن العالم أقوى على معرفة صحة الحديث من العامي في معرفة الأحكام، لأن العالم قد تعود الرياضة والبحث والممارسة في معرفة العلوم وحفظها، ثم إن تعلم ذلك أيسر من تعلم الأحكام وترتيب أدلتها[2].

الدليل الثاني عشر: أن العامي ومن في حكمه ليس معه الآلة التي يستطيع بها الفهم التام للنصوص بحيث يتمكن من استخراج الحكم فلم يبق له إلا طريق التقليد[3].

ونوقش بما يأتي:

١ ـ أن الله تعالى أمر بتدبر القرآن بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[4]، ولولا أن في وسعهم الفهم لأحكام القرآن لما أمرهم بتدبره، فإذا كان كذلك فالناس سواء في وجوب التدبر فيمتنع التقليد[5].

---

(١) شرح العمد ٣٠٨/٢، المعتمد ٣٦١/٢، المستصفى ٣٨٩/٢، الوصول ٣٦٠/٢، المحصول ٥٢٧/٢، الروضة ٣٨٣، شرح مختصر الروضة ٦٥٢/٣، إعلام الموقعين ١٨٦/٢، الإبهاج ٢٦٩/٢، شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤.

(٢) التمهيد ٤٠١/٤، المسودة ٤٥٩.

(٣) شرح اللمع ١٠١٠/٢، التبصرة ٤١٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٢، وسورة محمد، الآية: ٢٤.

(٥) الإحكام لابن حزم ٢٨٢/٢، إعلام الموقعين ٢١٢/٢.

ويمكن أن يجاب بأن فهم القرآن وتدبره سهل، ولكن استنباط حكم جميع الحوادث من القرآن هذا مما يختص به بعض الناس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

٢ ـ أنه إذا قصر عن فهم كلام الله فمن باب أولي أن يقصر عن فهم كلام من يقلدهم[2].

ويمكن أن يجاب بأن القرآن يحتوي على القواعد الكلية فيأتي المجتهد فينزل الوقائع عليها وهذا ما لا يدركه العامي، فالمجتهد يخاطب العامي بما يعرفه ويفهمه.

الدليل الثالث عشر: أن المنع من التقليد للعاجز عن أخذ الحكم من النصوص يوجب عليه النظر في الأدلة، والأدلة تشتبه عليه وفيها: ناسخ ومنسوخ، وعام ومخصص له، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين والصواب يخفى عليه، وربما عمل بالمنسوخ، والتقليد سليم في حقه يمنعه من الوقوع في مثل ذلك فوجب العدول إليه[3].

الدليل الرابع عشر: أن المجتهدين على هدى باتفاق ولهم أجرهم، فوجب أن يكون من قلدهم من العامة على هدى لأنهم متبعون لطريقتهم فيما يأمرونهم به[4].

ونوقش بأن طريقة الأئمة هي اتباع الحجة والدليل وقد نهوا الناس عن تقليدهم فمقلدهم ليس متبعاً لهم[5].

وأجيب بأنهم إنما نهوا المجتهد عن تقليدهم، أما العاجز عن استنباط الحكم فلم ينهوه عن ذلك[6].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٢٨٢.
(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، إعلام الموقعين ٢/١٨٧.
(٤) إعلام الموقعين ٢/١٧٠.
(٥) إعلام الموقعين ٢/١٧١، إرشاد الفحول ٢٦٧.
(٦) البحر المحيط ٦/٢٨٠.

الدليل الخامس عشر: أن شروط الاجتهاد عسيرة تتعذر على أكثر الناس، إذ المجتهد لا بد أن يكون ذكياً نبيهاً عالماً باللغة إلى غير ذلك، وهذه الشروط قليل وجودها عزيز توفرها. فمن لم يكن كذلك فلا حيلة له ولا سبيل إلا بالتقليد[١].

الدليل السادس عشر: لو كان التقليد ممنوعاً لأدى إلى انقطاع الحرث وخراب الدنيا وفساد الصنائع وتعطل الحرف والاشتغال عن المعايش فالحاجة ماسة بل شديدة إلى إباحته وجوازه[٢].

الدليل السابع عشر: إذا منع العامي من التقليد ونزلت به حادثة فمتى سيبلغ رتبة الاجتهاد ليعرف حكم هذه النازلة، بل لعله لا يبلغها أفتضيع الأحكام؟ ذلك أن الاجتهاد يحتاج إلى وقت وفير وتفرغ كبير مع ممارسة ونظر ونفاذ قريحة وخلو من المشاغل[٣].

القول الثاني: عدم جواز التقليد.

وإلى هذا ذهب الظاهرية[٤] وبعض معتزلة بغداد[٥] واختاره الشوكاني[٦].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٧].

---

(١) الروضة ٣٨٣.

(٢) المعتمد ٣٦١/٢، الإحكام لابن حزم ٢٥٦/٢، العدة ١٢٢٦/٤، الفقيه والمتفقه ٦٨/٢، التبصرة ص٤١٤، المستصفى ٣٨٩/٢، التمهيد ٤٠٠/٤، الوصول ٣٦٠/٢، الروضة ٣٨٣، الإبهاج ٢٧٠/٣.

(٣) المعتمد ٣٦١/٢.

(٤) الإحكام لابن حزم ٢٢٧/٢، الدرة ص٤٢٧، البحر المحيط ٢٨٠/٦.

(٥) المعتمد ٣٦٠/٢، التمهيد ٣٩٩/٤، الوصول ٣٥٨/٢، المحصول ٥٢٧/٢، المسودة ٤٥٩، الإبهاج ٢٦٩/٣، البحر المحيط ٢٨٠/٦.

(٦) إرشاد الفحول ٢٦٧، ورسالة القول المفيد في حكم التقليد.

(٧) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر برد التنازع إليه وإلى رسوله، والمقلدون يردون ما تنازعوا فيه إلى من قلدوه، ومحل التنازع هو الفروع دون الأصول[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي:

١ ـ أن الآية عامة مخصصة بالأدلة السابقة في حق غير المجتهد.

٢ ـ أن التنازع في العلم ليس من شأن العامي فهو ليس مراداً بالآية.

٣ ـ أننا إذا رددنا مسألة حكم التقليد في الفروع إلى الكتاب والسنة وجدناه على الجواز كما سبق الاستدلال على ذلك.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله نهى المسلم عن اتباع ما ليس له به علم ومن ذلك التقليد لأنه لا يحصل العلم[3].

ويتوجه لهذا الاستدلال المناقشات الآتية:

١ ـ أن الاجتهاد في الفروع إنما يفيد غلبة الظن دون القطع فيلزم على هذا الاستدلال المنع منه[4].

٢ ـ أن الآية عامة مخصوصة بأدلة جواز التقليد السابقة.

٣ ـ أن التقليد يحصل منه علم طمأنينة للمقلد إذ إن المقلد مطمئن قلبه للتقليد.

الدليل الثالث: قول الله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[5].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٢٤٤، إعلام الموقعين ٢/١٧٠، إرشاد الفحول ٢٦٨.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٣، إعلام الموقعين ٢/١٧٠، القول المفيد ٥٠.
(٤) أحكام الإفتاء والاستفتاء ص٧٢.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

وجه الدلالة: أن الآية دلت على تحريم القول على الله بلا علم، وغاية مفاد التقليد الظن فهو قول على الله بلا علم فلا يحل[1].

ويتوجه لهذا الاستدلال المناقشات الآتية:

١ ـ أن الآية مخصصة بما سبق من أدلة تدل على جواز التقليد.

٢ ـ أن الاجتهاد في الفروع لا يفيد إلا الظن الغالب فعلى هذا الاستدلال فهو منهي عنه ولم يقل به أحد[2].

٣ ـ أن التقليد يحصل منه طمأنينة للقلب.

٤ ـ أن المراد التقليد لمن ليس أهلاً للاجتهاد.

الدليل الرابع: عموم الأدلة الناهية عن التقليد ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ﴾[3]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن التقليد عموماً في الأصول والفروع فلا يجوز اتباعه[5].

ونوقش بأن الآية الأولى مطلقة فحمل على الثانية المقيدة، فإن المراد هنا هو التقليد بالباطل بالنسبة لمن يعرف الأدلة ويتركها تقليداً لآبائه في الباطل[6].

---

(١) المحصول ٥٣١/٢، شرح مختصر الروضة ٦٥٣/٣، إعلام الموقعين ١٧٠/٢، القول المفيد ٥٠.

(٢) انظر هذه المناقشة والتي قبلها في: أحكام الإفتاء والاستفتاء ص٧٢.

(٣) سورة الزخرف، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٥) المحصول ٥٣١/٢، إرشاد الفحول ٢٦٨.

(٦) المسودة ٤٦١، إعلام الموقعين ١٦٩/٢.

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن طلب العلم فريضة على كل أحد ومن حصل العلم بلغ رتبة الاجتهاد فيمنع من التقليد[2].

ونوقش بما يأتي:

١ ـ الحديث غير صحيح عند أكثر أهل العلم[3].

٢ ـ أن تقليد العامي للمجتهد من طلب العلم فهذا من أدلة جواز التقليد[4].

٣ ـ أن المراد بالعلم في الحديث علم التوحيد، لأنه لا يجب على جميع المسلمين تعلم جميع العلم فخص بالتوحيد[5].

---

(١) رواه ابن ماجه ٨١/١ برقم ٢٢٤ في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، قال في الزوائد: إسناده ضعيف، كما رواه ابن عدي في الكامل ١٨٣/١ و٢٠٦، ٧٧٩/٢ و٧٩٠ و٨٤١ و١٠٤٣/٣ و١١٠٧ و١١٤١ و١٥٢٥/٤ و١٨١٠/٥ و٢١٦٧/٦ و٢٣٤٧ و٢٥٢٨/٧، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٥٨/٢ و٤١٠/٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٤/١ وفي تاريخ بغداد ٤٠٧/١ و٢٧٠/٢ و١٥٦/٤ و٢٠٧ و٢٠٤/٥ و٣٨٦/٦ و١١١/٩، والطبراني في المعجم الصغير ص٤٨ برقم ٢٢ وص٥٩ برقم ٦١، وفي الكبير ٢٤٠/١٠، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ص٧ ـ ٩ ثم روى عن ابن راهويه قوله: لم يصح فيه الخبر، كما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٤/١ ـ ٦٦ ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تثبت ونقل عن الإمام أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، وقال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٧٦/١: هذا حديث مَتْنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، وحسنه السيوطي والمزي لكثرة طرقه، واعترضهما العراقي في تخريج الإحياء ٥٧/١: بأن تحسين الحديث إنما هو لكثرة الطرق والحديث لا يرتقي لكثرة الطرق، إذا كان في كل واحد منها مقال. انظر: (كشف الخفاء ٥٦/٢ وتنزيه الشريعة ٢٥٨/١، والفوائد المجموعة للشوكاني ٢٧٢).

(٢) المحصول ٥٣١/٢، شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤.

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤ مع ما سبق.

(٤) شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤، أحكام الإفتاء والاستفتاء ٧٢.

(٥) الفقيه والمتفقه ٤٤/١.

الدليل السادس: قول النبي ﷺ لمعاذ: «**بم تحكم؟**» قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: فبسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي فأقره.

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر له آراء الرجال مما يدل على أن التقليد ليس له مكان في الدين[1].

ويمكن أن يجاب بأن معاذاً مجتهد ولذا أرسله للقضاء، والمجتهد لا يقلد غيره.

الدليل السابع: أن المقلد يحكم بغير هدى ولا بينة إلا اتباع معلمه وليس اتباعه أولى من اتباع معلم معلمه وهكذا حتى يتسلسل الأمر إلى الرسول ﷺ فيمتنع التقليد[2].

ويمكن أن يجاب بأن العامي لا يعرف إلا مذهب معلمه ويظن أنه حكم الله ولا يعرف مذهباً غيره فهذا مثل التائه في الصحراء وجد رجلاً يظن أنه يعرف مسالكها فتمسك به حتى يخرجه مما هو فيه فكيف يقال لا تتبع هذا واتبع غيره أو اتبع فلاناً الذي في المدينة فإنه أعلم من صاحبك؟.

وعلى فرض أنه علم بقول أحد غير معلمه فهناك أقوال في الواجب فقيل: يتبع الأعلم، وقيل: يتبع الأورع وقيل: يخيَّر.

الدليل الثامن: أن أقوال العلماء متضادة، فتقليد عالم دون آخر بلا حجة تحكم ممنوع في الشرع[3].

ويمكن أن يجاب بأن العامي لا معرفة له بتلك الأقوال ولا يعرف إلا قولاً واحداً.

وعند تعدد الأقوال واختلافها فهناك طرق للترجيح فقيل: يخير، وقيل: يعمل بقول الأعلم، وقيل: يعمل بقول الأورع.

---

(١) إرشاد الفحول ٢٦٨.

(٢) إعلام الموقعين ١٧٨/٢، إرشاد الفحول ٢٦٨.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢٧٢/٢، إعلام الموقعين ١٧٩/٢.

الدليل التاسع: أن العلماء المقلدين غير معصومين من الخطأ، فتقليدهم سبب للوقوع في الخطأ[1].

وأجيب عن هذا بأجوبة:

الأول: أن المجتهد المخطىء في الفروع مأجور غير آثم، فكذلك من قلده[2].

الثاني: أن من لم يملك آلة الاجتهاد فاحتمال الخطأ في اجتهاده أكبر من احتماله في تقليد المجتهد.

الثالث: أن احتمال الخطأ هنا مثل احتمال الخطأ من الشاهد ومع ذلك يجب العمل بشهادته[3].

الدليل العاشر: لو كان التقليد في الفروع جائزاً لكان جائزاً في الأصول لاشتراك كل من الأصول والفروع في تكليف العبد بهما[4].

وأجيب عن ذلك بأجوبه:

ـ أن هذا قياس مع الفارق، فالأصول يطلب فيها الجزم واليقين والفروع يكتفى بالظن فيها[5].

ـ وقد يجاب بأن الأصول ما كان دليله قطعياً، فإذا وصل للمكلف الدليل القطعي لم يحتج حينئذ إلى التقليد بخلاف الفروع.

ـ كما قد يجاب بأن الأصول يجوز فيها التقليد.

---

(١) شرح العمد ٣٠٧/٢، المعتمد ٣٦٢/٢، الإحكام لابن حزم ٢٤٧/٢، إعلام الموقعين ١٧٥/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٥٣/٣.

(٣) شرح العمد ٣١٧/٢.

(٤) المعتمد ٣٦٢/٢، التبصرة ٤١٤، التمهيد ٤٠١/٤، الوصول ٣٥٩/٢، المحصول ٥٣٢/٢.

(٥) المعتمد ٣٦٢/٢، التمهيد ٤٠١/٤.

القول الثالث: جواز التقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها نقل عن الجبائي[1].

وجعل ابن السبكي هذا القول مبنياً على أن الحق في مسائل الاجتهاد متعدد عنده بخلاف غيرها فالحق واحد[2].

وقد رد أبو الحسين البصري هذا القول بأن إلزام العامي تمييز مسائل الاجتهاد عن غيرها إلزام له بالاجتهاد لأنه لا يميز ذلك إلا أهل الاجتهاد[3].

وهذا القول وإن حكي في حكم التقليد في الفروع لا يدخل معنا؛ لأنني سبق أن اخترت أن الفرق بين مسائل الأصول والفروع هو أن الأصول قطعية الأدلة والفروع ظنية الأدلة، فالمسائل الاجتهادية التي يختلف حكمها باختلاف الاجتهادات هذه من الفروع فيكون قوله في الحقيقة داخلاً في القول الأول القاضي بجواز التقليد في الفروع.

الترجيح:

بالنظر في الأدلة والمناقشات يظهر لي أن الاختلاف ليس في حكم التقليد في الفروع بل الاختلاف في حقيقة التقليد، فالذين يمنعون التقليد يريدون بمنعه وجوب سؤال المقلّد عن دليله أو تصريحه بأن هذا هو حكم الله، بينما المجيزون للتقليد يرون أن سؤال المقلد عن دليله لا يخرج بالإنسان من التقليد، لأن العامي لا يعرف صحة الدليل ولا صحة الاستدلال به، كما أنه لا يدري هل الحكم باق أو هو منسوخ؟.

وبذلك أرى أن الخلاف ليس بذلك البعد الذي يظنه من نظر في هذه المسألة لأول وهلة، بل الأقوال قريب بعضها من بعض.

---

(١) شرح العمد ٣٠٦/٢، المعتمد ٣٦١/٢، شرح اللمع ١٠١٠/٢، التبصرة ٤١٤، المحصول ٥٢٧/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، الإبهاج ٢٦٩/٣.

(٢) الإبهاج ٢٧٠/٣.

(٣) المعتمد ٣٦٣/٢.

فابن حزم يقول في ذلك: «فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ومقدار طاقته منه، فاجتهاد العامي إذا سأل العالم على[1] أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث»[2].

وقال الشوكاني: «والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل، واستواء النص، وكيف حُكم به في محكم كتاب الله أو على لسان رسوله ﷺ في تلك المسألة فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها، أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمهما فهم رواة وهو مستروٍ وهذا عامل بالرواية لا بالرأي، والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية، لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة...»[3].

ومن هنا ترجم ابن برهان للمسألة بقوله: «المسألة الرابعة: على العامي الرجوع إلى العالم في الحوادث، ولا يلزمه أن يسأله عن الدليل»، ثم ذكر القول الثاني أنه لا بد أن يبين له دليلاً[4].

وأظن أن السبب الذي جعلهم يلزمون العامي مطالبة المجتهد بالدليل ما يرونه من مظاهر سيئة اقترنت بالعمل بقول المفتي بدون التحقق من أن فتواه على مقتضى الشرع، ومن ذلك:

(أ) تولي الجهال منصب الإفتاء. ويحكي ابن حزم في هذا حادثة غريبة فيقول: «ولقد أذكرنا هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما أقول بما قاله الشيخان، فقضي أن ذينك الشيخين

---

(١) كذا في المطبوع ولعلها: «عن».
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٢٩٦.
(٣) القول المفيد ص٨٨.
(٤) الوصول ٢/٣٥٨، وانظر: تيسير التحرير ٤/٢٤٦.

اختلفا، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا؟ فقال: وأنا أختلف باختلافهما»[١].

(ب) تولي الفساق الفتوى فيبعد أن يفتوا بمنع ما يعملونه، يقول ابن حزم في ذلك: «وقد شهدنا نحن قوماً فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا، وهم ممن لا يحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة، ولا يجوز قبول شهادتهم، وقد رأيت أنا بعضهم وكان لا يقدم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا، وهو يتغطى الديباج الذي هو الحرير المحض لحافاً، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه...»[٢].

(جـ) اختلاف الفتوى بحسب الهوى فلكل واحد فتوى، للكبير فتوى بالتسهيل وللصغير فتوى بخلافها، للصديق فتوى ولغيره أخرى، يقول في ذلك ابن حزم مكملاً حديثه عن المفتي السابق: «ويفتي بالهوى للصديق فتيا، وعلى العدو فتيا ضدها، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفتى وانحرافه عنه، شاهدنا نحن هذا منه عياناً، وعليه جمهور أهل البلد، إلى قبائح مستفيضة؛ لا نستجيز ذكرها لأننا لم نشاهدها»[٣].

(د) القول بإغلاق باب الاجتهاد، فإن انتشار هذا القول أوجد في نفوس بعض العلماء نفرة من القول بجواز التقليد، ويمثل ذلك الشوكاني حيث يقول: «فانظر أيها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية، والرزايا الشيطانية، فإن هذه المقالة بخصوصها، أعني (انسداد باب الاجتهاد) لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها، واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما، واستبدال غيرهما بهما»[٤].

(هـ) وكذلك ادعاء بعضهم أنه لا يستطيع أحد أن يفهم من الكتاب

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٢٤٠.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٣٠٩.
(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٣٠٩.
(٤) القول المفيد ص٧٠.

والسنة مباشرة مهما كانت منزلته العلمية جرَّ غيرهم إلى القول بتحريم التقليد كما في كلام الشوكاني السابق.

(و) من ذلك ترك كثير من المقلدين للنصوص الشرعية من أجل ما روي عن أئمتهم. يقول ابن حزم فيهم: «وأما أهل بلادنا فليسوا ممن يعتني بطلب دليل على مسائلهم، وطالبه منهم ـ في الندرة ـ إنما يطلبه كما ذكرنا آنفاً فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول ﷺ على قول صاحبهم وهو مخلوق مذنب يخطىء ويصيب، فإن وافق قول الله وقول رسوله ﷺ قول صاحبهم أخذوا به، وإن خالفاه تركوا قول الله جانباً وقوله ﷺ ظهرياً وثبتوا على قول صاحبهم»[1].

(ز) ويشير كلام ابن حزم السابق إلى سبب آخر جعله يمنع التقليد، وهو التزام بعض الناس مذهب إمام بعينه في جميع المسائل الشرعية، كما أشار إلى ذلك في موطن آخر، فقال: «وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة ـ نعني التقليد ـ إنما حدثت في الناس وابتدىء بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة... وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها»[2].

(ح) وكذلك من الأسباب التي حملت بعض العلماء على تحريم التقليد ما حصل بسببه من العداوات المتسببة عن تعصب كل قوم لإمامهم وحصل من ذلك فرقة في الدين معلومة.

يقول الشوكاني في ذلك: «استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سوّل لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره، ثم توسع في ذلك فخيل لكل طائفة أن الحق محصور على ما قاله إمامها وما عداه باطل، ثم أوقع في قلوبهم العداوة

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٢٧٠.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٢٩٢.

والبغضاء، حتى إنك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة، وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم، فانظر إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم على ما يراه من التباين والتقاطع والتخالف. فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات، والمذاهب المبتدعات إلا مجرد هذه الفرقة بين أهل الإسلام مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافياً في كونها غير جائزة»[1].

وبعدما سقت من أسباب اختيارهم لهذا القول أرى أن هذه المظاهر وإن كانت موجودة إلا أنها لا تستدعي منع التقليد أو إيجاب طلب الدليل، بل لا بد من محاربة هذه المظاهر وحدها وذلك ببيان الحكم الشرعي فيها.

علاقة حكم التقليد بالتفريق بين الأصول والفروع:

منع الجمهور من التقليد في الأصول وأجازوه في الفروع، ففرقوا بين الأصول والفروع في هذه المسألة واختلفت آراؤهم في سبب التفريق بينهما:

- فبعضهم يرى أن الأصول أدلتها قطعية يشترك الناس في العلم بها فلا معنى للتقليد فيها حينئذ[2]، فأدلة الأصول قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها بخلاف الفروع التي أدلتها ظنون تضطرب بحسب الأذهان؛ فكان تحصيل الاجتهاد فيها مؤدياً إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها[3].

- ويرى آخرون أن الأصول أدلتها عقلية والناس مشتركون في العقل فلا معنى للتقليد، فإذا اشترك الناس في الآلة امتنع التقليد، كما أن العالم لا يجوز له أن يقلد عالماً آخر، بينما الفروع شرعية لا يتم الاجتهاد فيها إلا بالحصول على مؤهلات شرعية لا يمكن تحصيلها في زمن طويل[4].

---

(١) القول المفيد ص٤٦.

(٢) العدة ١٢١٨/٤، المعتمد ٣٦٢/٢.

(٣) الإبهاج ٢٧٠/٣.

(٤) الفقيه والمتفقه ٦٧/٢، وانظر: العدة ١٢١٨/٤، شرح مختصر الروضة ٦٥٦/٣.

- وهناك طائفة التفتت إلى الأمرين معاً[1].

- وساوى بعض العلماء بين الأصول والفروع في هذه المسألة[2].

(١) شرح اللمع ١٠٠٨/٢، التبصرة ٤٠١، التمهيد ٤٠١/٤.

(٢) انظر: المعتمد ٣٦٢/٢، التمهيد ٤٠١/٤، الوصول ٣٥٩/٢، المحصول ٥٣٢/٢.

obeikandl.com

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، أشكره سبحانه يسر إتمام الكتابة في هذا الموضوع، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ.

أما بعد... فأحمد الله عز وجل أن وفقني لإتمام الكتابة في هذا الموضوع مع دقة مباحثه وتشعب مسائله وصعوبة العثور على مراجعه؛ حيث تستدعي من الباحث تتبعاً تاماً واستقراءً كاملاً لكتب الأصول مما جعلني أتفحصها من أولها إلى آخرها لاستخراج مادة البحث، فأحمده سبحانه على نعمته عليّ بذلك.

وبعد.. فأتناول في هذه الخاتمة خلاصة هذا البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات.

تتمثل خلاصة البحث في أن الأصول يراد بها عند الإطلاق علم الأصول المسمى أصول الفقه، كما يراد بالفروع عند الإطلاق ما يعرف بعلم الفقه، وهذا أمر اصطلاحي.

أما عند اقتران الأصول بالفروع فيراد بهما معنى آخر اختلف العلماء في توضيحه، وترجح لديَّ بواسطة هذا البحث أن الأصول هي المسائل التي أدلتها قطعية، وأن الفروع المسائل التي أدلتها ظنية.

ويترتب في رأيي على هذا التفريق الأحكام الآتية:

١ ـ الجزم بخطأ المخالف في الأصول.

٢ ـ نقض حكم الحاكم بخلاف الحق في المسائل الأصولية.

٣ ـ استحقاق المخالف في المسائل الأصولية للإثم متى علم بمخالفته للدليل القطعي.

أما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فهي ما يأتي:

أولاً: يترجح لديَّ أن معنى الأصل لغة: أساس الشيء حيث إنه أجمع التعاريف لمفردات كلمة أصل وأسلمها من الانتقادات، وهو من تعاريف أهل اللغة ويُرد إليه أكثر التعاريف اللغوية التي ذكرها الأصوليون.

ثانياً: عبَّر العلماء بلفظ الأصول في مجالات متعددة، يختلف معناها باختلاف ما أضيفت إليه فأصول الدين يراد بها علم العقيدة، وأصول التفسير هي القواعد الكلية المعينة على فهم القرآن ومعرفة تفسيره، وأصول الحديث أمهات كتب الحديث أو علم مصطلح الحديث وأصول الفقه.

ثالثاً: إذا أطلق علم الأصول فالمراد به ما يسمى علم أصول الفقه، يدل لذلك أن كثيراً من كتب هذا العلم تشير إليه باسم الأصول بدون إضافة، وفي علم «تخريج الفروع على الأصول» أطلق لفظ الأصول مراداً به هذا العلم، وإطلاق لفظ الأصلين على هذا العلم وعلم الاعتقاد من باب التغليب.

رابعاً: تقييد هذا العلم بالفقه فيه نظر، لأن من مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلاً لعلم الاعتقاد والتفسير والحديث.

خامساً: التعريف المختار لعلم الأصول هو: «القواعد التي تبنى عليها مباشرة الأحكام الشرعية».

فقولي: «القواعد» جنس في التعريف يشمل الأدلة الكلية ويشمل المسائل الكلية التي تبنى عليها الأحكام، وعبَّرت بالقواعد لشمولها مسائل الأصول، ولأن إطلاق العلوم على القواعد أشيع.

وقلت: «التي تبنى عليها» موافقة للمعنى اللغوي، والاستنباط والتوصل من أحكام الأصول لا من حقيقتها.

«ومباشرة» لإخراج قواعد علم الكلام والنحو التي قد يبنى عليها أحكام شرعية بالواسطة.

وعبرت بالمباشرة لعدم تفاوتها بخلاف القرب فإنه يتفاوت، فالشيء البعيد أقرب مما هو أبعد منه.

وعبارة: «الأحكام الشرعية» لإخراج القواعد التي بني عليها أحكام عقلية أو حسية، ولم أقيد الأحكام بالفرعية لأنني أرى أنه قد تبنى أحكام من أصول الدين على القواعد الأصولية، وقد تبنى بعض القواعد الأصولية على بعضها الآخر، كما لم أقيد الأحكام بالعملية لأنني أرى جواز بناء الأحكام العلمية على القواعد الأصولية.

سادساً: الأدلة هي موضوع علم الأصول، لأنه يبحث في علم الأصول عن العوارض الذاتية للأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وما بحث في علم الأصول من مسائل لا علاقة لها بعوارض الأدلة فهي مقدمات لمسائل هذا العلم.

سابعاً: التعريف المختار للفروع: «الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين».

فـ «الأحكام» جنس يشمل الأحكام التكليفية والوضعية.

و «الشرعية» قيد لإخراج الأحكام العقلية والحسية.

و «المتعلقة بأفعال المكلفين» لإخراج الأحكام المتعلقة بعقائدهم وما يتعلق بغيرهم من المخلوقات كالحيوانات والجمادات، وما كان من أحكامها فلا يدخل إلا من جهة تعلقه بأفعال المكلفين.

ثامناً: يطلق الفقه بإزاء أربعة معانٍ: جميع الشريعة، والمسائل العملية، والمسائل العملية التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة، واستنباط الأحكام، وغلب الاستعمال على المعنيين الثاني والثالث، والمسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه في الحقيقة وحافظها ليس بفقيه وإنما هو فروعي، وبذا يظهر أنه لا يصح إطلاق الفروع على الفقه، وإن كان الفقه طريقاً للفروع.

تاسعاً: يترجح لدي أنه لا يجب تقديم واحد من الأصول والفروع على الآخر إذ إن كلاً منهما علم مستقل، والمكلف يحتاج أولاً لمعرفة بعض أحكام الفروع قبل دراسة الأصول وفي ذلك تمرين للمتعلم وتدرج به من الجزئي إلى الكلي، ولكنه لكي يبلغ مرتبة الاجتهاد يجب عليه تعلم جميع الأصول ولو لم يعرف جميع الفروع لأنها مما استنبطه المجتهدون.

عاشراً: ويظهر لي أن الأصول قد يبنى عليها مسائل عقدية أو تفسيرية أو حديثية، ولا اختصاص للقواعد الأصولية بالفروع الفقهية، كما أن الناظر في كتب الأصول يجد فيها مسائل مبنية على مسائل لم يحقق القول فيها في علم آخر فكان لا بد من تحقيق القول فيها، كما أن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب فوصلوا إلى ما لم يصل إليه النحاة وأهل اللغة.

حادي عشر: للأصوليين منهجان في التأليف الأصولي، فالجمهور يحررون القواعد الأصولية بدون نظر للفروع، والحنفية يستخرجون القواعد الأصولية من الفروع، وعند النظر في كتب الحنابلة نجد أن لهم مشاركة في هذا المنهج حيث يستخلصون القواعد الأصولية مما ورد عن الإمام أحمد من روايات بعضها في المسائل الفرعية، بل إن غير الحنفية والحنابلة قد يستخرجون القواعد الأصولية مما يروى عن أئمتهم من الفتاوى الفقهية، كما صرحوا بأن من أحوال المفتي أن يخرج على نصوص إمامه أو على وفق أصوله، فدلنا ذلك على أنه يمكن أن يُؤصل المفتي قاعدة أصولية بناء على ما ورد عن إمامه.

ثاني عشر: التأليف في تخريج الفروع على الأصول يهدف إلى بيان أن اختلاف العلماء ليس من النوع المحرم، وفي ذلك رد على من تنقص الأئمة لاختلافهم، وللخروج بالقواعد الأصولية من البحث النظري إلى الواقع العملي، وبذلك تنمو الملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح، والكتابة في هذا الموضوع تتطلب التعمق في علم الأصول مع الإلمام بعلم الفروع،

وذكرت في ثنايا البحث جملة من كتب تخريج الفروع على الأصول وبينت منهج كل منها وميزاته.

ثالث عشر: بتأمل عمل العلماء في ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية لاحظت أن أمثلتهم لم تكن دقيقة غالباً؛ إذ إنهم ينظرون للأدلة التفصيلية نظرة كلية فيغضون الطرف عما يقترن بالدليل من قرائن وصوارف تجعل بعض العلماء لا يطبقون القاعدة الأصولية على هذا الدليل التفصيلي.

كما لاحظت أن بعض الفروع عليه أدلة متعددة مختلفة في طريقة الاستنباط فحصر الفرع في أحد هذه الأدلة غير دقيق.

كما لاحظت أن بناء الخلاف في بعض الفروع على الخلاف في المسائل الأصولية ليس من قبيل بناء الفرع على أصله وإنما هو من بناء النظير على نظيره.

كما لاحظت أن كثيراً من تفريعاتهم إنما هي من تنزيل القواعد الأصولية على ألفاظ المكلفين دون ألفاظ الشارع.

رابع عشر: القواعد الأصولية طريق لاستخراج أحكام الفروع المستجدة، إذ الاجتهاد لا يتأتى بدون معرفة القواعد الأصولية، مما يبين أهمية دراسة القواعد الأصولية في وقتنا الحاضر، لكثرة المستجدات التي تتطلب أحكاماً شرعية، وبذلك يخرج فقه دقيق غير متناقض ولا فوضوي.

خامس عشر: اختلف العلماء في اشتمال الشريعة على مسائل أصول ومسائل فروع، فالجماهير يرون أن الدين منقسم إلى أصول وفروع ودليلهم الإجماع على ذلك الذي ينكره أصحاب القول الثاني، لكن عند مطالعة كتب السلف نجد في بعضها ما يشير إلى هذا المعنى.

وذهب جماعة من العلماء إلى إنكار تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع لعدم الدليل المفرق بينهما ولعدم الضابط الصحيح في التفريق.

وترجح لدي أن تقسيم مسائل الدين إلى قسمين لا مانع منه، وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إليه.

سادس عشر: إن الناظر في كلام ابن تيمية حول اشتمال الشريعة على أصول وفروع يجد كلامه في المسألة مختلفاً: فكثيراً ما يعبر بالأصول والفروع في ثنايا كلامه، ومرات نجده يحكي مذاهب الناس في ضوابط التفريق بين الأصول والفروع من غير إبداء رأي أو انتقاد لهذه المذاهب، ومرات يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع مع اضطراب كلامه واختلاف اختياراته، ونجده في أحيان أخرى يحكي إنكار التفريق عن بعض العلماء، كما نجده في أخرى ينكر نسبة التفريق للشرع ويجعل ذلك بدعة محدثة من غير نسبة لأحد من العلماء.

وعند تأمل هذه المواقف ظهر لي احتمالات في تفسيرها ذكرتها في موضعها من البحث.

سابع عشر: وترجح لدي أن الصواب جواز الاستدلال بالأدلة العقلية المقررة لما في الأدلة النقلية فإن الله قد ضمن كتابه الأدلة العقلية التي يذعن لها كل طالب للحق منصف في طلبه، وأن الأدلة النقلية وافية بأحكام الفروع، ولكن المجتهد قد يحتاج إلى الأدلة العقلية لخفاء الأدلة النقلية عليه.

ثامن عشر: للعلماء عدة طرق في التفريق بين الأصول والفروع، فقيل: ما كان دليله عقلياً فهو من الأصول، وما كان دليله نقلياً فهو من الفروع.

وقيل: ما كان دليله قطعياً فهو من الأصول وما كان دليله ظنياً فهو من الفروع.

وقيل: الأصول هي العلميات والفروع هي العمليات.

وقيل: الأصول هي الخبريات والفروع هي الطلبيات.

ويظهر لي أن قطعية الدليل وظنيته ضابط صحيح للتفريق، فما كان

دليله قطعياً فهو من الأصول وما كان دليله ظنياً فهو من الفروع، وبينت رجحانه في موضعه.

تاسع عشر: حكى كثير من العلماء الإجماع على مخاطبة الكفار بالأصول.

كما يترجح لديّ أن الكفار مخاطبون بالفروع لموافقة هذا القول لظواهر النصوص وقوة أدلته وسلامة أكثرها من المناقشة التي ترد الاستدلال بها، مع ضعف أدلة الأقوال الأخرى لورود المناقشات القوية عليها.

وبذلك يظهر أنه لا يوجد فرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة.

عشرون: يظهر لي صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد المرفوعة للنبي ﷺ بإسناد صحيح في الأصول ووجوب العمل بأخبار الآحاد في الفروع وصحة الاحتجاج بها، وبذلك يظهر أنه لا يوجد فرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة.

واحد وعشرون: يظهر لي صحة الاحتجاج بالقياس القطعي في الأصول.

كما يترجح لدي صحة الاحتجاج بالقياس في الفروع.

ثاني وعشرون: يترجح لدي جواز الاجتهاد في الأصول والفروع.

ثالث وعشرون: الحق في واحد من الأقوال في المسائل الأصولية ونسب للعنبري والجاحظ أن الحق في الأصول متعدد وعند النظر فيما ورد عنهما نجد أن كلامهما إنما يراد به رفع الإثم عن المخطىء.

ويترجح لدي أن الحق واحد في الفروع وبذلك لا يظهر فرق بين الأصول والفروع في هذه المسألة.

رابع وعشرون: اختلف العلماء في حكم المخطىء في الأصول هل يأثم فقيل: هو آثم ونسب للجماهير وقيل بأن المجتهد المخطىء في الأصول معذور إن كان من المسلمين.

ويظهر لي أن نزاعهم لم يتوارد على محل واحد، فمن أثبت التأثيم قال: هذه مسائل أصولية قام عليها أدلة قطعية فمن أخطأ الصواب فهو آثم، وذلك لأنه لا عذر للمكلف إذا وصلت إليه أدلة قاطعة ثم لم يتبعها، ومن نفى التأثيم عن المخطىء في الأصول قال: كيف يطالب المكلف بشيء لا يعلمه؟، فعند الأولين أن المسائل لا تكون أصولية بالنسبة للمكلف إلا إذا وصلت إليه بطريق قطعي ومن خالف القطعي فهو آثم، وعند الآخرين أن المسائل تكون أصولية ولو لم يعلم بها المكلف، أما إذا وصلت المسألة إلى المكلف بطريق قطعي ثم خالف الدليل فهم متفقون على القول بتأثيمه، والمخطىء في الفروع معذور.

خامس وعشرون: يظهر لي جواز التقليد في الأصول والفروع وذهب الظاهرية والشوكاني إلى تحريم التقليد في الفروع، وبعد تأمل كلام العلماء في المسألة وجدت أن الاختلاف ليس في حكم التقليد في الفروع بل هو في حقيقة التقليد، فمن منع التقليد أراد بذلك وجوب سؤال المقلد عن دليله أو تصريحه بأن هذا هو حكم الله، والمجيزون للتقليد يرون أن سؤال العالم عن دليله لا يخرج بالسائل عن التقليد لأن العامي لا يعرف صحة الدليل ولا صحة الاستدلال به.

أما عن التوصيات فإنه لما كانت خلاصة البحث هي التفريق بين الأصول والفروع بقطعية الدليل وظنيته فإن مما يكمل هذا الموضوع بحث القطعية والظنية عند الأصوليين من جهة الطرق التي تستفاد بها القطعية والظنية، ومن جهة أحكام المسائل القطعية والظنية وعلاقة بعضها ببعض.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بما كتبت وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ملحق
بتراجم من سقطت تراجمهم

* جرير: أبو عمرو جرير بن عبدالله البجلي:

من أعيان الصحابة، وفد على النبي ﷺ في رمضان من سنة عشر، ثم نزل الكوفة. توفي سنة ٥١هـ.

انظر: (التاريخ الكبير ٢١١/٢، الثقات ٥٤/٣، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢، تهذيب التهذيب ٧٣/٢).

* ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي: ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، توفي سنة ٣٥٤هـ بسجستان: إمام محدث حافظ مؤرخ.

من مؤلفاته: «الأنواع والتقاسيم» المعروف بصحيح ابن حبان و «الثقات».

انظر: (سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦، البداية والنهاية ٢٥٩/١١، لسان الميزان ١١٢/٥، طبقات الحفاظ ٣٧٥).

* السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي توفي حدود سنة ٤٩٠هـ فقيه حنفي أصولي.

من مؤلفاته: «المبسوط» في الفقه و «شرح السير الكبير» و «المحيط».

انظر: (الجواهر المضية ٧٨/٣، كشف الظنون ٥٦١/٢ و٩٦٣ و١٠١٤ و١٦٢٠، هدية العارفين ٧٦/٢).

* طلحة: أبو محمد طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التميمي: قتل سنة ٣٦هـ صحابي أحد المبشرين بالجنة من الستة الذي فوض إليهم عمر الأمر بعده.

انظر: (الجرح والتعديل ٤/٤٧١، الاستيعاب ٢/٢١٠، سير أعلام النبلاء ١/٢٣، الإصابة ٢/٢٢٠).

* ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، ولد سنة ٦٣٠هـ وتوفي سنة ٧١١هـ لغوي كاتب مؤرخ.

من مؤلفاته: «لسان العرب»، و «مختار الأغاني»، و «مختصر تاريخ دمشق».

انظر: (فوات الوفيات ٤/٤٩، شذرات الذهب ٦/٢٦، مفتاح السعادة ١/١٢١، هدية العارفين ٢/١٤٢).

الفهارس

وتحتوي على ما يأتي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس الفرق والجماعات.

سادساً: فهرس الكتب.

سابعاً: فهرس البلدان.

ثامناً: فهرس الأمثلة التطبيقية:

١ ـ التطبيقات العقدية.

٢ ـ التطبيقات الأصولية.

٣ ـ التطبيقات الفقهية.

تاسعاً: فهرس الكلمات المفسرة.

عاشراً: فهرس الأبيات الشعرية.

حادي عشر: قائمة المراجع.

ثاني عشر: فهرس المحتويات التفصيلي.

ثالث عشر: فهرس المحتويات الإجمالي.

obeikandl.com

obeikandl.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
١ ـ سورة البقرة		
﴿وَبِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾	٤	٢١٨
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ . . . إلى قوله: ﴿ٱلسُّفَهَآءُ﴾	١٣	١٤٩، ١٦٧، ١٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾	٢١	٢٧٠، ٢٧١، ٢٨١
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٤٠٦
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٢٧٠، ٣٤٠
﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾	٤٤ و٧٦	١٦٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ . .﴾	٦٢	٥٠٥
﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾	٩١	٤٥٣
﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾	١٤٤	٥٠٠
﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ . . .﴾	١٤٦	٥٠١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ . .﴾	١٥٩	٣٢١
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ﴾	١٦٨، ١٦٩	٢٠٩
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ . . .﴾	١٧٠	٥٣١

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	٢٢٨
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	١٩٦	١٩١
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٤٤٠
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	٢٢٠	٤٣٩
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٢٢٩	٤٠٥
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾	٢٣٠	٢١٨
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٤٣٩
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٦	٤٣٩
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾	٢٥٦	٢٥٨
﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ . . .﴾	٢٥٦	٢٥٩
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٤٠٥
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٤٧٩، ٥٠٤
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	٥٠٧

٢ ـ سورة آل عمران

﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ . .﴾	٢٠	٢٥٥
﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾	٦٥	١٦٥
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	٤٩٨، ٥٠٦
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	٩٧	٢٧٠
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾	١٠٣	٤٦٢
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾	١٠٥	٤٣٠
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾	١٨٧	٣٢٠، ٣٢١
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	١٩٠	٥٣١
﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٩١	٤٣٣

obeikandl.com

٣ ـ سورة النساء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ ١ ٢٧٠، ٢٨٠

﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ ٣ ٤٣٩ ـ ٤٤٠

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ ٦ ٤٤٠

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٢٩ ٤٤٢

﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ ٣٤ ٤٤٠

﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ٥٩ ١٨١، ٤٠١

﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ ٥٩ ١٨١، ٣٦١، ٣٧٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ ٥٩ ٥٣٨، ٥٤٩، ٥٥٧

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ ٨٢ ١٥٦، ٢٣٢، ٣٦٠، ٤٣٢، ٤٦٢، ٥٥٥

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ ٨٣ ٤٦٣، ٥٢٢، ٥٥٦

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ﴾ ٩٢ ٤٥٨

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ﴾ ١٠١ ٣١٤

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ . .﴾ ١١٥ ٥٠٨

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ . . .﴾ ١٢٨ ٤٤٠

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ١٣٦ ٢٥٧، ٢٧٢

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ ١٤٥ ١٧٠

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾ ١٦٥ ١٦٧

obeikandl.com

الآية	رقمها	رقم الصفحة
٤ ـ سورة المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾	٣	١٨٠، ١٨٥، ٤٠٢
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	٤٤	٤٧٨
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٤٥	٤٧٨
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	٤٧	٤٧٨، ٥٢٣
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٨	٤٠٤
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٩	٤٠٤
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾	٧٧	٤٥٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ . . .﴾	٨٧	٤٠٦
﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٩٥	٤٤٠
﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾	٩٨	١٩٨
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾	١٠٤	٤٣٤، ٥٣١
﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	١١٢	٥٠٧
٥ ـ سورة الأنعام		
﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾	١٩	٢٥٤، ٥٠٨
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾	٣٨	٤٠٣
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾	٣٨	٤٠٢
﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾	٥٩	٤٠٣
﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾	٥٩	٤٠٢
﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾	٦٦	٤٥٣

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٥٧	١٨٣
﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾	٩٢	٢٥٨
﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾	٩٣	٤٥٣، ٤٥٤
﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾	١١٤	١٨١، ١٨٢
﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	١١٦	٥٣٦
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	١٨١
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	٤٠٦، ٤٠٧
﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾	١٣١	٥٠٨
﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾	١٤٨	٢٠٩
﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾	١٤٨	٢٠٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾	١٥٩	٤٣٠

٦ ـ سورة الأعراف

﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٣	٤٠٤
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٣٣	٢٠٩، ٣٣٨
﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٣٣	٣٩٩، ٥٥٨
﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى﴾ . . . إلى قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾	٥٢	١٨١
﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾	٦٠	١٦٧
﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ﴾	٦٦	١٦٠، ١٦٧
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى﴾ إلى قوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٥٨	٢٥٤، ٢٦٩
﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	١٥٨	١٩٥
﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾	١٨٥	٥٣٠

obeikandl.com

٧ ـ سورة التوبة

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ ٥ ٣٨٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ ٧٣ ٢٨٠

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ ٧٩ ٤٢٦

﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ ٨٠ ٣١٣

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ ١٠٠ ٥٥٢ ـ ٥٥٣

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ . . .﴾ ١٢٢ ٣٠٠، ٥٤٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ ١٢٣ ٢٨٠

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم . . .﴾ ١٢٨ ٢٥٨

٨ ـ سورة يونس

﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ . . .﴾ ٢ ٢٥٥

﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ ٣٢ ٤٥٤

٩ ـ سورة هود

﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ ٢٧ ١٥٩، ١٦٧

١٠ ـ سورة يوسف

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ٤٠ و٦٧ ١٨٢

﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ ٨١ ٣٣٨

﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ﴾ ٩١ ٤٥٧

﴿يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ ٩٧ ٤٥٧

obeikandl.com

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾ . . . إلى قوله: ﴿لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾	١١١	١٨٠، ١٨١
١١ ـ سورة إبراهيم		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾	٤	٤١٣
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	٢٤	٧٣، ٧٥
١٢ ـ سورة الرعد		
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	٤	١٧٣
١٣ ـ سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾	٩	٣٤١
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾	٩٢ ـ ٩٣	٢٢٧
١٤ ـ سورة النحل		
﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٣٦٠
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ . . . إلى قوله: ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۖ﴾	٤٣	٣٠٢، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٤٨
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٣٤١
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ﴾	٦٠	٣٦٨
﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ﴾	٧٤	٣٦٧، ٤٠٦
﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ﴾	٧٨	٤٣١
﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ . . .﴾ إلى قوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾	٨١ ـ ٨٣	٤٣١

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ ... ﴾	٨٨	٢٧٠
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	٤٠٢
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾	٨٩	١٨١
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ﴾ ... إلى قوله: ﴿حَرَامٌ﴾	١١٦	٤٠١
﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	٥٣٥

١٥ ـ سورة الإسراء

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾	١	٣١٧
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	١٦٨، ٥٠٨
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	٣٣٨، ٣٩٩، ٥٥٨

١٦ ـ سورة الكهف

﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	٢٩	٤٥٤
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ ... إلى قوله: ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾	١٠٣، ١٠٤	٤٩٩

١٧ ـ سورة طه

﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾	١٣٤	١٦٩

١٨ ـ سورة الأنبياء

﴿مَآ ءَامَنَتْ قَبْلَهُم ... وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ...﴾	٦ ـ ٩	٥٣٨، ٥٤٧، ٥٤٨

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	٣٦٠
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾	٧٨، ٧٩	٤٦١، ٤٧٧
﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	٧٩	٤٦١
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَٰرِدُونَ﴾	٩٨	٣١٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾	١٠١	٣١٢
﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾	١٠٤	٣٥٧
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾	١٠٧	٢٥٥

١٩ ـ سورة الحج

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ . . .﴾	٥	٣٥٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٤٧٨، ٥٢٤، ٥١١

٢٠ ـ سورة المؤمنون

﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾	٧٠	٥٣٧

٢١ ـ سورة النور

﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾	١٢	٢١٨
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	٣٣٩

٢٢ ـ سورة الفرقان

﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾	١	٢٥٥
﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	٢٧٨
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾	٤٤	٢٧٨
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ . . . إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	٤٤٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ...﴾	٦٨	٢٦٩

٢٣ ـ سورة الشعراء

﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾﴾	١١١	١٥٩
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾	٢١٤	٢٥٨

٢٤ ـ سورة النمل

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾	١٤	٥١٨

٢٥ ـ سورة القصص

﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ...﴾	٤٧	١٦٩
﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾	٤٨	٥١٧
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ...﴾	٥٩	١٦٨

٢٦ ـ سورة العنكبوت

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم﴾	١٢	٥٣٢
﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ..﴾	٥١	١٨٢، ٤٠٢

٢٧ ـ سورة الروم

﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	٨	٤٣٢
﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾	١٩	٣٥٨
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾	٢٣	١٧٣

obeikandi.com

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ﴾	٤٢	٥٣٠
﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ . . .﴾	٥٠	٣٥٨
﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾	٥٨	١٧٣
٢٨ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم﴾ . . . إلى قوله: ﴿قُلُوبُكُمْ﴾	٥	٤٥٨، ٥٠٧، ٥٢٠
﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾	١٠	٢٠٩
﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾	٦٧	٥٣١
٢٩ ـ سورة سبأ		
﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾	١٣	٥٣٧
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	٢٨	٢٥٤، ٢٦٩
٣٠ ـ سورة يس		
﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾	٧٩	٣٥٧
﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾	٨١	٣٥٩
٣١ ـ سورة الصافات		
﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾	٦١	٢٢٧
٣٢ ـ سورة ص		
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾	٢٤	٥٣٦
﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾	٢٧	٤٩٩
٣٣ ـ سورة الزمر		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ . .﴾	٣	٥٠٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾	٦٧	٣٧٢
٣٤ ـ سورة غافر		
﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	٤	٥٣٤
﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾	٥	٥٣٥
﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٥٩	٥٣٧
﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ . . .﴾	٨٣	١٦٧
٣٥ ـ سورة فصلت		
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾	٧	٢٦٧
﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾	٢١	٣٧٢
﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٢٢	٢٠٨
﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	٢٠٨، ٤٩٩
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ . . .﴾	٢٩	١٧٠
٣٦ ـ سورة الشورى		
﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	١٠	١٨١، ٤٠١
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	١١	٣٦٧
﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾	١٣	٤٦٢
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾	٢١	٤٠٦، ٤١٠
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ . . .﴾	٣٨	٤٤٤
٣٧ ـ سورة الزخرف		
﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ . . .﴾	٢٣، ٢٤	٥٣١، ٥٥٩

obeikandl.com

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾	٣٧	٤٩٩
﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾	٤٤	٢٥٨
﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٧٢	٢٢٧

٤٥ ـ سورة الجاثية

﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ . . .﴾	٢١	١٧٢
﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ . . .﴾	٣٢	٢١٨
﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾	٣٢	٢٠٩

٤٦ ـ سورة الأحقاف

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٤٤٦
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ . . .﴾	٢٦	٣٦٠

٤٧ ـ سورة محمد

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ . . .﴾	١٠	٣٦٠
﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾	١٩	١٩٨، ٢٢٥، ٢٣٢
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	٤٣٢

٤٨ ـ سورة الفتح

﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾	١٢	٢٠٨
﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾	١٢	٢٠٨

obeikandl.com

الآية	رقمها	رقم الصفحة
٤٢ ـ سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١	٣٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ . . .﴾	٦	٣٠٠
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾	٩	٤٦٣
﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾	١٢	٣٣٧
﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٞۖ﴾	١٢	٢١٠، ٤٠٠
٤٣ ـ سورة ق		
﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ . . .﴾	٩ ـ ١١	٣٥٩
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ۝٣٧﴾	٣٧	١٧٣
٤٤ ـ سورة الذاريات		
﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٞ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾	٢٠، ٢١	٥٣١
﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾	٢١	٤٣٣
٤٥ ـ سورة النجم		
﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾	٨، ٩	٣١٧
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾	١٣	١٥٥
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾	٢٨	٢٠٩، ٢٣٧، ٤٠٠
٤٦ ـ سورة القمر		
﴿مَجْنُونٞ وَٱزْدُجِرَ﴾	٩	١٦٠، ١٦٧

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٥٥٢
﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ﴾	٤٣	١٧٢

٤٧ ـ سورة الحديد

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾	٢٥	١٧٤، ٣٦١، ٣٧٨، ١٨٤

٤٨ ـ سورة المجادلة

﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ..﴾	١٧، ١٨	٤٩٩

٤٩ ـ سورة الحشر

﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	٢	٣٦٠، ٣٧٨، ٤٣٢
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	٥	٤٧٨، ٥٢١
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾	٧	٤٤٥
﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾	٧	٣٧٨، ٤٤٥
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٧	٢٨١
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾	١٠	٤٤٦

٥٠ ـ سورة الممتحنة

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾	١٠	٣٣٨، ٣٣٩

٥١ ـ سورة التغابن

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٤٧٩، ٥٢٤

الآية	رقمها	رقم الصفحة
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾	١	٣٤٨
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾	١	٤٠٥
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	١١٩، ١٩٢
٦٧ ـ سورة الملك		
﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا . . .﴾	٨ ـ ١١	١٧٣
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾	٣٥، ٣٦	١٧٢
٧٤ ـ سورة المدثر		
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ . .﴾	٤٢ ـ ٤٧	٢٦٦، ٢٦٧
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾	٣١، ٣٢	٢٦٩
﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾﴾	٣٦ ـ ٤٠	٣٥٧
٧٩ ـ سورة النازعات		
﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ . . .﴾	٢٧ ـ ٣١	٣٥٩
﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾	٤٣	٢٢٨

٥٨ ـ سورة المطففين

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ . . .﴾ | ٢٩ ـ ٣٢ | ١٦٧

٥٩ ـ سورة الطارق

﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾﴾ | ٥ ـ ٧ | ٣٥٧

٦٠ ـ سورة البينة

﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ | ١ | ٢٦٨

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ | ٥ | ٢٦٨

٦١ ـ سورة الكوثر

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ | ٢ | ٢٣٢

٦٢ ـ سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ | ١ | ١٥٥

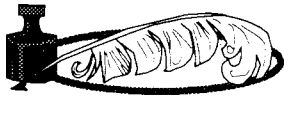

ثانياً: فهرس الأحاديث

نص الحديث	رقم الصفحة

١ ـ حرف الألف

«الأئمة من قريش» ٣١٣

«أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني من أجل ذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» ٣٠٩

«أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» ٢٥٦

«أخذ هذا بالحزم» ٤٨٠

«أخذ هذا بالقوة» ٤٨٠

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» ٤٤٤، ٤٦٧، ٥١١، ٥٢١

«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم» ١١١

«إذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم على حكم الله فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم» ٤٦٩

«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» ..... ٤٤٤، ٤٦٧، ٥١١، ٥٢١

«إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك أربع...» الحديث ٢٠٥

obeikandl.com

«إذا مس الختان الختان وجب الغسل» ٣٢٩
«اذهبي فقد غفر الله لك» ٢١٨
«أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» ٣٨١
«أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه» ٣٨١
«أرأيتم إذا وضعها في حرام أيكون عليه وزر» ٣٧٩
«ارجموه» ٢١٨
أرسل النبي ﷺ كتباً إلى ملوك زمانه ٣٠٠
إرسال الدعاة إلى أطراف البلاد ..... ٣٠١، ٣٢١
«الاستئذان ثلاث» ..... ٣٣٣، ٣٤٥
«الإسلام يجب ما قبله» ٢٧١
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ٤٨١
أعطى النبي ﷺ الجدة السدس ٣٢٥
«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» . ٢٥٦
«أعطيت الشفاعة» ٢٥٦
«افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» ..... ٢٦٣، ٣٠١
«ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال» ٥٥٤
«ألا وإني تارك فيكم ثقلين كتاب الله وأهل بيتي» ٣١٩
«أليس التوراة والإنجيل في يد النصارى فهل أغنى عنهما» ٣٨٠
«أما غنمك وجاريتك فرد عليك» ٤٦٤
«أما النار فلا تمتلىء فيضع الله قدمه عليها فتقول قط قط» ٣٠٩
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ٤٣٧
أمر النبي ﷺ بالمناداة للصلاة ٤٤١

obeikandl.com

«أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إليّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأنا ولهم اختلجوا دوني فأقول: أي رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك..» ٣٠٤

«إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ٥٠١

«إن رجلاً لم يعمل خيراً قط فقال لأهله: إذا أنا مت فاحرقوني ثم ذروا نصفي في البر ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يدي الله فقال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب فغفر الله له» ٥٠٨

«إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» ٥٣٦

«إن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح يسمعها الخلق غير الثقلين» ... ٥٤١

«إنك تقدم على قوم أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» ..... ٢٧٤، ٣٠١

«انكحي» ٤٧٤

أنكر النبي ﷺ على أهل الحديبية تأخرهم عن الحلق والنحر ٤٦٧

«إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فاقضي له على نحو مما سمعت فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له جمرة من نار» ..... ٢٠٤، ٢١٩، ٤٦٩

«أن لا يطوف بالبيت بعد عامهم مشرك ولا عريان» ٣٢٢

«إن لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى» ٥٠٢

«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ..... ٥١٢، ٥٢٢
«إنما التصفيق للنساء» ٤٤٣
«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» ٣٧٨
«إنما شفاء العي السؤال» ٥٥٤
«إنما الولاء لمن أعتق» ٤٦٥
أن النبي ﷺ أعطى عمر بن الخطاب حلة حرير فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة ٢٧٦
أن النبي ﷺ رد خبر ذي اليدين حتى شهد أبو بكر وعمر ٣٤٣
أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ١٩٢
أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ٣٢٨
أن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء وفرضت عليه الصلاة خمسين أشار عليه موسى بالرجوع وسؤال التخفيف فرجع مراراً حتى جعلت الصلوات خمساً ٣١٦
«إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً» ٥٠٩
«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ٣٧٩
«إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ٣٧٩
«اهد، وامكث حراماً» ٤٤٢
«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ..... ٢١٠، ٤٠٧
«أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل» ١٩١
«الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة ألا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» ٣١٥

٢ ـ حرف الباء

«بم أهللت» ٤٤٢
«بأيهم اقتديتم اهتديتم» ٤٨١
«بم تحكم» أو «بم تقضي» ..... ٣٨٣، ٤٤٥، ٤٨٠، ٥٦١
«بهذا هلك من كان قبلكم» ٥٣٥

٣ ـ حرف التاء

«تبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبير يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها ٥١٠
«تعذيب الميت ببكاء أهله عليه» ٣٤٧
«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا» ٤٠٩
«تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال» ٤٠٧
«تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ما أنا عليه وأصحابي» ..... ٥٠١، ٥٣٧
تقديم النبي ﷺ لأبي بكر في إمامة الصلاة ٣٩١

٤ ـ حرف الثاء

«ثكلتك أمك يا زياد بن لبيد إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة» ٣٦٨

٥ ـ حرف الجيم

جاءته جاريتان ففرع بينهما» ٧٥

٦ ـ حرف الحاء

حديث أبي سعيد في الصرف ٣٣٠
حديث الشفاعة ٣٠٤
حديث صاحب الشجة ..... ٥٢٤، ٥٥٤
حديث المعراج ٣١٦
حديث النزول ٣٠٤
«الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس» ٤٦٨

«الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» ٤٠٩
«الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» ..... ٣٨٣، ٤٨٠

٧ ـ حرف الخاء

خبر أبي بكر في قبر النبي ﷺ ٣٣١
خبر أبي بكر في ميراث النبي ﷺ ٣٣١
خبر أبي موسى في الاستئذان ..... ٣٣٣، ٣٤٥
خبر فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة طلاقاً بائناً ٣٤٥
خبر فريعة بنت مالك في السكنى ٣٢٨
خبر المغيرة في ميراث الجدة ٣٣٣
«خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين» ٣٠٣

٨ ـ حرف الدال

«دين الله أحق أن يقضى» ٣٨٢
«دين الله أحق بالقضاء» ٣٨١

٩ ـ حرف الراء

رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ٣٥٠
رجم النبي ﷺ ماعزاً ٤١٢
رد الرسول ﷺ خبر ذي اليدين في الصلاة حتى شهد معه أبو بكر وعمر ٣٤٣

١٠ ـ حرف السين

«سأزيده على السبعين» ٣١٣
«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ٣٤٠
«سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» ٤٦٤

obeikandl.com

«ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» ..... ٥٠١، ٥٣٧
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ٣٢٦

١١ ـ حرف الشين

الشفاعة ٣٠٤

١٢ ـ حرف الصاد

«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ٣١٤

١٣ ـ حرف الطاء

«طلب العلم فريضة على كل مسلم» ٥٦٠
«طوبى للغرباء» ٥٣٧

١٤ ـ حرف العين

«عليكم بالسواد الأعظم» ٥٣٦
«عين الربا» ٤٦٥

١٥ ـ حرف الفاء

«فاهد وامكث حراماً كما أنت» ٤٤٢
«فإن لم تجد» ..... ٣٨٣، ٤٤٥، ٤٨٠، ٥٦١
«فدين الله أحق بالقضاء» ..... ٣٨١، ٣٨٢
«فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر» . ٢٢٥
«فكذلك إذا وضعها في حلال» ٣٧٩
«فلا تفعلوا» للسجود للبشر ٥٠٩
«في بضع أحدكم صدقة» ٣٧٩
«في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» ٣٢٨

obeikandl.com

١٦ ـ حرف القاف

«قال الله: خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين» ٣٠٣
«قتلوه قتلهم الله» ٥٢٤
«القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» ٤٧٠
قضى بشاهد ويمين ١٩٢
قضى النبي ﷺ في الجنين بغرة ٣٢٦
«قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون» ٥٠٩

١٧ ـ حرف الكاف

كان إذا بعث رسله للدعوة أمرهم أن يكون أول ما يدعون إليه التوحيد ٤٣٤
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ٤١٠
«كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» ٢٥٦
كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٢٧٤
كتب النبي ﷺ إلى ملوك زمانه يدعوهم فيها إلى الإسلام ٣٠٠
«كل مولود يولد على الفطرة» ..... ٣٠٣، ٤٣٦
«كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» ٤٦٦
«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» ٣٨٣

١٨ ـ حرف اللام

«لا تجتمع أمتي على ضلالة» ٣١٨
«لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إليَّ فيه» ٣٨٤
«لا فرع ولا عتيرة» ٧٤

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ٤١٩
«لا يجمع بين المرأة وعمتها» ٣٥١
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ٣٠٤
«لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» ..... ٢٥٦، ٥٠٤
«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة» ٤٨٠
«لا يطوف بالبيت مشرك ولا عريان» ٣٢٢
«لعله نزعه عرق» ٣٨٠
«لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ٥٠٣
«لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات» ٤٧٠
«لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يسقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة» ٣١٠
«الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة» ٥٠٩
«الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» ٢١٩
«ليرفعن إليَّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول: أي رب أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك» ٣٠٤
«ليس بأحق بي منكم» ٤٦٥

١٩ ـ حرف الميم

«ما أظن أن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً» ٢١٨
«ماذا أعددت لها» ٢٢٨
«ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم» .. ٥٣٥
«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق» ٤٤٣
«ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قيل: وإن زنى وإن سرق. قال وإن زنى وإن سرق» ٣٠٣
«ما من عبد يذنب ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له» ٣٢٨

«ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» ..... ٣٠٣، ٤٣٦
«ما هذا يا معاذ» ٥٠٩
«متى توتر؟» ٤٧٩
«من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً» ٥٠٢
«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» ٥٠١
«من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» ٥٣٦
«من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا» ١٢٠
«من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت...» ٤٤٣
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ٣١٠
«من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» . ٣٠٤

٢٠ ـ حرف النون

النزول ٣٠٤
«نصرت بالرعب» ٢٥٦
نهى عن المستأصلة ٢٣

٢١ ـ حرف الهاء

«هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم» ٢١١
«هذا أوان ذهاب العلم حتى لا يقدر منه على شيء» ٣٨٠
«هل لك من إبل» ٣٨٠
«هل فيها من أورق» ٣٨٠
«هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون» ٤٦٥
«هو رزق أخرجه الله لكم» ٤٤٤
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ٣٥١

٢٢ ـ حرف الواو

«وفي بضع أحدكم صدقة» ٣٧٩
«وفي كل ضلالة في النار» ٥٠١
«وماذا أعددت لها» ٢٢٨
«وهذا لعله نزعه عرق» ٣٨٠
«ويل للأعقاب من النار» ٣٥٠
«ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن» ٥٣١

٢٣ ـ حرف الياء

«يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» ٤٤٣
«يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر؛ فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» ٣٠٨
«يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسري على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقي طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها» ٥١٠
«يسري على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية» ٥١٠
«يضع الجبار قدمه في النار فتقول قط قط» ٣٠٩
«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» ٣٤٧
«يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن» ٣٠٩
«ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة» ٣٠٨

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة

١ ـ حرف الألف

اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ..... ٤٣٦، ٤٤١
اتهموا الرأي على الدين ٣٩٤
أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك ٥٠٩
اجتهد رأيي ..... ٣٨٣، ٤٤٥، ٤٨٠، ٥٦١
اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ٥٠٩
أخذ عمر الجزية من المجوس وأقرهم على دينهم ٣٢٧
إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فعليه حد المفتري ٣٨٩
أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ٣٩٠
أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً .. ٣٩٠
أفطر الناس على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس ٤٣٨
أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ..... ٣٨٧، ٤٧٢
ألا اعتبرتم ذلك بالأصابع عقلها سواء وإن اختلفت منافعها ٣٩٠
ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً ٥٢٥
أما أنا فأفيض على رأسي كذا وكذا مرة ٤٦٥
أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ . ٣٣٣

الأثر	رقم الصفحة
أما يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً	٤٧٣
إن ابني كان عسيفاً على هذا	٥٥٣
إن امرأتي ولدت غلاماً أسود	٣٨٠
إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا	٤٧٢
أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة	٤٤١
إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت	٣٤٧
إنها لتستهل استهلال من لا يعلم أنه حرام	٥١٢
إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان	٣٨٧
إن يكن لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها	٤٤٦
إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ ...	٣٤٧
أوتر آخر الليل	٤٧٩
أوتر من أول الليل	٤٧٩
أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر	٤٧٩
أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم	٣٩٥
إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا	٣٩٥
أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة	٤٧٢

٢ ـ حرف الباء

البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أما تدلان على اللطيف الخبير	٥٣٩
بكتاب الله، بسنة رسول الله	٤٨١

٣ ـ حرف التاء

تحليف علي للرواة	٣٤٥

obeikandl.com

تعتد المتوفى عنها أكثر الأجلين ٤٧٢
تعرف الأشباه والنظائر ٣٨٨
تمعَّك عمار في التراب ٤٦٦

٤ ـ حرف الجيم

الجد يحجب الإخوة ٣٩٠
حبط عمله ٤٦٦
حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته ..... ٣٢٧، ٣٤٥

٥ ـ حرف الراء

رد أبي بكر خبر المغيرة في توريث الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة ٣٤٣
رد أبي بكر وعمر خبر عثمان في الأذن للحكم بن أبي العاص بالرجوع للمدينة ٣٤٣
رد عائشة خبر عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ٣٤٥
رد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري ٣٤٥
رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة طلاقاً بائناً ٣٤٥
رد علي خبر أبي سنان الأشجعي في إرث الزوجة غير المدخول بها .. ٣٤٦
ردوا الجهالات إلى السنة ٤٧٢

٦ ـ حرف السين

سأقول فيها بجهد رأيي ٤٤٥
سجد معاذ للنبي ﷺ ٥٠٩
سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ بذلك ٣٢٩

٧ ـ حرف العين

عجبت مما عجبت منه ٣١٤

obeikandi.com

٨ ـ حرف الفاء

فقال أبو طلحة: قم يا أنس فاهرقها فأهرقتها ٣٣٠
فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا نسك ولا صدقة ٥١١
الفهم الفهم فما يختلج في صدرك ٣٨٨

٩ ـ حرف القاف

قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ٣٨٧
قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب قراؤكم صلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم ..... ١١٩ ـ ١٢٠
قس الأمور عند ذلك ٣٩٥
قضى عمر في الأصابع بقضاء ..... ٣٢٦، ٣٣١
قم يا أنس فاهرقها ٣٣٠

١٠ ـ حرف الكاف

كانت تفرع النساء طولاً ٧٣
كذبت، نعيم الجنة لا يزول ٣١١
كل أحد أفقه من عمر ٤٧٢
الكلالة ما خلا الوالد والوالد ..... ٣٨٦، ٤٧٢
كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني وإذا حدثني غيره استحلفته وإذا حلف لي صدقته ..... ٣٢٧، ٣٤٥
كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس فاهرقها فأهرقتها ٣٣٠
كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بسمطح فقتلتها وجنينها ٣٢٦
كيف يا رسول الله وكتاب الله بأيدينا؟ ٣٧٩

obeikandl.com

١١ ـ حرف اللام

لأقاتلن من فرق بينهما ٤٤٥
لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت
لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ ٣٤٩
للجد مثل ميراث الأخ ما كان الإخوة اثنين فأقل ٣٩٠
للجد مثل ميراث الأخ ما كان الإخوة خمسة ٣٩٠
الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضيت بغيره ٣٢٧
لم يرد منا هذا ٥٢٠
لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا
على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ٥٢٤
لولا معاذ لهلك عمر ٤٤٦
لولا هذا لقضينا فيه برأينا ٣٣٣
لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ٣٩٦
ليتق الله زيداً يجعل ولد الولد بمنزلة الولد ولا يعل أب الأب بمنزلة
الأب ٣٩١
ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ٤٧٢

١٢ ـ حرف الميم

ما أدري ما الذي أصنع فيهم أنشد الله امرءاً سمع فيهم شيئاً إلا رفعه
إلينا ٣٢٧
ما أراك إلا صدقت ٣٣١
ما كنت لأقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله ٣٤٨
ما لك في كتاب شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي
حتى أسأل الناس ٣٢٦
من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله لم
يدر على ما هو منه إذا لقي الله ٣٩٦

من سرَّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة ٥٢٤
من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً . ٥٢٥
من طلب دينه بالقياس لم يزل دهره في التباس ١٦٩
منع عمر أبا هريرة من الرواية ٣٤٧

١٣ ـ حرف النون

نادى عمر النبي ﷺ لما تأخر عن صلاة العشاء ٤٦٥
نحن أحق برسول الله ﷺ منكم ٤٦٤
نهى عمر عن المكايلة ٣٩٦

١٤ ـ حرف الهاء

هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر ... ٤٧٢
هششت إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم ٣٨١
هم صحابة رسول الله ﷺ ٤٦٤
هم قوم ولدوا في الإسلام ٤٦٤

١٥ ـ حرف الواو

وإني سألت أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن
على امرأة هذا الرجم ٥٥٣
والله لنقرئنه أبناءنا وليقرئنه أبناؤنا أبناءهم ٣٨٠
والله ما يصلح لك أن تنكحي ٤٦٤

١٦ ـ حرف الياء

يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ... ٣٩٠
يا صلة تنجيهم من النار ٥١٢

obeikandl.com

رابعاً: فهرس الأعلام

اسم العلم[1]	أرقام الصفحات[2]

١ ـ حرف الألف

أبيّ بن كعب: ٣٣٠
الآجري: ١٤٤
أحمد بن حنبل: ١١، ١١٠، ١١١، ١٣٧، ١٤١، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٩، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٤٤، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٧، ٤٦٠
آدم (عليه السلام): ١٧٠
أسامة بن زيد: ٤٦٦، ٥١٠
الإسفراييني: ٢٧٤
الأسنوي: ٩٧، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ٢٢٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ٤٢٧، ٤٩٢
أسماء بنت أبي بكر: ٤٤١

اسم العلم	أرقام الصفحات

الأشعري: ٥٤٤
أشيم الضبابي: ٣٢٧
الأصبهاني: انظر شمس الدين الأصبهاني
الآمدي: ٢٨، ١٠٦، ٢٦٢، ٤٥٠
أمير بادشاه: ٨٧
ابن أمير الحاج: ٥٠، ٧٩، ٥٣٤
أنس بن مالك: ٣٣٠

٢ ـ حرف الباء

الباجي (أبو الحسن): ١٦١، ١٧٦، ١٨٧، ٢٦١
الباجي (أبو الوليد): ٤٣، ٥٧، ٢٦١، ٤٥١
البخاري: ١١، ٢٢٦، ٢٩٧
البدخشي: ٧٩، ٨٢

(١) راعيت إسقاط لفظتي (ابن) و (أبو) من ترتيب الأعلام.

(٢) ابتدأت بذكر رقم الصفحة التي ترجم فيها العلَم محاطاً بقوسين.

اسم العلم	أرقام الصفحات
ابن برهان:	٤٣، ١٠٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٤٧٧، ٥٦٤
بروع بنت واشق:	٣٤٦
بريرة:	٤٦٥
ابن بطة:	١٣٤، ١٤٤
البغوي:	١٣٠
بكر أبو زيد:	٨، ١٣٧، ١٤٨
أبو بكر الباقلاني:	١٦٠، ١٨٦، ٢٠٣
أبو بكر بن داود:	٣٣٦
أبو بكر الصديق:	٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٤٣، ٤٧٢، ٤٧٩
أبو بكرة:	٣٨٩
بلال بن رباح:	٤٤٥، ٤٦٥
ابن البنا:	١٠٠
البيضاوي:	٥٢

٣ ـ حرف التاء

التفتازاني:	٧٩، ٨١، ٢٨٥
تقي الدين ابن تيمية:	٨، ٤١، ٤٩، ١٠٦، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٦٢، ٣٦٧، ٤٥٧، ٤٩٠، ٥٠٦، ٥١٥
تقي الدين ابن السبكي:	٢٩، ٣٠
التلمساني:	١١٧، ١١٩
التهانوي:	٥٤

٤ ـ حرف الثاء

الثوري:	٥٠٦

٥ ـ حرف الجيم

جابر بن عبدالله:	٢٥٦
الجبائي:	٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٢
الجاحظ:	٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧
جرير:	٣٥٠
ابن جرير الطبري:	١٧٩
ابن جزي:	١٥٤، ١٨٨
الجصاص:	٤٣، ١٣١، ٢٦١
ابن الجوزي:	٧٥
الجويني:	١٦٠، ١٦١، ١٧٦، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٥١

٦ ـ حرف الحاء

أبو حاتم:	١٣٣
ابن الحاجب:	٢٦٢
الحارث بن عمرو:	٣٨٤
أبو حامد:	٤٨، ١٥٧، ١٦١، ١٧٧، ٢٠٣

اسم العلم	أرقام الصفحات
ابن حبان:	٥٦٩، ٣٨١
ابن حجر العسقلاني:	١٨٧
حذيفة بن اليمان:	٥١١
ابن حزم:	١٣٧، ١٤٦، ١٧٨، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٥٩، ٢٨٥، ٣٤١، ٥٠٦، ٥٦٤، ٥٦٥
ابن حزم (الصحابي):	٣٢٨، ٣٦٤
أبو الحسين البصري:	٦، ٢٥، ١٠٥، ٢١٧، ٥٦٣
حفص الفرد:	١٣٢
الحكم بن أبي العاص:	٣٤٥
حمل بن مالك:	٣٢٦
الحموي:	٨٠، ٨٢
أبو حنيفة:	٨٦، ١١٠، ١٣٧، ٢٠٤، ٤٦٠، ٤٧٦، ٥٠٦

٧ ـ حرف الخاء

أبو الخطاب:	٤٨، ١١١، ١٥٣، ١٧٧، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣١٤، ٤٥٠
ابن خويز منداد:	٢٧٤

٨ ـ حرف الدال

الدارمي:	١٣٤
داود (عليه السلام):	٤٦١، ٤٧٧
ابن داود:	انظر أبو بكر بن داود
داود بن علي:	٥٠٦
الدبوسي:	انظر أبو زيد الدبوسي
دحية الكلبي:	٣٢٢
الدهلوي:	١١٠

٩ ـ حرف الذال

الذهبي:	١٣٢
ذو اليدين:	٣٤٣، ٣٤٤

١٠ ـ حرف الراء

الرازي:	٢٦، ٤٣، ٥٣، ١٠٦، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٨٥، ٣١٣، ٣٣١، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥١
الراغب:	انظر أبو القاسم

١١ ـ حرف الزاي

الزبير بن العوام:	٤٥٣
أبو زرعة:	١٣٣
الزركشي:	٣٥، ٣٧، ٥٣، ٨٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٨٧، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٦٥، ٤٣٠، ٤٥٦، ٤٩٢، ٤٩٣
الزنجاني:	١٠١، ١١٦، ١١٩، ١٦١، ٢٨٥، ٢٨٨
زياد بن لبيد:	٣٨٠
زيد بن ثابت:	٣٣٠، ٣٩٠

اسم العلم	أرقام الصفحات
أبو زيد الدبوسي: ١١٥	

١٢ ـ حرف السين

ابن السبكي (تاج الدين):	٤٤، ٥١، ٩٧، ١٦١، ٢٤٠، ٢٤١
ابن السبكي (تقي الدين):	٤٤، ٩٧، ١٦١، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٥
سبيعة الأسلمية:	٤٦٤
السرخسي:	٢٦٤
سعد بن معاذ:	٣٠٩، ٤٤١
أبو سعيد الخدري:	٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٥
السفاريني:	٨٠، ١٣٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١
سليمان (عليه السلام):	٤٦١، ٤٧٧، ٥٢١
السمرقندي:	١٥٣، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٦٤
السمعاني:	٣٨، ٣٩، ٥٢، ١٨٧، ١٨٩
أبو السنابل بن بعكك:	٤٦٤
أبو سنان الأشجعي:	٣٤٦
سودة بنت زمعة:	٧٥

١٣ ـ حرف الشين

ابن الشاط:	٤٩١
الشاطبي:	١٠٥، ١٠٦، ١٣٠، ١٦٠، ١٨٠، ١٩٤، ٢٠١، ٢١٣، ٢٢٨
الشافعي:	١١٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٦، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٨١، ٣٧٧، ٤٧٦، ٤٩٣، ٥٠٦
شبل بن معبد:	٣٨٩
شعيب (عليه السلام):	١٦٦
شمس الدين الأصبهاني:	٢٧، ٥٥، ٥٨
شهاب الدين ابن تيمية:	١٥١
الشهرستاني:	١٥٧
الشوشاوي:	٣٦
الشوكاني:	٥٦، ٢٣٨، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦
الشيرازي (أبو إسحاق):	١٢٩، ١٥٣، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٦١، ٣١٥، ٤٥١، ٤٩١

١٤ ـ حرف الصاد

صدر الشريعة:	٥٠، ٥٤، ٥٧
صفي الدين الهندي:	٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٣
ابن الصلاح:	١١١
صلة بن زفر:	٥١١
الصنعاني:	٥٦

١٥ ـ حرف الضاد

الضحاك الكلابي:	٣٢٧

اسم العلم	أرقام الصفحات

١٦ ـ حرف الطاء

أبو طلحة: ٣٣٠
طلحة بن عبيد الله: ٤٥٣، ٥٦٩
الطوفي: ٢٠، ٢٦، ٢٨، ٥٥، ٥٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٨١، ٢٨٨، ٤٢٨

١٧ ـ حرف العين

عائشة: ١١٩، ٣٣٢، ٣٤٧، ٤٤١
عامر بن الأكوع: ٤٦٦
ابن عبدالبر: ٢٩٩، ٣٦٢، ٣٦٣
عبدالرحمن بن أبي حاتم: ١٣٣
عبدالرحمن السعدي: ١٣٧
عبدالرحمن بن عوف: ٣٢٧، ٤٧٢
عبدالعلي الأنصاري: ٤٦
د. عبدالله التركي: ١١٨
عبدالله بن حذافة السهمي: ٣٢٢
عبدالله بن عباس: ٧٥، ١٦٩، ٢٧١، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٧٣، ٥٠٢، ٥٢٤
عزير (عليه السلام): ٣١٢
عبدالوهاب خلاف: ٥٠، ٥٦
أبو عبيدة بن الجراح: ٣٢٢، ٣٣٠، ٤٤٤
عثمان بن عفان: ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٥٠٢

اسم العلم	أرقام الصفحات

ابن عثيمين: ٨٠
العطار: ٥٣
ابن عقيل: ١٠٠
ابن العلوي: ٨٠، ٨١، ٨٤
علي بن أبي طالب: ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٧٢، ٥٢٤
عمار بن ياسر: ٤٦١
عمر بن الخطاب: ٢٧٦، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٤٥، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٩
عمرو بن حزم: ٤٢٦
عمرو بن العاص: ٤٤٢
العنبري: ١٤٦، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٥٠٦، ٥٣٨
د. عياض السلمي: ١٩
عيسى (عليه السلام): ٣١٢

١٨ ـ حرف الغين

الغزالي: ٤٣، ٤٨، ٥٩، ١٠١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٦١، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٦١، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٥١، ٤٧٧

١٩ ـ حرف الفاء

ابن فارس: ١٩، ٢١، ٧٢، ٧٥، ٤٢٦

اسم العلم	أرقام الصفحات
فاطمة بنت قيس	٣٤٥، ٣٤٨
فريعة بنت مالك	٣٢٨
الفتوحي	٣٩
٢٠ ـ حرف القاف	
القاساني	٣٦٦
أبو القاسم الراغب	١٥٧
ابن قدامة	٤٨، ١٧٧، ٢٨٧، ٣٦٥، ٣٧٦، ٤٢٧، ٥١٥
قدامة بن مظعون	٥١٢
القرافي	٧، ٢٨، ٣٦، ١١٧، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٤٥١
القرطبي	١٨٠
ابن قيم الجوزية	٨، ١٣٥، ١٧١، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٤٤، ٤١٣
قيصر	٢٧٥
٢١ ـ حرف الكاف	
ابن كثير	٢٧١
كسرى	٢٧٥، ٣٢٢
الكمال بن الهمام	٦٥
٢٢ ـ حرف اللام	
ابن اللبان	١٩٥

اسم العلم	أرقام الصفحات
لبيد بن ربيعة	٣١١
ابن اللحام	٥٥، ١١٨، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١
لوط (عليه السلام)	١٦٦
ابن أبي ليلى	١٦٦
٢٣ ـ حرف الميم	
ماعز بن مالك الأسلمي	٤١٢
مالك	١١٦، ١٣٧، ٢٠٦، ٢٨٨، ٤٦٠، ٤٧٦، ٥٢٣
محمد بن إبراهيم	٤٢
محمد بن داود	انظر أبو بكر بن داود
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم	١٣٢
محمد بن سعيد المصلوب	٣٨٥
محمد بن اللبان	١٩٤
محمد بن مسلمة	٣٢٦، ٣٣٣، ٣٤٥
ابن مسعود	٣٩٧، ٤٤٥، ٥٠٢، ٥٢٥
مسلم	١١، ٢٦٣، ٢٩٧
د. مصطفى البغا	١١٨
مصطفى شلبي	٥٥
د. مصطفى الخن	١١٨
مصعب بن عمير	٣٢١
أبو المظفر السمعاني	انظر السمعاني
معاذ بن جبل	٣٠١، ٣٢١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥
أبو المعالي الجويني	٧، ٤٨، ٥٢، ٧٨، ٢٠٣، ٤٩٠

obeikandl.com

اسم العلم	أرقام الصفحات
المغيرة بن شعبة	٣٢٦، ٣٤٥، ٣٤٧
ابن منظور	٢٣٨
ابن منقور	٨٨
موسى (عليه السلام)	٣١٦
أبو موسى الأشعري	٣٣٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٨٨
الميهوري	٤٤، ٩٧

٢٤ ـ حرف النون

نافع بن الحارث	٣٨٩
ابن النجار	٣٩، ٥٠، ٥٦، ١٠١
ابن نجيم	١٩٤
النسفي	٤٩
النظام	٣٦٤، ٣٩٨
النعمي	١٣٦، ٢١٥
النهرباني	٣٣٧

اسم العلم	أرقام الصفحات
نوح (عليه السلام)	١٥٩، ١٦٠، ١٦٧
أبو النور زهير	٨٠، ٨١
النووي	١٣٠

٢٥ ـ حرف الهاء

هرقل	٣٢٢
أبو هريرة	٣٤٦، ٤٧٢
ابن أبي هريرة	٤٩١
هود (عليه السلام)	١٦٠، ١٦٧

٢٦ ـ حرف الياء

د. يعقوب الباحسين	٨
أبو يعلى	٢٦، ٣٨، ٣٩، ٥٧، ٧٨، ٨٢، ١٠٢، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١٧٦، ٢٠٦، ٢٦٢، ٤٥٠

obeikandl.com

خامساً: فهرس الفرق والجماعات

١ ـ حرف الألف

أئمة الإسلام: ١٤٧
أئمة السنة: ١٦٣، ١٧٠، ٢٥٦
الأباضية: ٣٦٤
الأزارقة: ٣٦٤
الأشاعرة (الأشعرية): ١٩٤، ٢٠٣، ٤٦٠، ٤٧٧
أشجع: ٣٤٨
أصحاب الظاهر: ٣٩٧
الأصوليون: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٤٩، ١٠٠، ١٠٨، ١١٣، ١٤٧، ٢٨٦، ٣٠٥
الأعراب: ٢١
الإمامية: ٣٦٤، ٣٦٥
الأميون: ٢٥٥
الأنبياء: ١٤٥، ١٦٠، ١٦٧، ١٨٤، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٤
الأنصار: ٣٢٩، ٤٤٥
أهل الاجتهاد: ٥٦٣
أهل الإسلام: ١٣٣، ٢٠٨، ٤٥٨
أهل الإرجاء: ٣٠٣
أهل الأهواء: ١٤٦
أهل البدع: ١٣١، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧
أهل البلاغة: ٢٤٤
أهل التواتر: ٣٠٦، ٣٢٤
أهل الجاهلية: ٤١٠
أهل الجنة: ٣٠٨
أهل الحديبية: ٤٦٧
أهل الذكر: ٣٠٢، ٥٤٨
أهل الحديث: ١٤١، ١٦٣، ١٦٤، ٢٩٧، ٢٩٨
أهل الذمة: ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٢
أهل السنة: ١٣٣، ١٤٤، ١٦٣، ١٦٤، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧١
أهل الضبط والعدالة: ٣٣١
أهل الظاهر: ٣٦٣، ٣٩٧

obeikandl.com

أهل العرف: ٢٧، ٥٣
أهل العلم: ٥٥٣، ٥٦٠
أهل الفقه والأثر: ٢٩٩
أهل القبلة: ٤٥٧
أهل القدر: ٣٠٣
أهل الكتاب: ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٤، ٣٢٧
أهل الكفر: ٢٠٨
أهل الكلام: ١٣٩، ١٤٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٤٠، ٢٤١
أهل اللغة: ٣٠، ٣٢
أهل الملل: ٤٥٥، ٥٦٧
أهل النار: ٢٦٧، ٢٠٨، ٥٠٤
أهل نجران: ٣٢٢
أهل هجرة الحبشة: ٤٦٥

٢ ـ حرف الباء

البراهمة: ٤٥٤
البربر: ١٦٦
بنو إسرائيل: ٥٠٩
بنو تميم: ٣١٢
بنو حنيفة: ٣٨٧
بنو قريظة: ٤٤١، ٥٢١

٣ ـ حرف التاء

التابعون: ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ٢٥٦، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٣١، ٥٠٦، ٥٣٨
الترك: ١٦٦

٤ ـ حرف الثاء

ثمود: ١٦٦

٥ ـ حرف الجيم

الجهمية: ١٣٩، ١٤٦

٦ ـ حرف الحاء

الحنابلة: ١١٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٦٣، ٣٦٥، ٤٩٤، ٥٣٨، ٥٤١
الحنفية: ٣٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٧٧، ٤٩٤
الحكماء: ١٦٦

٧ ـ حرف الخاء

خزنة النار: ١٦٩
الخطابية: ١٤٦
الخوارج: ٣٠٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٩٨، ٥٢٢

٨ ـ حرف الراء

الرافضة: ٣٠٤، ٣١٩، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٩٨

الرسل: ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٤٢، ٣٠٢
الروافض: ٣٦٤
الروم: ١٦٦

٩ ـ حرف السين

السلف: ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠، ٣٠٥، ٣٩٦، ٤٣٠، ٤٩٠، ٥٤٧

١٠ ـ حرف الشين

الشافعية: ١٦٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٩، ٤٩٤، ٥٣٨، ٥٤٢
الشيعة: ٤٤٧

١١ ـ حرف الصاد

الصحابة: ٩٧، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٩، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٧٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥٤، ٥٥٥
الصوفية: ١٤١، ١٤٤، ٢٢٦

١٣ ـ حرف الطاء

الظاهرية: ٢٠٨، ٢٩١، ٣٣٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٩، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٥٧

١٣ ـ حرف العين

عاد: ١٦٦
العُبَّاد: ٢٢٦
العرب: ٣٠، ١٦٦، ٣٢٤، ٣٩٧
العلماء: ١٦٦
علماء الإسلام: ٢٣٤
علماء الأصول: ٤٥، ٦٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠
علماء الحديث: ٣٨٢
علماء الشرع: ٣٢، ٤٠، ٧٧، ٨٦
علماء اللغة: ٣٠

١٤ ـ حرف الفاء

الفرضيون: ٣٧
الفرقة الناجية: ١٣٩
الفقهاء: ٤٨، ٦٧، ٨٤، ٩٧، ١٠٨، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٣، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٦، ٢٤٤، ٤٢٧، ٤٩٠

١٥ ـ حرف القاف

القراء: ٤٨٤

قوم إبراهيم: ١٦٦
قوم شعيب: ١٦٦
قوم لوط: ١٦٦
قوم موسى: ١٦٦
قوم نوح: ١٦٦، ١٦٧

١٦ ـ حرف الكاف

الكفار: ١٦٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٥٣٧

١٧ ـ حرف اللام

اللغويون: ٣٠، ٣١، ١٠٨

١٨ ـ حرف الميم

المؤمنون: ٢٧١
المالكية: ١١٧، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٧٧، ٤٦٠
المبتدعة: ١٦٤، ٢٥٢، ٢٥٧
المتصوفة: ١٦٣
المتفقة: ٢٤١
المتكلمة: ٢٤١
المتكلمون: ١٠٩، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٣، ١٦٣، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٤٣، ٣٠٥، ٣٩٨، ٥٢٣
المجوس: ٣٢٧
المرتدين: ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٢
المجتهدون: ٨٢، ٨٣، ١٠٤، ٣٢٣
مشركو العرب: ١٦٦
المشركون: ٢٦٧، ٢٦٨
المعتزلة: ٤١، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ٢٠٣، ٣٣٧، ٣٤٢، ٤٦٠، ٤٧٧، ٥٤٤، ٥٥٧
المفسرون: ٣١٣
الملائكة: ٤٠، ١٤٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٣٧٢
الملحدين: ١٩٩
المهاجرون: ٣٢٩، ٤٤٥
المنافقين: ٢٧١
المنطقيين: ٤٢

١٩ ـ حرف النون

الناس: ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٠
النجدات: ٢٦٤
النحاة: ١٠٨
النصارى: ٢٥٦، ٣١٢، ٣٨٠، ٤٤١، ٤٥٤، ٥٠٠، ٥٣٧
النظار: ١٧٢

٢٠ ـ حرف الهاء

الهند: ١٦٦

٢١ ـ حرف الياء

اليهود: ٢٥٦، ٣١٢، ٤٤١، ٤٥٤، ٥٠٠، ٥٣٧
اليونان: ١٦٦

سادساً: فهرس الكتب

اسم الكتاب	رقم الصفحة

١ ـ حرف الألف

الإبهاج ..... ١٨٧، ٢٤٢
أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١١٨
أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ١١٨
إحكام الفصول في أحكام الأصول ٤٣
أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ١١٨
أصول الفقه (أبو النور زهير) ٨٠
أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية ٨
الإنجيل ٣٨٠
الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ١٤٤

٢ ـ حرف الباء

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٨
البرهان ١٧٧
بيان المختصر ٢٧

٣ ـ حرف التاء

تأسيس النظر ١١٥

obeikandl.com

التحرير ٥٤
تخريج الفروع على الأصول ١١٦
التقرير والتحبير ٧٩
التلخيص ٧
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١١٧
التوراة ٣٨٠

٤ ـ حرف الثاء

الثقات ٣٨٤

٥ ـ حرف الحاء

حاشية جمع الجوامع ٥٣

٦ ـ حرف الراء

الرسالة ١٣٢
روضة الناظر ١٧٧

٧ ـ حرف السين

سير أعلام النبلاء ١٣٢

٨ ـ حرف الشين

شرح التلويح ..... ٧٩، ٨٣
شرح جمع الجوامع ٢٠٠
شرح لمعة الاعتقاد ٨٠
شرح مراقي السعود ٨٠
شرح نور الأنوار على المنار ٤٤
الشريعة ١٤٤

obeikandl.com

٩ ـ حرف الصاد

الصحيحان ٣١٠
صحيح مسلم ٥٠٧
الصواعق المرسلة ٢١٥

١٠ ـ حرف الطاء

الطراز ٢٣٨

١١ ـ حرف العين

العدة ١١٠

١٢ ـ حرف الغين

غمز عيون البصائر ٨٠

١٣ ـ حرف الفاء

فتح الباري ١٨٧
الفروق ..... ١١٧، ٤٩٤
الفصول في الأصول ٤٣

١٤ ـ حرف القاف

القواعد والفوائد الأصولية ١١٨

١٥ ـ حرف اللام

لوامع الأنوار البهية ٨٠

obeikandl.com

١٦ ـ حرف الميم

المحصول في علم الأصول ..... ٤٣، ٤٥١
المستصفى ..... ١٠٧، ١٠٨
المسودة ..... ١٧٩، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٧، ٤٢٩
المعتمد ٦
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ١١٧
مناهج العقول ٧٩
المنخول من تعليقات الأصول ٤٣
المواضعة في الاصطلاح ٨
الموافقات ٢٠١

١٧ ـ حرف الواو

الورقات ٧٨
الوصول إلى علم الأصول ٤٣

obeikandl.com

سابعاً: فهرس البلدان

اسم البلد	رقم الصفحة

١ ـ حرف الألف

أم القرى ٢٥٨
الأندلس ٥٦٤

٢ ـ حرف الباء

البصرة ٤٥٦
بغداد ..... ٤٤٧، ٥٥٧

٣ ـ حرف الحاء

الحبشة ٤٦٥
الحجاز ١٣٣
الحديبية ٤٦٧
حمص ٣٨٤

٤ ـ حرف السين

السواد ٤٤٥

٥ ـ حرف الشين

الشام ..... ١٣٣، ٤٤٥، ٥٠٩

obeikandl.com

٦ ـ حرف الطاء

الطائف ٣٤٧

٧ ـ حرف العين

العراق ١٣٣

٨ ـ حرف القاف

قباء ٣٢٩

٩ ـ حرف الميم

المدينة ..... ٣٢١، ٣٤٧، ٣٢٢
مصر ١٣٣
مكة ٢٢٣

١٠ ـ حرف النون

نجران ٣٢٢

١١ ـ حرف الهاء

الهند ١٦٦

١٢ ـ حرف الياء

اليمن ..... ١٣٣، ٣٢١، ٣٨٢، ٣٨٥
اليونان ١٦٦

obeikandl.com

ثامناً: فهرس الأمثلة التطبيقية والثمرات

عنوان المسألة	رقم الصفحة

١ ـ التطبيقات العقدية

إثبات النزول الإلهي	٣٠٨
إثبات الساق لله	٣٠٩
إثبات المحبة لله	٣٧٠
عدم مماثلة صفات الله لصفات خلقه	٣٧١
لم يزل الله متصفاً بصفات الكمال	٣٧١
كل كمال ثبت للمخلوق لا يتطرق له النقص بحال فالخالق أولى به	٣٧١
كل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق من باب أولى	٣٧١
وصف الله بالعلو	٣٧٢
وصف الله بالغيرة	٣٠٩
وصف الله بأنه يفرح	٣١٠
وصف الله بالكلام	٣٧١
وضع الجبار قدمه في النار	٣٠٨
تكفير المخطىء في الأصول	٥١٦
ضابط التكفير	٥١٧
أحكام المبتدعة	٥١٨

obeikandl.com

٢ ـ التطبيقات الأصولية

حجية الأفعال النبوية ٣١٧
حجية أخبار الآحاد ..... ٢٩٩، ٣٧٥
قبول رواية المبتدع للحديث ٥١٩
نسخ العبادة قبل وقتها ..... ٣١٦، ٣٧٥
النسخ بالقياس ٤١٦
حجية الإجماع ٣١٨
إجماع أهل البيت ٣١٩
استناد الإجماع إلى القياس ٤١٧
حجية القياس ٣٧٦
الاستحسان ٤١٧
نقل ألفاظ الشارع من اللغة ٣١٥
سقوط المأمور به بفوات وقته ٣٧٣
اقتضاء النهي للفساد ٣١٠
صيغة العموم ٣١١
أقل الجمع ٣٧٤
تأخير تخصيص العموم ٣١٢
تخصيص العموم بالقياس ٣١٦
مفهوم المخالفة ٣١٤
مفهوم العدد ٣١٣
نسبة الخطأ للمخالف ٤٩٢
حكم المخطىء في الفروع ٥٢٠
حكم المخطىء في الأصول ٤٥٧
الخروج من الخلاف ٤٩٣

٣ ـ التطبيقات الفقهية

الوضوء من آنية مغصوبة ٤١٨

obeikandi.com

عنوان المسألة	رقم الصفحة
صب البول في الماء الراكد	٤١٩
التغوط في الماء الراكد	٤١٩
غسل الرجلين في الوضوء	٣٥٠
انتقاض الوضوء بالجنون	٤١٨
المسح على الخفين	٣٥٠
اجتماع موجبين للغسل	٤٢٠
انغماس من وجب عليها غسل الحيض في الماء الراكد	٤١٩
إعادة من صلى بغير القبلة مجتهداً	٤٩٣
الاقتداء عند الاختلاف في تعيين القبلة	٤٩٤
الصلاة خلف المخالف في المذهب	٤٩٤
الفرق بين المسألتين	٤٩٥
الصلاة خلف المبتدعة	٥١٨
الصلاة على المبتدعة	٥١٨
ما تجب فيه الزكاة من الزروع	٤٢٠
أداء الكافر زكاة الفطر عن عبده المسلم	٢٨٩
الآفاقي الذي أسلم وأحرم دون الميقات	٢٩١
تملك الكفار لما استولوا عليه من أموال المسلمين	٢٨٧
العينة	١٢٠
الأصناف الربوية	٤٢٢
ثبوت الشفعة للمبتدعة	٥١٨
بيع الجمل الشارد	٤٢٢
الرهن في الحضر	٤٢١
حق المرتهن بعد موت الراهن	٤٢١
الكفالة	٤٢١
الجعل	٤٢٢
الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح	٣٥١
أنكحة الكفار	٢٩١

obeikandl.com

عنوان المسألة	رقم الصفحة
كفاءة المبتدعة لأهل السنة في النكاح	٥١٨
وقوع الطلاق بالتوكيل	١٢٠
تفويض الطلاق	٤٢٣
كتابة الطلاق	٤٢٢
تعليق الطلاق بزمن	٤٢٣
لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار	١٢١
الإشهاد على المراجعة	١١٩
اعتبار ظهار الذمي	٢٨٧
إقامة حد الزنا على الكافر	٢٩٠
إقامة حد شرب الخمر على الكافر	٢٩٠
قضاء المرتد ما تركه حال ردته	٢٨٦
الذبح بآلة ذهب	٤٢٠
أكل الجِرّي	٣٥١
نذر الكافر	٢٨٩
نقض الحكم	٤٩١
استخلاف المخالف في المذهب	٤٩٢
تنفيذ حكم المخالف	٤٩٢
قبول شهادة المبتدعة	٥١٨

obeikandi.com

تاسعاً: فهرس الكلمات المفسرة

الكلمة	رقم الصفحة
١ ـ حرف الجيم	
الجِرّي	٣٥١
٢ ـ حرف الذال	
الذكر الأمري	١٨٤
الذكر القدري	١٨٤
٣ ـ حرف العين	
العلة الصورية	٢٧
العلة الغائية	٢٧
العلة الفاعلة	٢٧
العنبر	٤٤٤

obeikandl.com

عاشراً: فهرس الأبيات الشعرية

البيت		رقم الصفحة
ألا كل شيء ما خلا الله باطل	وكل نعيم لا محالة زائل	٣١١
خافوا الأصيل وقد أعيت ملوكهم	وحملوا من أذى غرم بأثقال	٢٢

obeikandl.com

قائمة المراجع

(أ)

١ - **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، تأليف: أبي عبدالله بن بطة العكبري، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى **١٤٠٩هـ**.

٢ - **أبجد العلوم**، تأليف: صديق بن حسن القنوجي؛ تحقيق: عبدالجبار زكار، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق **١٩٧٨م**.

٣ - **إبطال التأويلات لأخبار الصفات**، تأليف: القاضي أبي يعلى ابن الفراء، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، مكتبة الإمام الذهبي - الكويت، الطبعة الأولى - **١٤١٠هـ**.

- ابن أبي شيبة = المصنف.

- ابن حبان = الإحسان تقريب صحيح ابن حبان.

٤ - **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، تأليف د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، نشر: كلية الشريعة بالرياض، الطبعة الثانية **١٣٩٩هـ**.

- ابن ماجه = سنن ابن ماجه.

- أبو داود = سنن أبي داود.

- أبو داود الطيالسي = المسند.

- أبو يعلى = مسند أبي يعلى.

٥ - **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - **١٤٠٤هـ**.

obeikandl.com

٦ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، تأليف: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٤٠٦هـ**.
ـ إجابة السائل = أصول الفقه المسمى إجابة السائل.
ـ الاجتهاد فيما لا نص فيه = بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه.
ـ الاجتهاد من كتاب التلخيص = كتاب الاجتهاد.
٧ ـ **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية**، تأليف: د. محمد الدسوقي، دار الثقافة ـ قطر، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٧هـ**.
٨ ـ **الإجماع**، تأليف: الإمام ابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة ـ الإسكندرية، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٢هـ**.
٩ ـ **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تأليف: لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة الثانية ـ **١٣٩٣هـ**.
١٠ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، ترتيب: علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٧هـ**.
١١ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تأليف: علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ** (وعند الإشارة إليه أذكر اسم المحقق).
١٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي محمد علي ابن حزم الظاهري، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٤هـ**.
١٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٦هـ**.
١٤ ـ **أحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، تأليف: د. عبدالحميد ميهوب، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٨هـ**.
١٥ ـ **أحكام الإفتاء والاستفتاء**، تأليف: د. عبدالحميد ميهوب ـ دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة، **١٤٠٤هـ**.
١٦ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٩هـ**.
ـ أحمد = المسند للإمام أحمد.
١٧ ـ **أخبار الآحاد في الحديث النبوي**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.

١٨ - **أخبار القضاة**، تأليف: محمد بن خلف المعروف بوكيع، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، عالم الكتب - بيروت، بدون تاريخ.
١٩ - **أدب المفتي والمستفتي**، تأليف: أبي عمرو عثمان ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى - **١٤٠٧هـ**.
٢٠ - **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، تأليف: أبي القاسم ابن الشاط (مطبوع مع الفروق للقرافي)، عالم الكتب - بيروت، بدون تاريخ.
٢١ - **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، تأليف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة **١٤٠٢هـ**.
٢٢ - **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى - **١٤٠٥هـ**.
٢٣ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الأولى - **١٣٥٦هـ**.
٢٤ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق، الطبعة الأولى - **١٣٩٩هـ**.
٢٥ - **أساس البلاغة**، تأليف: محمود الزمخشري، مطبعة دار الكتب - مصر، الطبعة الثانية - **١٩٧٢م**.
٢٦ - **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية**، تأليف: عبدالعزيز المحمد السلمان، الطبعة العاشرة - **١٤١٢هـ**.
٢٧ - **أسباب اختلاف الفقهاء**، تأليف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية - **١٣٩٧هـ**.
٢٨ - **أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية**، تأليف: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة - بغداد، الطبعة الأولى - **١٣٩٦هـ**.
٢٩ - **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، تأليف: عمر بن عبدالبر القرطبي (بهامش كتاب الإصابة) دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٠ - **الإشراف على مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، مطبعة الإرادة، بدون تاريخ.

٣١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣٢ ـ **أصول الحديث النبوي**، تأليف: د. الحسيني عبدالمجيد هاشم، دار الشباب للطباعة ـ القاهرة، **١٩٨٢م**.
٣٣ ـ **أصول الدين**، تأليف: عبدالقاهر البغدادي، تحقيق: أبي عبدالله ولي الدين بن جار الله، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية ـ استانبول، الطبعة الأولى ـ **١٣٤٦هـ**.
٣٤ ـ **أصول الشاشي**، تأليف: أبي علي الشاشي: دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة **١٤٠٢هـ**.
ـ **أصول الفقه**، تأليف: فوزي البتشتي = مباحث في أصول الفقه.
ـ **أصول الفقه**، تأليف: عبدالوهاب خلاف = علم أصول الفقه.
٣٥ ـ **أصول الفقه**، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة، بدون تاريخ.
٣٦ ـ **أصول الفقه**، تأليف: محمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، **١٤٠٥هـ**.
٣٧ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية، بدون تاريخ.
٣٨ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.
٣٩ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية ـ بيروت، **١٤٠٦هـ**.
٤٠ ـ **أصول الفقه**، الحد والموضوع والغاية، تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.
٤١ ـ **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين السياغي، ود. حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، مكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.
٤٢ ـ **أصول الفقه وابن تيمية**، تأليف: د. صالح بن عبدالعزيز المنصور، دار النصر للطباعة الإسلامية ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٠هـ**.

٤٣ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد**، تأليف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ ١٤١٠هـ.
٤٤ ـ **الاعتصام**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، بعناية: محمد رشيد رضا، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، بدون تاريخ.
٤٥ ـ **الأعلام**، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثامنة ـ ١٩٨٩م.
٤٦ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧هـ.
٤٧ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تأليف: محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت، بدون تاريخ.
٤٨ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تأليف: عون الدين ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية ـ الرياض، ١٣٩٨هـ.
٤٩ ـ **الأفعال**، تأليف: أبي عثمان السرقسطي، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة، نشر: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٥هـ.
٥٠ ـ **الأفعال**، تأليف: أبي القاسم السعدي ابن القطاع، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.
٥١ ـ **الإقناع**، تأليف: محمد ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
٥٢ ـ **الإكمال**، تأليف: الحافظ ابن ماكولا، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق ـ القاهرة، الطبعة الثانية.
٥٣ ـ **إمتاع العقول بروضة الأصول**، تأليف: عبدالقادر بن شيبة الحمد، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولى ـ ١٣٨١هـ.
٥٤ ـ **الأموال**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٧م.

٥٥ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تأليف: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، طبع بمراقبة: عبدالوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، تصوير: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٦هـ**.

٥٦ ـ **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، تأليف: جمال الدين القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٥٧ ـ **الأنساب**، تأليف: عبدالكريم بن محمد السمعاني، نشر: د.س. مرجيلوث، ليدن، الطبعة الأولى ـ **١٩١٢م**.

ـ **الإنصاف في أسباب الخلاف**، تأليف: ولي الله الدهلوي = مجموعة الرسائل الكمالية (٤).

٥٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٣٧٤هـ**.

ـ أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق.

٥٩ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تأليف: ناصر الدين البيضاوي، دار الجيل، بدون تاريخ.

٦٠ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد (مع شرح المحقق للكتاب: عدة السالك) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الطبعة السادسة ـ **١٣٩٤هـ**.

٦١ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**، تأليف: الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

٦٢ ـ **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، تأليف: أبي محمد يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١٢هـ**.

٦٣ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، مصورة عن طبعة استانبول سنة **١٩٤٥م**.

(ب)

٦٤ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحرير: عبدالقادر العاتمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٥ ـ **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، تأليف: الطيب خضري السيد، دار الطباعة المحمدية ـ مصر، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ.

ـ البخاري = صحيح البخاري.

٦٦ ـ **بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ.

٦٧ ـ **بدائع الفوائد**، تأليف: ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.

٦٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: أبي الوليد ابن رشد الحفيد، تحقيق: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية ـ مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٩ ـ **البداية والنهاية**، تأليف: الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.

٧٠ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، بدون تاريخ.

ـ البدخشي = شرح البدخشي.

٧١ ـ **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ.

٧٢ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة، ١٩٦٤م.

٧٣ ـ **البلبل في أصول الفقه**، تأليف: نجم الدين سليمان الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ.

٧٤ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ١٣٥٢هـ.

٧٥ ـ **بيان تلبيس الجهمية**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، بدون ناشر ولا تاريخ.

٧٦ ـ **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)**، تأليف: شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، كلية الشريعة ـ مكة المكرمة، دار المدني ـ جدة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

ـ البيهقي = السنن الكبرى.

(ت)

٧٧ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، تأليف: صديق بن حسن بن علي القنوجي، تعليق: عبدالحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية العربية ـ بمباي، الطبعة الثانية ـ **١٣٨٢هـ**.

٧٨ ـ **التاريخ**، تأليف: يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر: كلية الشريعة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٩هـ**.

٧٩ ـ **تاريخ ابن خلدون**، تصوير: مؤسسة جمال للطباعة والنشر ـ بيروت، **١٣٩٩هـ**.

٨٠ ـ **تاريخ بغداد**، تأليف: الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة ـ القاهرة، **١٣٤٩هـ**.

٨١ ـ **التاريخ الصغير**، تأليف: الإمام البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٨٢ ـ **التاريخ الكبير**، تأليف: الإمام أبي عبدالله البخاري، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، **١٣٧٧هـ**.

٨٣ ـ **تأسيس النظر**، تأليف: أبي زيد الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون ـ بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، بدون تاريخ.

٨٤ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، تصوير **١٤٠٣هـ**.

٨٥ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري**، تأليف: ابن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، مصورة عن نسخة الجزائري، **١٣٩٩هـ**.

٨٦ ـ **التحصيل من المحصول**، تأليف: سراج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.
ـ تحفة المريد = شرح جوهرة التوحيد.
٨٧ ـ **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر، الطبعة الثانية ـ **١٩٨٨م**.
٨٨ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، نشر: كلية الشريعة بالرياض، مطابع الرياض، بدون تاريخ.
٨٩ ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، تأليف: العراقي وابن السبكي والزبيدي، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.
٩٠ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ **١٣٩٩هـ**.
٩١ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة ـ مصر، الطبعة الثانية ـ **١٣٨٥هـ**.
٩٢ ـ **التدمرية**، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٣هـ**.
٩٣ ـ **تذكرة الحفاظ**، تأليف: شمس الدين الذهبي، وزارة المعارف بالهند، تصوير: دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.
٩٤ ـ **تسهيل الفرائض**، تأليف: محمد الصالح العثيمين، دار الطباعة اليوسفية ـ مصر، بدون تاريخ.
٩٥ ـ **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان ـ بيروت، **١٩٦٩م**.
ـ تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
ـ تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن.
٩٦ ـ **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: الحافظ ابن كثير الدمشقي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.
ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

٩٧ ـ **تقريب التهذيب**، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر: المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، طباعة: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٣٩٥هـ**.

٩٨ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

٩٩ ـ **التقرير والتحبير**، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٣هـ**.

١٠٠ ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تأليف: الحافظ ابن نقطة الحنبلي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.

١٠١ ـ **التكملة والذيل والصلة**، تأليف: الحسن الصغاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، مطبعة دار الكتب ـ القاهرة، **١٣٩٧هـ**.

١٠٢ ـ **التلخيص**، تأليف: أبي المعالي الجويني، مصورة عن مخطوطة في مكتبة جامع المظفر بتعز، برقم **٣١٤**.

١٠٣ ـ **التلخيص على الحاكم**، تأليف: الحافظ الذهبي (مطبوع مع المستدرك)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠٤ ـ **التلويح شرح التوضيح على التنقيح**، تأليف: سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٠٥ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة ـ مكة المكرمة، طباعة: دار المدني ـ جدة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

١٠٦ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٤٠١هـ**.

١٠٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر ابن عبدالبر، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، مطبعة فضالة ـ المغرب، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٢هـ**.

١٠٨ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، تأليف: أبي الحسن ابن عراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٤٠١هـ**.

١٠٩ ـ **التنقيح**، تأليف: صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي، (مطبوع مع شرحه التلويح) دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.
١١٠ ـ **تهذيب التهذيب**، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى ـ **١٣٢٥هـ**.
١١١ ـ **تهذيب الصحاح**، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون وأحمد عبدالغفور عطار، دار المعارف ـ مصر، **١٣٧٢هـ**.
١١٢ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنية**، تأليف: محمد علي المكي المالكي، عالم الكتب ـ بيروت، (بهامش الفروق للقرافي).
١١٣ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: الحافظ جمال الدين المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٣هـ**.
١١٤ ـ **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور الأزهري، تحقيق: عبدالعظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.
١١٥ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تأليف: محمد إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر: مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٣٦٩هـ**.
١١٦ ـ **تيسير التحرير**، تأليف: محمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

(ث)

١١٧ ـ **الثقات**، تأليف: الحافظ محمد بن حبان البستي، طبع بمراقبة: د. محمد عبدالمعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٣هـ**.

(ج)

١١٨ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، **١٣٨٩هـ**.

١١٩ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤١٢هـ**.

١٢٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، تأليف: أبي عمر ابن عبدالبر، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة، نشر: المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية ـ **١٣٨٨هـ**.

١٢١ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تأليف: أبي الفرج ابن رجب، منشورات المؤسسة السعيدية ـ الرياض، بدون تاريخ.

١٢٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبي عبدالله القرطبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.

١٢٣ ـ **الجرح والتعديل**، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى ـ **١٣٧١هـ**.

١٢٤ ـ **جماع العلم**، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، **١٩٨٦م**.

١٢٥ ـ **جمع الجوامع**، تأليف: ابن السبكي (ومعه شرح المحلي على جمع الجوامع) دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٢٦ ـ **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**، تأليف: محيي الدين ابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٨هـ**.

١٢٧ ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: يوسف بن عبدالهادي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ـ مطبعة المدني ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٧**.

(ح)

ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.

١٢٨ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع**، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر، بدون تاريخ.

١٢٩ ـ **حاشية الروض المربع**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، بيروت، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٥هـ**.

ـ **حاشية الصنعاني على المحلى**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني (مطبوع مع المحلى) دار التراث ـ القاهرة، بدون تاريخ.

١٣٠ ـ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع**، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٣١ ـ **حاشية المطيعي (سلم الوصول لشرح نهاية السول)**، تأليف: محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بدون تاريخ.

ـ الحاكم = المستدرك.

١٣٢ ـ **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية ـ الكويت، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٠هـ**.

١٣٣ ـ **الحكم الشرعي بين النقل والعقل**، تأليف: د. الصادق عبدالرحمن الغرياني، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت **١٩٨٩م**.

١٣٤ ـ **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تأليف: عبدالرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجت البيطار، مجمع اللغة العربية ـ دمشق، **١٣٨٠هـ**.

١٣٥ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، تأليف: كمال الدين الدميري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٣٦ ـ **الحيوان**، تأليف: أبي عثمان الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل ـ بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، **١٤٠٨هـ**.

(خ)

١٣٧ ـ **الخراج**، تأليف: القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، الطبعة السادسة ـ **١٣٩٧هـ**.

(د)

ـ الدارقطني = سنن الدارقطني.

١٣٨ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٩هـ**.

١٣٩ ـ **دراسات في أصول الفقه**، تأليف: أ.د. عبدالفتاح حسيني الشيخ، دار الاتحاد العربي للطباعة ـ مصر، **١٤٠١هـ**.

١٤٠ ـ **الدرة فيما يجب اعتقاده**، تأليف: أبي محمد ابن حزم، تحقيق: د. أحمد بن ناصر الحمد ود. سعيد القرني، مكتبة التراث ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.

١٤١ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع: عبدالرحمن ابن قاسم، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٣٨٥هـ**.

١٤٢ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالمعيد خان، حيدر آباد ـ **١٩٧٢م**.

١٤٣ ـ **الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع**، تأليف: محمد بن أبي شريف المقدسي، تحقيق: سليمان بن محمد الحسن، رسالة مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير.

١٤٤ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٣هـ**.

١٤٥ ـ **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد**، تأليف: عبدالله بن علي بن حميد، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

١٤٦ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري بردى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، بدون تاريخ.

١٤٧ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: ابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث ـ القاهرة، بدون تاريخ.

١٤٨ ـ **ديوان أوس بن حجر**، تحقيق: د. محمد يوسف نجم، دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت، **١٤٠٦هـ**.

(ذ)

١٤٩ ـ **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، تأليف: تقي الدين أبي الطيب الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

١٥٠ ـ **ذيل طبقات الحفاظ**، تأليف: الحسيني وابن فهد المكي والسيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.
١٥١ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، تأليف: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة ـ بيروت.
١٥٢ ـ **الذيل على العبر في خبر من عبر**، تأليف: ولي الدين العراقي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٩هـ**.
١٥٣ ـ **ذيول العبر في خبر من غبر**، تأليف: الذهبي والحسيني، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

(ر)

١٥٤ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، تأليف: أبي عبدالله الدمشقي العثماني، مطابع قطر الوطنية ـ الدوحة، **١٤٠١هـ**.
١٥٥ ـ **الرد على الأخنائي**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع مع الجواب الباهر له) المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، بدون تاريخ.
١٥٦ ـ **الرد على الجهمية**، تأليف: عثمان بن سعيد الدارمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٣٨١هـ**.
١٥٧ ـ **الرد على الجهمية والزنادقة**، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار اللواء ـ الرياض، **١٣٩٧هـ**.
١٥٨ ـ **الرد على عبدالله الحبشي**، تأليف: عبدالله محمد الشامي، دار الاطلاع، بدون تاريخ.
١٥٩ ـ **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، دار إحياء التراث، بدون تاريخ.
١٦٠ ـ **الرسالة**، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون ناشر ولا تاريخ.
١٦١ ـ **الرسالة الفقهية**، تأليف: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. الهادي حمو ود. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.
١٦٢ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٤٠٦هـ**.

١٦٣ ـ **رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختياراً حرام**، تأليف: محمد بن قاسم القادري الفاسي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

١٦٤ ـ **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تأليف: أبي علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام **١٤٠٨هـ**.

ـ **روضة الناظر**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة = الجزء الثاني من «ابن قدامة وآثاره» الأصولية.

١٦٥ ـ **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، تأليف: محمد بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي ـ القاهرة، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٣هـ**.

١٦٦ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تأليف: محمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية ـ **١٩٨٤م**.

(ز)

١٦٧ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ـ **١٣٨٤هـ**.

ـ **زوائد ابن ماجه**، تأليف: البوصيري = سنن ابن ماجه.

(س)

١٦٨ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٥هـ**.

١٦٩ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف: محمد بن عبدالله ابن حميد، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٩هـ**.

١٧٠ ـ **سلاسل الذهب**، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، نشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، توزيع: مكتبة العلم ـ جدة، الطبعة الأولى ـ **١٤١١هـ**.

١٧١ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٤٠٥هـ**.

obeikandl.com

١٧٢ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٣٩٨هـ**.
١٧٣ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، تأليف: محمد خليل المرادي، دار ابن حزم، ودار البشائر ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٨هـ**.
١٧٤ ـ **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
ـ سنن أبي داود = عون المعبود.
١٧٥ ـ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، تأليف: أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٧٦ ـ **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب ـ بيروت، بدون تاريخ.
١٧٧ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر البيهقي، دار المعرفة ـ بيروت، بدون تاريخ.
١٧٨ ـ **سنن النسائي (بشرح السيوطي)**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.
١٧٩ ـ **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠١هـ**.
١٨٠ ـ **السيرة النبوية**، تأليف: ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، دار الكنوز الأدبية ـ بدون تاريخ.

(ش)

١٨١ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف: محمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية ـ مصر، **١٣٤٩هـ**.
١٨٢ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.
ـ شرح الأسنوي = نهاية السول.
ـ شرح الأصبهاني = شرح المنهاج.
١٨٣ ـ **شرح البدخشي (مناهج العقول على منهاج الوصول)**، تأليف: محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.
ـ شرح التلويح = التلويح.

١٨٤ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٣هـ**.

١٨٥ ـ **شرح جمع الجوامع**، تأليف: جلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٨٦ ـ **شرح جوهرة التوحيد**، تأليف: إبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٣هـ**.

١٨٧ ـ **شرح ديوان لبيد**، تحقيق د. إحسان عباس، مطبعة الحكومة ـ الكويت، **١٩٦٢م**.

١٨٨ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١٢هـ**.

١٨٩ ـ **شرح السنة**، تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ دمشق، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٠هـ**.

١٩٠ ـ **شرح صحيح مسلم**، تأليف: محيي الدين النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.

١٩١ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف: ابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ـ دمشق، مكتبة المؤيد ـ الطائف، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

١٩٢ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف: عبدالغني الغنيمي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ومحمد رياض المالح، دار الفكر، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٢هـ**.

١٩٣ ـ **شرح العمد**، تأليف: أبي الحسين البصري، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

١٩٤ ـ **الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين ابن قدامة، كلية الشريعة بالرياض، بدون تاريخ.

١٩٥ ـ **شرح الكوكب المنير**، تأليف: ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة: دار الفكر ـ دمشق، **١٤٠٠هـ**.

١٩٦ ـ **شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ومكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٥هـ**.

١٩٧ ـ **شرح اللمع**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.

١٩٨ ـ **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٧هـ**.

١٩٩ ـ **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. إبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٩هـ**.

ـ شرح المحلي على جمع الجوامع = شرح جمع الجوامع.

٢٠٠ ـ **شرح معاني الآثار**، تأليف: أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٧هـ**.

٢٠١ ـ **شرح المفصل**، تأليف: موفق الدين ابن يعيش، إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر، بدون تاريخ.

٢٠٢ ـ **شرح المنهاج**، تأليف: تأليف: شمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق: د. عبدالكريم ابن علي النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

٢٠٣ ـ **شرح نور الأنوار على المنار**، تأليف: ملاجيون بن أبي سعيد الميهوري، (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي) دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٢٠٤ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، تأليف: القاضي عياض اليحصبي، دار التراث ـ القاهرة، بدون تاريخ.

(ص)

٢٠٥ ـ **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ـ **١٣٩٩هـ**.

ـ صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

٢٠٦ ـ **صحيح البخاري**، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الشعب ١٣٧٨هـ.

٢٠٧ ـ **صحيح مسلم**، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٠٨ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تأليف: أحمد بن حمدان الحنبلي، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ دمشق، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٤هـ.

٢٠٩ ـ **الصلة**، تأليف: ابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

(ض)

٢١٠ ـ **الضعفاء الكبير**، تأليف: أبي جعفر ابن حماد العقيلي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.

٢١١ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: شمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت، بدون تاريخ.

(ط)

ـ الطبراني = المعجم الكبير.

ـ طبقات الأصوليين = الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

٢١٢ ـ **طبقات الحفاظ**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٢١٣ ـ **طبقات الحنابلة**، تأليف: ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، تصوير: دار المعرفة ـ بيروت، عن طبعة مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.

٢١٤ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تأليف: تقي الدين الغزي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٢١٥ ـ **طبقات الشافعية**، تأليف: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض، ١٤١٠هـ.

٢١٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، القاهرة ـ ١٩٦٤م.
٢١٧ ـ **طبقات الشعراء**، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ.
٢١٨ ـ **طبقات الفقهاء**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت ١٩٧٠م.
٢١٩ ـ **طبقات المعتزلة**، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنه ديفلد رفلزر، بيروت ـ ١٩٦١م.
٢٢٠ ـ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، تأليف: الأمير يحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٢١ ـ **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول**، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية ـ الرياض ـ ١٩٨٤م.

(ع)

٢٢٢ ـ **عالم جهبذ وملك فذ**، تأليف: عبدالمحسن بن حمد العباد، مطابع الرشيد ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ.
ـ عبدالرزاق = المصنف، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني.
٢٢٣ ـ **العبر في خبر من غبر**، تأليف: الحافظ الذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.
٢٢٤ ـ **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، تأليف: عبدالرحمن الجبرتي، دار الجيل ـ بيروت، بدون تاريخ.
٢٢٥ ـ **العدة (حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام)**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة.
٢٢٦ ـ **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ.
٢٢٧ ـ **العذر بالجهل**، تأليف: شريف محمد فؤاد هزاع، دار ابن تيمية للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ.

٢٢٨ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تأليف: تقي الدين الفاسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ.
٢٢٩ ـ **علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين**، تأليف: رضا بن نعسان معطي، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ.
٢٣٠ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة ـ لاهور، ١٣٩٩هـ.
٢٣١ ـ **علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم**، تأليف: صالح السليمان العمري، مطابع الإشعاع ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.
٢٣٢ ـ **علماء نجد خلال ستة قرون**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.
٢٣٣ ـ **علم أصول الفقه**، تأليف: عبدالوهاب خلاف، دار القلم ـ الكويت، الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ.
٢٣٤ ـ **علم التوحيد**، تأليف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٣٥ ـ **عمدة الحواشي**، تأليف: محمد فيض الحسن الكنكوهي (مطبوع مع أصول الشاشي) دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٣٦ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين العيني، دار الفكر ـ ١٣٩٩هـ.
٢٣٧ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تأليف: أبي الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

(غ)

٢٣٨ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، تأليف: شمس الدين ابن الجزري، تحقيق: ج. براجستراسر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ.
٢٣٩ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤هـ.
٢٤٠ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد ـ نشر: كلية الشريعة بمكة المكرمة، دار المدني ـ جدة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

٢٤١ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

٢٤٢ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، تأليف: أحمد الحموي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.

٢٤٣ ـ **الغنية في الأصول**، تأليف: أبي صالح منصور السجستاني، تحقيق: د. محمد صدقي البورنو، مطابع شركة الصفحات الذهبية ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.

٢٤٤ ـ **غياث الأمم في إلتياث الظلم**، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم ود. مصطفى حلمي، دار الدعوة ـ الإسكندرية، الطبعة الأولى **١٩٧٩م**.

(ف)

٢٤٥ ـ **الفائق في أصول الفقه**، تأليف: صفي الدين الهندي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام **١٤٠٥هـ**.

٢٤٦ ـ **الفائق في غريب الحديث**، تأليف: جار الله محمود الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

ـ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم = فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.

٢٤٧ ـ **فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ترتيب: أشرف بن عبدالمقصود عبدالرحيم، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤١١هـ**.

٢٤٨ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**، جمع: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ **١٣٩٩هـ**.

٢٤٩ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، حقق أوله: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٣٨٠هـ**.

٢٥٠ ـ **فتح الغفار بشرح المنار**، تأليف: زين الدين ابن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٣٥٥هـ**.

٢٥١ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، **١٤٠٣هـ**.

٢٥٢ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، تأليف: عبدالله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع: عبدالحميد حنفي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢٥٣ ـ **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، تأليف: شهاب الدين القرافي، عالم الكتب ـ بيروت، بدون تاريخ.

٢٥٤ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تأليف: أبي محمد ابن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر ود. عبدالرحمن عميرة، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٢هـ**.

٢٥٥ ـ **الفصول في الأصول**، تأليف: أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ** [والإشارة إليه يذكر فيها رقم الجزء].

٢٥٦ ـ **الفصول في الأصول**، تأليف: أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: سعيد الله القاضي، المكتبة العلمية ـ لاهور ـ باكستان، **١٩٨١م** [والإشارة إليه لا يذكر فيها رقم الجزء].

٢٥٧ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٥هـ**.

٢٥٨ ـ **فقه النوازل**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، طبع: مطابع الفرزدق، نشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٧هـ**.

٢٥٩ ـ **الفقيه والمتفقه**، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم ـ الرياض، الطبعة الثانية ـ **١٣٨٩هـ**.

٢٦٠ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، **١٣٩٧هـ**.

٢٦١ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: محمد عبدالحي اللكنوي، تصحيح: محمد النعساني، مطبعة السعادة ـ مصر، الطبعة الأولى ـ **١٣٢٤هـ**.

٢٦٢ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٢٦٣ ـ **فوات الوفيات والذيل عليها**، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ١٩٨٣م.

٢٦٤ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، تأليف: أحمد بن محمد المنقور، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ.

٢٦٥ ـ **الفهرست**، تأليف: محمد بن إسحاق ابن النديم، تحقيق: رضا تجدد، طهران، ١٣٩١هـ.

(ق)

٢٦٦ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، تأليف: سعدي أبو حبيب، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ.

٢٦٧ ـ **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين الفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت، بدون تاريخ.

٢٦٨ ـ **قانون التأويل**، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ ١٣٥٩هـ.

٢٦٩ ـ **قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين**، تأليف: محمد ابن الحطاب الرعيني، مطابع الرياض ـ ١٣٨٥هـ.

٢٧٠ ـ **قواطع الأدلة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني، تحقيق: عبدالله بن حافظ الحكمي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٨هـ.

٢٧١ ـ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تأليف: صفي الدين البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.

٢٧٢ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تأليف: علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٢٧٣ ـ **القوانين الفقهية**، تأليف: ابن جزي الكلبي، دار القلم ـ بيروت، بدون تاريخ.
٢٧٤ ـ **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، تأليف: محمد بن عبدالعظيم المورواي، تحقيق: جاسم الياسين، وعدنان الرومي، دار الدعوة ـ الكويت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
ـ **القول المفيد**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني = المجموعة الكمالية (٤). ونسخة أخرى، تحقيق: محمد الخشت، مكتبة القرآن ـ القاهرة.

(ك)

٢٧٥ ـ **الكافية في الجدل**، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٩٩هـ.
٢٧٦ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تأليف: أبي عمر ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: د. محمد ولد ماديك الموريتاني، منكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.
٢٧٧ ـ **الكامل في التاريخ**، تأليف: عز الدين ابن الأثير، دار صادر ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٧٨ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: الحافظ ابن عدي الجرجاني، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.
٢٧٩ ـ **كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص**، تأليف: أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، دار القلم ـ دمشق، دارة العلوم والثقافة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
ـ كتاب التلخيص = التلخيص.
ـ كتاب الحيوان = الحيوان.
٢٨٠ ـ **كتاب الكنى**، تأليف: الإمام البخاري، (ملحق بالمجلد الثامن كتاب التاريخ الكبير له).
٢٨١ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**، تأليف: محمد الفاروقي التهانوي، تحقيق: د. لطفي عبدالبديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ.

٢٨٢ ـ **كشاف القناع عن متن الأقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، **١٣٩٤هـ**.

٢٨٣ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز البخاري، مطبعة در سعادت ـ استانبول، **١٣٠٨هـ**.

٢٨٤ ـ **كشف الأسرار «شرح المصنف على المنار»**، تأليف: جلال الدين النسفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.

٢٨٥ ـ **كشف الخفاء ومزيل الألباس**، تأليف: إسماعيل العجلوني، طبع بإشراف: أحمد الفلاس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٤٠٥هـ**.

٢٨٦ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: حاجي خليفة، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٢٨٧ ـ **الكفاية في علم الرواية**، تأليف: الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ **١٣٥٧هـ**.

٢٨٨ ـ **الكليات**، تأليف: أبي البقاء الكفوي، المطبعة العامرة، **١٢٨٧هـ**.

٢٨٩ ـ **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين ابن منظور، دار صادر ـ بيروت، بدون تاريخ.

٢٩٠ ـ **لسان الميزان**، تأليف: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى، **١٣٢٩هـ**.

٢٩١ ـ **لمحات في أصول الحديث**، تأليف: د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي ـ دمشق، الطبعة الثالثة، **١٣٩٩هـ**.

٢٩٢ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٢هـ**.

(م)

٢٩٣ ـ **مباحث في أصول الفقه**، تأليف: د. فوزي محمد البتشتي، المطبعة العالمية ـ القاهرة، **١٩٨٢م**.

٢٩٤ ـ **متن الورقات في أصول الفقه**، طبع على نفقة الشيخ عبدالعزيز بن محمد الشثري، مطابع الرياض، الطبعة الثانية ـ **١٣٧٥هـ**.

٢٩٥ ـ **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، تأليف: محمد طاهر الصديقي الكجراني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، ١٣٨٧هـ.

٢٩٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: نور الدين الهيثمي، مؤسسة المعارف ـ بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٩٧ ـ **المجموع شرح المهذب**، تأليف: محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية ـ القاهرة، ١٩٧١م.

٢٩٨ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود، مكتبة المعارف ـ الرباط.

٢٩٩ ـ **مجموعة الرسائل الكمالية (٤) في الاجتهاد والتقليد**، لجماعة من العلماء، نشر: مكتبة المعارف ـ الطائف، بدون تاريخ.

٣٠٠ ـ **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، لبعض علماء نجد الأعلام، مطبعة المنار ـ مصر، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٩هـ.

٣٠١ ـ **مجمل اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ.

٣٠٢ ـ **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين**، تأليف: فخر الدين الرازي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر، بدون تاريخ.

٣٠٣ ـ **المحصول في علم الأصول**، تأليف: فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

٣٠٤ ـ **المحلى**، تأليف: أبي محمد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث ـ القاهرة، بدون تاريخ.

٣٠٥ ـ **مختصر التحرير**، تأليف: تقي الدين ابن النجار الفتوحي، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ.

٣٠٦ ـ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تأليف: ابن قيم الجوزية، اختصار: محمد ابن الموصلي، نشر: زكريا علي يوسف، مطبعة دار البيان مصر، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ.

٣٠٧ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**، تأليف: محمد جميل بن شطي البغدادي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.

٣٠٨ ـ **المختصر في أخبار البشر**، تأليف: الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣٠٩ ـ **المختصر في أصول الفقه**، تأليف: علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ مكة المكرمة، **١٤٠٠هـ**.
٣١٠ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبدالقادر بن بدران الدمشقي. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٥هـ**.
٣١١ ـ **المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣١٢ ـ **مذكرة الشيخ عبدالعزيز الربيعة**، تعليقات كتبتها خلال دراستي عليه في السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير بكلية الشريعة بالرياض.
٣١٣ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي البجاوي، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
٣١٤ ـ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، تأليف: د. محمد العروسي عبدالقادر، دار حافظ للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.
٣١٥ ـ **المستدرك**، تأليف: أبي عبدالله الحاكم، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣١٦ ـ **المستصفى**، تأليف: أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية **١٤٠٣هـ**.
ـ مسلم = صحيح مسلم.
٣١٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٣٩٨هـ**.
٣١٨ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، دار المعرفة ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣١٩ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٤هـ**.
٣٢٠ ـ **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تأليفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني ـ القاهرة، **١٣٨٤هـ**.

٣٢١ ـ **المشتبه**، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر، **١٩٦٢م**.
٣٢٢ ـ **مشكاة المصابيح**، تأليف: الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ـ **١٣٨٠هـ**.
٣٢٣ ـ **المصنف**، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٣هـ**.
٣٢٤ ـ **المصنف في الحديث والآثار**، تأليف: ابن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند، بدون تاريخ.
٣٢٥ ـ **معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**، تأليف: حسين بن مهدي النعمي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثالثة ـ **١٤٠٥هـ**.
٣٢٦ ـ **معالم طريقة السلف في أصول الفقه**، تأليف: عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٨هـ**.
٣٢٧ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم للنشر والتوزيع ـ الكويت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٤هـ**.
٣٢٨ ـ **المعتمد**، تأليف: أبي الحسين البصري، تحقيق: خليل ألميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٣هـ**.
٣٢٩ ـ **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت الحموي البغدادي، دار صادر ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣٣٠ ـ **المعجم الصغير**، تأليف: الحافظ أبي القاسم الطبراني، ضبط: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.
٣٣١ ـ **المعجم الفلسفي**، مجمع اللغة العربية ـ مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ **١٣٩٩هـ**.
٣٣٢ ـ **المعجم الكبير**، تأليف: الحافظ أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ.
٣٣٣ ـ **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية ـ إيران.
٣٣٤ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة ـ القاهرة، دار إحياء التراث الإسلامي، **١٤٠٦هـ**.

٣٣٥ ـ **معجم المناهي اللفظية**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ الدمام، الطبعة الأولى ـ **١٤١٠هـ**.
٣٣٦ ـ **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.
٣٣٧ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٤هـ**.
٣٣٨ ـ **المغني**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٦هـ**.
٣٣٩ ـ **المغني في أصول الفقه**، تأليف: جلال الدين الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: كلية الشريعة، مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ **١٤٠٣هـ**.
٣٤٠ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، تأليف: طاش كبري زاده، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٥هـ**.
٣٤١ ـ **مفتاح كنوز السنة**، تأليف: أ. ي. فنسنك، ترجمة: محمد فؤاد عبدالباقي، إدارة ترجمان السنة ـ لاهور ـ باكستان ـ بدون تاريخ.
٣٤٢ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف: أبي عبدالله التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية ـ بيروت، **١٤٠٣هـ**.
ـ المقدمة لابن خلدون = الجزء الأولى من تاريخ ابن خلدون.
٣٤٣ ـ **المقدمة في علوم الحديث**، تأليف: أبي عمرو عثمان ابن الصلاح، دار الكتب العلمية ـ بيروت، **١٣٩٨هـ**.
ـ مقدمة تخريج الفروع للمحقق = تخريج الفروع على الأصول.
ـ مقدمة التمهيد للأسنوي = التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.
ـ مقدمة رفع العتاب والملام للمحقق
ـ رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف حرام.
ـ مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي = أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف: د. عبدالله التركي.
ـ مقدمة العدة = العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى الفراء.

- مقدمة محمد إبراهيم على التمهيد = التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني.
- مقدمة محمد عطية سالم لمذكرة الشنقيطي = المذكرة في أصول الفقه.
- مقدمة المنخول لمحققه: محمد حسن هيتو = المنخول، تأليف: أبي حامد الغزالي.
- مقدمة معارج الألباب = معارج الألباب، تأليف: حسين النعمي.

٣٤٤ - **المقدمات الممهدات**، تأليف: أبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى - **١٤٠٨هـ**.

٣٤٥ - **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى - **١٤١٠هـ**.

٣٤٦ - **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، تأليف: د. محمد سلام مدكور، نشر: جامعة الكويت، المطبعة المحمدية - الكويت، طبعة معادة - **١٩٧٧م**.
- مناهج العقول = شرح البدخشي.

٣٤٧ - **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي. دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى - **١٣٤٧هـ**.

٣٤٨ - **المنخول من تعليقات الأصول**، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية - **١٤٠٠هـ**.

٣٤٩ - **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: القاضي ناصر الدين البيضاوي.

٣٥٠ - **منهاج السنة النبوية**، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى - **١٤٠٦هـ**.

٣٥١ - **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: مجير الدين العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني - القاهرة، الطبعة الأولى **١٣٨٣هـ**.

٣٥٢ - **المواضعة في الاصطلاح**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، مطابع دار الهلال للأوفست - الرياض، الطبعة الأولى - **١٤٠٥هـ**.

٣٥٣ - **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، بتعليق: عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

٣٥٤ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي**، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٣٥٥ ـ **الموطأ**، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي) المكتبة الثقافية ـ بيروت، **١٤٠٨هـ**.

٣٥٦ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تأليف: علاء الدين السمرقندي، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٤هـ**.

(ن)

٣٥٧ ـ **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، تأليف: عيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر، بدون تاريخ.

٣٥٨ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: يوسف بن تغرى بردى، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، **١٣٩١هـ**.

٣٥٩ ـ **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**، تأليف: عبدالقادر بن بدران الدومي، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ـ **١٤٠٤هـ**.

ـ النسائي = سنن النسائي.

٣٦٠ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: عبيد الله بن إبراهيم العلوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، **١٤٠٩هـ**.

٣٦١ ـ **نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف**، تأليف: محمد بن زبارة الحسيني الصنعاني، مصر، **١٣٥٩ ـ ١٣٧٦هـ**.

٣٦٢ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتى، تصوير: المكتبة العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣٦٣ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: كمال الدين الغزي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر ـ دمشق، **١٤٠٢هـ**.

٣٦٤ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عياضة ابن نامي السلمي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام **١٤٠٦هـ**.

٣٦٥ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالعزيز المطير، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٨هـ.

٣٦٦ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.

٣٦٧ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تأليف: جمال الدين الأسنوي (مطبوع مع شرح البدخشي) دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣٦٨ ـ **نهاية الوصول في دراية الوصول**، القسم الثاني، تأليف: صفي الدين الهندي، تحقيق: سعد بن سالم السويح، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤١٠هـ.

٣٦٩ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج (مطبوع بهامش الديباج المذهب)**، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣٧٠ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ.

٣٧١ ـ **الهداية شرح بداية المبتدىء**، تأليف: برهان الدين المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

٣٧٢ ـ **هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، بدون تاريخ.

(و)

٣٧٣ ـ **الواضح في أصول الفقه**، د. محمد سليمان الأشقر، الدار السلفية ـ الكويت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤هـ.

٣٧٤ ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين الصفدي، تصدرها: جماعة المستشرقين الألمانية، بعناية جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت، ١٩٦٢ ـ ١٩٨٣م.

ـ الورقات = متن الورقات.

٣٧٥ ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تأليف: محمد الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ **١٣٩١هـ**.
٣٧٦ ـ **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، تأليف: أحمد بن الأمين الشنقيطي، مكتبة الخانجي ـ مصر، ومكتبة الوحدة العربية ـ الدار البيضاء، الطبعة الثالثة ـ **١٣٨٠هـ**.
٣٧٧ ـ **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، تأليف: د. محمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة ـ جدة، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٣هـ**.
٣٧٨ ـ **الوصول إلى الأصول**، تأليف: أبي الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف ـ الرياض، **١٤٠٣هـ**.
٣٧٩ ـ **الوفيات**، تأليف: تقي الدين ابن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ **١٤٠٢هـ**.
٣٨٠ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة ـ بيروت، **١٩٦٨م**.

obeikandl.com